جرائم الاعتداء على شبكة وأبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز– دارسة تحليلية تطبيقية على المذاهب الفقهية الخمسة مقارنة بالقانون اليمني

د. حسين أحمد أحسن الحاوري

أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشرطة ــ أكاديمية الشرطة

Dktor.huseinahmed@gmail.com

الملخص

تناولت في هذه الدراسة جرائم الاعتداء على شبكة وأبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز ، من حيث وصف الظاهرة وأسبابها وآثارها، والحكم الشرعي والقانوني لها ، والتدابير الوقائية لمنع الجريمة قبل وقوعها سواءً التدابير الدفاعية العسكرية والأمنية والتقنية الإلكترونية والفنية أو التدابير الشرعية والقانونية الرادعة ، أو التدابير الوقائية العامة والخاصة في أربعة مباحث.

حيث اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي القائم على الاستنباط والاستقراء التاريخي والمقابلة والملاحظة في جمع المعلومات والبيانات المتعلقة بمواضيع الدراسة وذلك بهدف توصيف ظاهرة الاعتداء على شبكة وأبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز التي تقع بسبب المطالب الحقوقية والسياسية ، والاضطرابات الأمنية ، والاتجاه نحو تفكك الوحدة الوطنية والحروب والأزمات والمستوى الثقافي والتعليمي، والعادات والتقاليد التي تشجع على التخاطب بالعنف والسلاح ، والشعور بالظلم ، ولاعتقاد بأن تلك الثروات ملكاً خالصاً لهم وأنهم لا يستفيدون منها بل تذهب إلى الفاسدين في الدولة .

وتؤدي جرائم الاعتداء على شبكة وأبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز إلى أضرار فادحة بالاقتصاد الوطني وحدوث شلل في الحياة العامة، ينتج عنه وفاة مرضى الفشل الكلوي أو الذين في العناية المركزة أو الأطفال والشيوخ الذين يسكنون في المناطق شديدة الحرارة، وقد يسبب ذلك حدوث الشرت الكهربائي نتيجة الاطفاءات المتكررة ، كما ينتج من قطع شبكة الكهرباء زيادة الطلب على مادة الغاز والبترول والذي يسبب ذلك إزدحام في المحطات يفضي إلى التقاتل والتشاجر بين المواطنين.

وتوصلت الدراسة إلى نتيجة هامة مؤداها هي: أن جرائم الاعتداء على شبكة وأبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز ، ليست من جرائم الحرابة، وإنما هي من جرائم الاعتداء على الممتلكات العامة ، يكون للقاضي سلطة تقدير العقوبة التعزيرية المناسبة للجريمة ، بما فيها الحكم بعقوبة الإعدام تعزيراً على الجناة أو الجاني وتطبيق الإصلاحات الكبرى لسياسة العقاب في الفقه الإسلامي.

إن إقامة وتطبيق العقوبة في حق مرتكبي جرائم الاعتداء على شبكة الكهرباء وأنابيب النفط والغاز تؤدي إلى التخفيف من وقوع الاعتداءات عليهما وإصلاح المجرم وتقويمه، وتحقيق الزجر والردع للجاني وللغير.

ومن وسائل منع جريمة الاعتداء على الكهرباء والغاز والبترول استخدام الاستراتيجية التقليدية: المتمثلة في الحراسات والدوريات والمواقع الإمنية والعسكرية، ونقاط التفتيش والمراقبة، والحواجز، وغمر أنابيب النفط والغاز، وصيانة شبكة وأبراج الكهرباء، والتعاون مع مشائخ وأعيان وشخصيات اجتماعية ومواطني المناطق التي تمر بها هذه المشاريع العامة الحيوية، وأيضا استخدام الاستراتيجية الصاروخية الالكترونية التي تعمل على الأقمار الصناعية ، والعمل على تموضعها بالتنسيق مع الأمن والجيش بشكل تمنع وقوع جرائم الاعتداء التي تؤدي إلى قطع التيار الكهربائي وإحراق مادة النفط والغاز وانعدامها .

وأوصى البحث بتوفير البدائل المتاحة في انتاج الطاقة النظيفة ،المتمثلة في مياه البحر والرياح والشمس ، والطاقة النووية للأغراض السلمية ، فاستخدام الألواح الشمسية مثلاً ، يساعد في تخفيف النقص الحاد في الطاقة الكهربائية ، اثناء الأزمات والحروب التي تشهدها اليمن.

9

Sabotage Acts against Electrical Network and Towers and Oil and Gas Pipelines: An Analytical Study Applying the Five Islamic Doctrines as Compared to Yemeni Law

Dr. Husein Ahmed Ahsan El-Haouri,

Assistant Prof in Jurisprudence Fundamentals,

Police Academy

Dktor.huseinahmed@gmail.com

Abstract:

This study addresses the criminal sabotage acts against power transmission lines and oil and gas pipelines. It describes the phenomenon, its causes. effects, the legal and legitimate vie of such acts and the preventive measures to prevent the crime prior to occurrence, whether the deterring military defensive, security, technical, technological and legal measures or the general and special preventive measures in 4 chapters.

The research adopted the Descriptive analytical approach which is based on the historical induction, investigation, interview and observation for data collection with the aim of describing the phenomenon of assaults on the power network and transmission lines, as well as oil and gas pipelines; which are a results of rights-based and political claims and due to security unrest and plans to disassemble the national unity, conflicts and crises, the educational level, cultural norms and traditions that encourage communication and dialogue through violence and arms and the feelings of aggression, with perpetrators believing that such resources are their own but they are not making use thereof, instead they go to the benefit of corrupted state officers.

Such sabotage acts and criminal assaults against power transmission lines and oil and gas pipelines result in fatal damages incurred by the national economy and paralyze the public life, leading to death of renal failure patients or those patients in the Intensive Care Units (ICUs), as well as children and the elderly residing in the high-temperature areas. They also affect the demand for fuel because people go for generators as the alternative solution for power; which in turn results in many death accidents because of breathing the exhaust fumes or electrical contact due to more frequent electricity supply cut off and lack of means of transport to deliver patients and injured persons to hospitals.

The study concluded that the sabotage criminal acts against power transmission lines and oil and gas pipelines are not banditry, but rather offenses against the public property in which the judge has the discrete power to determine the appropriate corporal punishment for the offense, including death sentence of the perpetrators or offenders. The enforcement of the major reforms policy in the Islamic jurisprudence mitigates the risk of occurrence of sabotage acts against power transmission lines and oil and gas pipelines, offender rehabilitation and realizes sturgeon and deterrence of offenders and others. Also the use of the satellite-based electronic missile system and positioning it in coordination with the security and army forces to prevent the sabotage acts which result in cutting off the power supply and consumption and lack of oil and gas.

We recommended provision of alternatives for production of clean power, e.g. seawater, winds, solar and nuclear power for peaceful purposes. The use of solar panels has proved helpful in mitigating the acute shortage of electric power during crises and conflicts periods Yemen is has been experiencing.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين القائل{أَفَمَن كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ كَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءهُمْ }[1].

والصلاة والسلام على معلم الأمة الأول ومخرجها من الظلمات إلى النور ، سيدنا محمد ابن عبدالله خير الأنام وعلى آله وصحابته الراشدين: وبعد نتناول في هذه الدراسة جرائم الاعتداء على شبكة وأبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز ، من حيث وصف الظاهرة ، وأسبابها وآثارها ،والحكم الشرعي والقانوني لها ، والتدابير الوقائية العامة التي تتمثل في أحكام الشريعة الإسلامية والقانونية والتدابير الوقائية الخاصة الاحترازية التي يصدر بها حكم قضائي

أولاً : أسباب اختيار الموضوع:

1. ما نشاهده في الواقع من حصول اعتداء آثم على شبكة وأبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز.

2. الاختلاف الحاصل في التكييف الشرعي والقانوني لجرائم الاعتداء على شبكة وأبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز .

3. الأضرار الجسيمة الناتجة عن الاعتداء على شبكة وأبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز مثل موت كثير من إمراض كمرض الكلى والقلب وغيرها.

4. ما يعانيه المواطن اليمني اليوم من عدم توفر التيار الكهربائي وإرتفاع أسعار الغاز وانعدامه في بعض الأوقات.

ثانياً: أهداف الدراسة:

1 ــ بيان أسباب ودوافع حدوث الاعتداءات على شبكة وأبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز.

2ــ بيان الحكم الشرعي والقانوني للجرائم التي تقع على شبكة وأبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز .

3 ــ بيان الآثار الاقتصادية والاجتماعية والأمنية والسياسية والإدارية لتدمير شبكة وأبراج الكهرباء وتفجير أنابيب النفط والغاز.

4 ــ توضيح الاستراتيجية الأمنية والالكترونية والفنية لتأمين شبكة وأبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز ، وكذلك التدابير الاحترازية العامة والخاصة التي جاءت بها أحكام الشرعية الاسلامية والقانون اليمني.

---

[1] سورة محمد الآية رقم14.

ثالثاً منهج البحث:استخدمت المنهج الوصفي التحليلي القائم على الاستنباط والاستقراء التاريخي للبيانات والمعلومات مع اتباع اسلوب الملاحظة والاستنتاج والمقابلة والاستقصاء لكل ماله علاقة بالدراسة .

رابعاً: أهمية الدراسة :

1. يمكن الجهات المختصة من الوقوف على أسباب ظاهرة الاعتداء على شبكة وأبراج الكهرباء وتفخيخ أنابيب النفط والغاز ، والعمل على إيجاد المعالجات الدفاعية ، والتقنية ، والفنية ، والتدابير التشريعية الوقائية لمنع الجريمة قبل وقوعها، وبيان الطرق الاحترازية والزجرية للأشخاص ذوي الخطورة الإجرامية.

2. يمكن القضاء والنيابة العامة ومأموري الضبط القضائي من معرفة حكم الشريعة الإسلامية والقانون اليمني لجرائم الاعتداء على شبكة وأبراج الكهرباء، وأنابيب النفط والغاز، بقصد توقيع العقوبة الشرعية العادلة على كل من اعتداء على هذه المنشآت الحيوية والهامة.

خامساً : تساؤلات الدراسة:

س1: ما العقوبات الشرعية والقانونية المتعلقة بتأمين شبكة وأبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز .

س2: ما مدى تأثير تفكك الوحدة الوطنية على تزايد جرائم الاعتداء على هذه المنشآت الهامة.

س3: ما العوامل والأسباب التي ساعدت وشجعت على تزايد جرائم الاعتداء على هذه المنشآت الحيوية .

س4: ما الآثار المترتبة من الاعتداء على هذه المشاريع.

س5: هل لدى السلطات المختصة استراتيجية أمنية دائمة مدروسة ومحددة المعالم والأهداف تتلائم مع الطبيعة والجغرافيا والسكان والإمكانيات والقدرات تعمل على منع الاعتداءات على هذه المنشآت الحيوية.

سادساً الدراسات السابقة: بعد البحث والتحري لم أجد دراسة تبحث الموضوع بشكل مباشر، وإنما بصورة متفرقة تبحث جوانب مختلفة ، على مواقع شبكة المعلومات (الانترنت) ،في الموسوعة الحرة ويكيدياء، أو ما تنشره الصحف والمجلات المحلية والدولية، أو ما تبثه وسائل الإعلام المرئية المحلية والإقليمية والدولية، وهي عبارة عن إحصائيات لبيانات ومعلومات توصف ظاهرة الاعتداء على شبكة وأبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز.

وبالتالي فقد جاءت دراستنا بهدف بيان أسباب ودوافع الاعتداء على المنشآت الكهربائية والنفطية والغازية، والمعالجات الشرعية والقانونية والاستراتيجية الأمنية والعسكرية لحمايتها والآثار والأخطار التي تؤدي إلى الإضرار بالطاقة الكهربائية والنفطية والغازية أو تدميرها كلياً وإخراجها عن الخدمة .

كما وضحنا الحكم الشرعي والقانوني لظاهرة الاعتداء على شبكة وأبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز باعتبارها اعتداء على الممتلكات العامة والتي تؤدي إلى تكبيد الشعب اليمني خسائر مادية وبشرية وثقافية واجتماعية وسياسية وإدارية فادحة.

سابعاً : خطة الدراسة: وبناء على ذلك سوف نتناول هذا الموضوع في أربعة مباحث على النحو التالي :

المبحث الأول

أسباب الاعتداء على شبكة وأبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز وآثاره

وفي هذا المبحث ستناول وصف ظاهرة الاعتداء على شبكة وأبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز وبيان الأسباب التي تؤدي إلى الاعتداء عليها والآثار المترتبة على ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول

وصف ظاهرة الاعتداء على شبكة وأبراج الكهرباء

تعد ظاهرة الاعتداء على شبكة وأبراج الكهرباء من الظواهر الأمنية التي كثر انتشارها في اليمن فقد بلغت عدد الاعتداءات (141) اعتداء منذ 2010م ، منها (59) اعتداء خلال الفترة من 1 مايو2012م إلى 15 مارس 2013م في محافظة مأرب، و13 اعتداء في محافظة صنعاء خلال الفترة نفسها وبلغت تلك الاعتداءات (116) اعتداء على الكهرباء من 16 مارس و حتى فبراير 2014م ، وتورط في هذه الاعتداءات (350) متهماً، تم ضبط (191) متهماً ، حتى 24 مارس 2014م ، وقتل منهم (16) شخصاً، وبلغ عدد الجرحى منهم (3)، وغالبية تلك الجرائم ارتكبت في منطقة آل شبوان وآل حتيك بمأرب وفي صرواح ونهم . وقد زاد حدة الاعتداءات على خطوط نقل الكهرباء في اليمن منتصف العام 2011م ، مأرب ــ صنعاء المكونة من 490 برجاً [1] ممتدة من محطة مأرب الغازية التي تولد الكهرباء لأغلب محافظات اليمن عبر الشبكة الوطنية ، تبلغ إجمالي طاقة الكهرباء 850 ميجاوات ، تنوعت أعمال التخريب بين اعتداءات بالرصاص والقذائف، والعبوات الناسفة، وبالخبطات الحديدية ، ويمنع الفرق

---

[1] برج الحصن ركنه وجمعه بروج وأبراج وربما سمي الحصن به ، ومنه قوله تعالى : ولو كنتم في بروج مشيدة والبرج أيضاً واحد بروج السماء – الإمام / محمد بن أبي بكر الرازي : مختار الصحاح – عني بترتيبه / محمود بخاطر بك ، راجعته لجنه من علماء العربية 1393هـ–1973م ، الناشر ، دار الفكر – بيروت ، لبنان 1401هـ – 1981م ، ص46.

الفنية من إصلاح التخريب، وبلغت خسائر الكهرباء في اليمن جراء الاعتداءات التخريبية على خطوط الطاقة 33 مليار ريال تشمل قطع الغيار والإصلاحات والطاقة المنقطعة[1] إلى جانب ما تسببه من خسائر كبيرة فإنها تلحق المعدات والآلات بأضرار كبيرة من خلال تقليل عمرها الافتراضي، فضلاً عما تلحقه عملية تكرار التشغيل والإطفاء من أضرار في المولدات والمحولات الأخرى حيث أدت إلى توقف وحدة رأس كثيب بقدرة (30) ميجاوات ووحدة أخرى بمحطة المخاء بقدرة (40) ميجاوات بسبب تضرر العازلية الخاصة بالمولدات ، وكذا احتراف محولين في جدر، كما أن الشركة الكورية المنفذة لمشروع خطوط نقل الطاقة الكهربائية مأرب . صنعاء (400) كيلو فولت وفرت قطع غيار للخطوط لعشر سنوات إلا أن الاعتداءات المتكررة تسببت في استهلاك قطع الغيار في ثمانية أشهر، ونشرت وسائل إعلامية تقارير عن وزارة الداخلية بأسماء المتهمين بالاعتداء على الكهرباء في الفترة مايو 2012م إلى منتصف مارس 2013م وصل عددهم لأكثر من (75) مطلوب أمنياً .

وبلغ عدد القتلى من المؤسستين العسكرية والأمنية [2]. جراء تلك الأعمال الإرهابية (225) شهيداً ناهيك عن عدد الجرحى ، وتصرح الحكومة أن سبب الاعتداء آت على الكهرباء لدوافع سياسية أو مطالب توظيف أو إفراج عن سجناء[1].

---

[1] يراجع الدكتور/ عبدالحميد محمد علي الحيمي: استراتجيية منع الجريمة قبل وقوعها دراسة تطبيقية على جرائم الاختلالات الأمنية في الجمهورية اليمنية، مجلة منارات الآمن يصدرها مركز البحوث والدراسات الآمنية، إكاديمية الشرطة، المجلد1 العدد1 يناير2015م، ص292.

.

[2] وقد نصت المادة5 من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم35 لسنة 2002م بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم15 لسنة 2000م بشأن هيئة الشرطة، في المادة 5 على أن: تعمل هيئة الشرطة على حفظ النظام والأمن العام والآداب العامة والسكينة العامة ولها على وجه الخصوص القيام بما يلي:ـــ

1- العمل على الوقاية من الجريمة ومكافحتها والبحث عن مرتكبيها والقبض عليهم وفقاً للقانون.
2- حماية الأرواح والأعراض والممتلكات.
3- كفالة الأمن والطمأنينة للمواطنين والمقيمين.
4- مكافحة أعمال الشغب ومظاهر الأخلال بالآمن.
5- الأشراف على الاجتماعات والمواكب العامة و تأمينها في الطرق والأماكن العامة.
6- إدارة السجون وحراسة السجناء.
7- حراسة المرافق العامة ومعاونة السلطات العامة في تادية وظائفها وفقاً لإحكام القانون.
8- تقديم الخدمات الإجتماعية والآنسانية للمواطنين.
9- تنفيذ ما تصدره إليها السلطة القضائية من أوامر.
10- تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح والقرارات من واجبات..

المطلب الثاني

وصف ظاهرة الاعتداء على أنابيب النفط والغاز[2]

---

[1] تراجع شبكة المعلومات الانترنت – الموسوعة الحرة – ويكبيديا.

[2] **أولاً: الغاز في الجمهورية اليمنية:** في يوليو 1984م أكتشف النفط والغاز في محافظة مأرب، وكان الأكتشاف كبيراً في حينه حيث قدر احتياطي النفط بـــ:500مليون برميل، واحتياطي الغاز 2,5ترليون قدم مكعب ، ثم توالت الاكتشافات من الغاز الطبيعي، وأشارت الدراسات المتعلقة باحتياطيات الغاز إلى وجود احتياطيات كبيرة من الغاز الطبيعي المصاحب والحر، وتشير الدراسات والمعلومات المتوفرة إلى وجود خمسة عشر ترليون قدم مكعب من الغاز، وهناك احتمال تزايد الكميات من الاحتياطي في بعض المناطق الأخرى، ويمكن هذا الاحتياطي في اليمن من إنشاء مشروع تسييل الغاز بطاقة 5مليون طن سنوياً لفترة تزيد عن ستين عاماً.

ثانياً:ـــ الاستخدامات المختلفة للغاز الطبعي في الجمهورية اليمنية: هناك استخدامات مختلفة للغاز الطبعي في مجال الصناعة والكهرباء والأستخدام المنزلي " كطاقة بديلة عن النفط" وذلك لمساعدة البلاد على تصدير كمية أكبر منه وكذلك للمحافظة على البيئة.

وسنحاول تسليط الضوء على الخيارات الرئيسية المتاحة والممكنة لاستخدام الغاز في الجمهورية:ـــ

1- إعادة حقن الغاز الطبيعي المصاحب: منذ البداية سعت الحكومة اليمنية ممثلة بوزارة النفط والثروات المعدنية إلى عدم إهدار أو إحراق هذه الطاقة المنتجة من الغاز الطبيعي المصاحب لعمليات إنتاج النفط الخام، ولتفيد حماية عدم إحراق وإهدار الغاز المصاحب يتم إعادة حقنه في المكمن، وذلك للمحافظة عليه، وذلك للمحافظة على ضغط الممكن النفطي تحت السطح، وفي مأرب يعد حقن الغاز، في جميع الحقول وذلك للمحافظة على ضغط المكمن وكذلك للمحافظة على الغاز وعدم إحراقه، لاستغلاله فيما بعد كمصدر آخر للطاقة، كلفت مشاريع حقن الغاز استثمارات كبيرة، ولكن الدراسات الاقتصادية دلت على جدواها الاقتصادية.

2- استخلاص الجازولين الطبيعي C5+Condensate : يتم حالياً استخلاص ما يسمى بالجازولين الطبيعي من الغاز من محافظة مارب، وتقدر كمية الاستخلاص اليومي بـــ22,2.5برميل يومياً، منها 14,868برميل من حقل ألف و7,337برميل يومياً من حقل أسعد الكامل، هذا إضافة جديدة لكميات النفط حيث يعاد ضخ الكمية كلها في أنبوب النفط الخام للتصدير الخارجي، وتقدر قيمة حصة الدولة من الكمية المستخلصة من الغاز الطبيعي بحوالي 80مليون دولار، وهذه إضافة جديدة لدخل الدولة للمساعدة في التنمية الاقتصادية.

3- غاز البترول المسال LPG: سعت الحكومة منذ بداية الإنتاج من حقول مارب للتفاوض مع الشركة المشغلة للحقول، للبدء في إنتاج غاز البترول المسال محلياً للاستخدام المنزلي وقد اعتمدت استثمارات مالية لإنتاج هذا الغاز، وفي عام 1990م بدأ إنتاج هذا الغاز تلبية جزء من الاستهلاك المحلي، وكانت الكمية المنتجة في البداية حوالي 2500برميل يومياً، ثم تم الانتهاء من مشروع كبير لإنتاج الغاز المسال في عام 1992م لتغطية كل استهلاك البلد، وتقدر الطاقة الحالية للمشروع لإنتاج غاز البترول المسال LPG 26,500برميل يومياً يتم أستهلاك حوالي 12,000برميل يومياً والباقي يعاد حقنه في المكامن للمحافظة عليه.

وبهذا المشروع وفر الاقتصاد القومي حوالي 60مليون دولار كان يستخدمها لاستيراد هذه المادة من الخارج، مع العلم أن أستهلاك الغاز المسال كان يتصاعد بشكل كبير، وكان يمكن أن يستنزف مبالغ متصاعدة كبيرة من العملة الصعبة سنوياً.

هذه هي الاستخدامات المحلية للغاز الطبيعي في الجمهورية اليمنية، وسوف ننتقل الآن للحديث عن المشاريع المستقبلية للغاز الطبيعي.

4- المشاريع المستقبلية للغاز الطبيعي: هناك طموحات كبيرة لاستغلال الغاز الطبيعي في مجال توليد الطاقة الكهربائية وصناعة البتروكيماويات، وكوقود للسيارات، وللتصدير الخارجي على شكل غاز مسال ومشتقات بترولية أخرى.

أ) **استخدام الغاز كوقود للصناعة والكهرباء:** بدأ التفكير باستغلال الغاز في عام 1988م عن طريق إعداد دراسة لاستخدامات الغاز محلياً للصناعة والكهرباء، انتهت تلك الدراسات إلى تنفيذ بعض التوصيات المهمة فيها والخاصة بغاز الطبخ LPG، كما أشرنا سلفاً، ولكن الجزء الآخر من الدراسة والمتعلق بتوصيل الغاز الطبيعي إلى مناطق استهلاكية في المحطات الكهربائية الحالية ومصانع الإسمنت في منطقتي عمران وباجل لم ينفذ بسبب عدم توافر الاستثمارات الرأسمالية الكبيرة المطلوبة، وتم التفكير بربط تمويل هذا المشروع بمشروع تصدير الغاز حتى يسهل التمويل والتنفيذ وتشير الدراسة إلى أن السوق المحلية ستتكون من شبكة خطوط أنابيب للغاز من مارب إلى صنعاء- عمران، ثم تمتد الشبكة من معبر إل باجل مصنع إسمنت باجل رأس كثيب محطة الكهرباء، ومن ثم إلى تعز عن طريق المخا المفرقمصنع إسمنت المفرق حتى تصل إلى عدن.

ب) **الغاز للتصدير الخارجي:** أكدت الدراسات إلى وجود احتياطات كبيرة من الغاز الطبيعي، وكذا مؤشرات اولية عن وجوده في مناطق أخرى، كل هذا أدى على تفكير الحكومة ممثلة بوزارة النفط والثروات المعدنية في إعداد دراسات اقتصادية عن إمكانية تصدير الغاز للخارج كمصدر جديد للعملة الصعبة، ولما يخدم قطاع التنمية الاقتصادية. انتهت تلك الدراسات إلى التوصية بإمكانية إقامة مشروع التصدير الغاز على شكل غاز مسال LNG، وكما هو مشروح في بداية هذه الدراسة، بدأت الوزارة في التفاوض مع الشركات المعنية منذ بداية عام 1992م حول إمكانية الخروج بهذه الفكرة إلى النور: وبعد النقاش والمداولات والدراسات المستفيضة، تم إرساء إقامة هذا المشروع الضخم على إحدى الشركات النفطية العالمية، على أن تنضم إليها شركات أخرى للمساهمة في مشروع تصدير الغاز، وبعد النقاش والمداولات والدراسات المستفيضة، تم إرساء إقامة هذا المشروع الضخم على إحدى الشركات النفطية العالمية، على أن تنضم إليها شركات أخرى للمساهمة في مشروع تصدير الغاز.

ثالثاً :ــ مكونات المشروع: يتكون مشروع تسييل وتصدير الغاز من خمسة عناصر رئيسية متكاملة تتمثل في التالي:ــ

1- المنشآت الرئيسية في حقول الغاز.
2- خط أنبوب لنقل الغاز من صافر إلى معمل التسييل.
3- معمل لتسييل الغاز بخطي إنتاج تقدر طاقته بحوالي خمسة ملايين طن، قابلة للتوسع.
4- خزانات للغاز المسال.
5- مرفأ للتصدير.

وتتراوح الاستثمارات لهذا المشروع بين 3-3,5مليار دولار، سوف تقوم بتوفيرها الشركات المشاركة في المشروع، وسوف يستغرق المشروع كحد أقصى خمس سنوات لكي يبدأ في الإنتاج والتصدير للخارج. وسيستثمر الإنتاج لمدة خمس وعشرين سنة على الأقل.

والتفكير أن يتم تصدير الكمية كاملة إلى جنوب شرق آسيا، وخاصة سوق اليابان، ويمكن تصدير جزء إلى أوروبا.

رابعاً: العائد من المشروع: يتطلب مشروع ضخم كهذا استثمارات كبيرة، كما أسلفنا، ولهذا فإن التقديرات للعائد الاقتصادي لهذا المشروع تتكون من:

1. تشغيل أيد عاملة محلية خلال تنفيذ المشروع ولمدة خمس سنوات.
2. تدفق نقدي للداخل من العملة الصعبة لتمويل عمليات تنفيذ المشروع، خلال خمس سنوات.

أورد موقع رويترز خبراً في 14 مارس 2011م عن مقتل 3 جنود خلال اشتباكات في الجوف وتفجير أنابيب النفط في مأرب[1]. وكذلك موقع نشوان نيوز أورد خبراً في 14 يونيو2013م عن تفجير أنبوب النفط بصرواح بعد ساعات من إصلاحه ، وأيضاً موقع مأرب برس أورد خبراً في 4 أغسطس 2013م عن توقف كامل لعملية ضخ النفط بعد تفجير الأنبوب بمحافظة مأرب.

كما أورد يمن برس خبراً في 2سبتمبر 2013م عن تفجير جديد لأنبوب النفط في صرواح بمأرب بعد ساعات من تفجيره ليلة أمس، وكما أورد موقع يمن برس خبراً في 15 سبتمبر 2013م بأن رجال قبائل بتفجير أنبوب النفط الرئيسي في وادي عبيدة بمأرب، وأيضاً ورد خبراً في 3 نوفمبر 2013م بقيام رجال قبائل بتفجير خط الأنابيب الرئيسي لتصدير النفط في شرق صنعاء، ونشر موقع سبتمبر نت في 21 نوفمبر 2013م تقرير حكومي بأن (225) جندياً قتلوا خلال نصف عام ورصد[2] (116) اعتداء على الكهرباء والنفط. وكذا المصدر أونلاين أورد خبراً في 8 ديسمبر 2013م عن توقف ضخ النفط بعد استهداف مجهولين لأنبوب رئيسي شرق اليمن . أيضاً المصدر أونلاين ، وكما أعلن المصدر أو نلاين في ديسمبر 2013م عن توقف ضخ النفط في اليمن أثر تفجير استهدف انبوباً رئيسياً بقذيفة صاروخية بمحافظة شبوة. كما أورد نيوز يمن خبراً بأن تفجير كبير لإبنوب النفط في مأرب بعد ساعات من إصلاحه في كيلو(104) في 19/ديسمبر/2013م، ويقول المصدر أونلاين في 31ديسمبر 2013م بأن مجهولون يفجرون أنبوب النفط في شبوة وألسنة النيران تتصاعد.

---

3. تشغيل ايد عاملة محلية خلال مرحلة التشغيل والإنتاج ولمدة عمر المشروع، مما سيخلق فرص عمل جديدة، على أن يتم التركيز كذلك على تدريب الكادر اليمني خلال مرحلة تنفيذ المشروع، وكذلك خلال فترة الأنتاج لإحلال الكادر اليمني، محل الخبرة الأجنبية في فترة زمنية قصيرة.

4. تدفق نقدي للداخل خلال مرحلة عمر المشروع الإنتاجي لتغطية كافة النفقات المحلية، الأيدي العاملة، الإيجارات، قيمة مواد محلية وغيرها من النفقات المحلية.

5. دخل الدولة من تصدير الغاز وتتمثل في الإتاوه نصيب الدولة من الغاز، قيمة المساهمة في المشروع. ويقدر الدخل ابتداءً من السنة الثانية للإنتاج بمتوسط دخل سنوي ستمائة مليون دولار سنوياً خلال عمر المشروع الإنتاجي خمس وعشرين سنة – للمزيد يراجع الأستاذ/ عادل عبدالقادر خورشيد، الغاز وأهميته للاقتصاد اليمني، دراسات في الاقتصاد اليمني، تحرير/ د. أحمد علي البشاري، بحوث وأدبيات المؤتمر الإقتصادي اليمني، تنظيم مجلة الثوابت، صنعاء في الفترة من 2إلى4 مايو 1995م الجمهورية اليمنية، الكتاب السابع، الطبعة الأولى سبتمبر 1997م ، ص144–155. .

[1] تراجع شبكة المعلومات الانترنت ــ الموسوعة الحرة ــ ويكبيديا.

[2] رصد الراصد للشيء المراقب له وبابه نصر ورصدا والترصد الترقب. والراصد القوم يرصدون كالحرس يستوى فيه الواحد والجمع والمؤنث – الإمام / محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح ، المرجع السابق ، ص344، 345.

وأعلنت وكالة الأنباء اليمنية سبأ في 3 يناير 2014م بأن اللجنة الأمنية العليا تعلن الحرب على مخربي أنابيب النفط وأبراج الكهرباء في مأرب، وكذا أعلن نيوز يمن في 21 يناير 2014م بأنه حصل تفجير جديد لأنبوب النفط في شبوة ، فيما ينشر مركز الإعلام الأمني في 21 فبراير 2014م إحصائية للاعتداءات على الكهرباء والنفط وعدد المخربين وكم قتل وضبط منهم، وأيضاً تنشر الثورة نت في 1 مارس 2014م عن قيام المهندسين بإصلاح أنبوب النفط في نقطة كيلو (40) في مديرية الوادي بمأرب وكذلك تقول الثورة نت في 23 مارس 2014م بوقوع تفجير جديد لأنبوب النفط في مأرب وفي 25مارس 2014م امانة العاصمة تحذر من كارثة بيئية جراء توقف مشاريع المياه بسبب أزمة المشتقات النفطية فيما تقول المصدور أو نلاين 28مارس 2014م بأن الجمعة موعد تفجير أنابيب النفط في اليمن، وتقول المصدر أونلاين في 16مايو2014م بأن تفجير خط أنابيب النفط الرئيسي في اليمن هو الخامس خلال أسبوعين، ويعلن مركز الإعلام الأمني في 17 مايو 2014م بأن السلطات اليمنية تتهم المدعو (الردماني) بتفجير أنبوب النفط في صرواح بمأرب، وذكر المصدر أونلاين في 30مايو 2014م بأن الغاز المنزلي ينظم إلى أزمات المشتقات النفطية في اليمن . وتقول المصدر أونلاين في 29 مايو 2014م بأن فرق هندسية تتمكن من إصلاح خط أنابيب النفط الرئيسي في مأرب .

وذكر المصدر أو نلاين في 31 يوليو 2014م بأن مسلحون مجهولون يفجرون خط أنابيب النفط الرئيسي في مأرب، وتقول المصدر أونلاين في 7 أغسطس 2014م بأن مسلحون قبليون يفجرون أنبوباً لتصدير النفط في محافظة مأرب، وتنشر الشرق الأوسط في 18 اغسطس 2014م بيانات اقتصادية تظهر أخيراً تراجع دخل صنعاء من صادرات النفط أكثر من (64%) ، وتتحدث أرم نيوز في 21 أغسطس 2014م عن تراجع إيرادات اليمن النفطية إلى (398) مليون دولار في يونيو، وتصرح المصدر أو نلاين في 26 أغسطس 2014م بأن مسلحون قبليون يفجرون أنبوب النفط في وادي عبيدة بمأرب، وتتحدث سي إن في 8 سبتمبر 2014م بأن اليمن يخسر 4.7مليار دولار جراء تفجير أنابيب النفط، وتقول رويترز في 8 سبتمبر 2014م بأن هجوم يوقف الضخ بخط النفط الرئيسي في اليمن، وتعلن وكالة الأنباء اليمنية سبأ في 13 نوفمبر 2014م بفقد اليمن ستة ملايين برميل نفط في تسعة أشهر بسبب الاعتداءات على أنابيب النفط وتصرح رويترز، وفي 18 نوفمبر 2014م، أنخفاض عائدات اليمن من صادرات النفط حولي (35%) في 9أشهر،وقد تزايدت الاعتداءات على المنشآت النفطية حيث أعلن تنظيم القاعدة في 20/ ديسمبر2014م مسئوليته عن قصف ميناء " بلحاف " النفطي بشبوة (المصدر أونلاين).

المطلب الثالث

أسباب الاعتداء على أبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز

لجريمة الاعتداء على أبراج الكهرباء وتفجير أنابيب النفط والغاز عدة أسباب من أهمها الآتي:ـ

1. مطالبة الدولة بمشاريع عامة للمنطقة مثل توصيل التيار الكهربائي للجدعان في مأرب أو آل شبوان ، أو نهم أو أي مديرية أخرى يقع منها الاعتداء على خطوط الكهرباء أو أنابيب النفط ، أو المطالبة بتوفير المشتقات النفطية للمزارعين وغيرهم من أصحاب المنطقة بأسعار مناسبة لقدرتهم الشرائية، أو المطالبة ببناء مدرسة أو مركز صحي أو شق طريق أو توصيل الهاتف، وغيرها من احتياجات المنطقة التي ينتمي إليها منفذي الاعتداء .

2. محاولة الضغط على الدولة بقصد الإفراج عن مساجين لأصحاب المنطقة لدى الأجهزة الأمنية بسبب مشاركتهم في جرائم الاعتداء على خطوط الكهرباء أو أنابيب النفط، أو بسبب جرائم أخرى، بدوافع العصبية أو المذهبية أو المناطقية أو السياسية .

3. المطالبة بتوظيف أفراد المنطقة في الأجهزة الحكومية أو تجنيدهم أو بتسجيلهم في إحدى الكليات العسكرية أو المدنية، أو بغرض[1] الحصول على بعثة دراسية، أو قرض من أحد البنوك، أو لحصول على أي منفعة مادية .

4. الخروج على الدولة واشهار العصيان وعدم الإلتزام بالنظام والقانون وبقصد إحداث إنهيار بالإقتصاد القومي وإيجاد حالة من الإضطراب تشكل خطراً عاماً على حياة الناس دوافع مناطقية أو سياسية أو مذهبية ...الخ .

ومن مظاهر الخروج على الدولة واشهار والعصيان المسلح يتمثل في الآتي:ـ

أ- استهداف شبكة وأبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز.

ب- استهداف أبناء القبائل المتعاونين مع الدولة في محافظة ابين وغيرها من محافظات الجمهورية.

ج-تنفيذ العمليات الانتحارية بالأحزمة الناسفة أو السيارات المفخخة ضد النقاط والمواقع الأمنية، والتجمعات البشرية من منتسبي القوات المسلحة ولأمن، والقيادات السياسية والاجتماعية،

---

[1] غرض: الغرض والغرضه، حزام الرجل، وهو للقتب: البطان، وللسرج الجزام والمغرض من البعير كالمحزم من الدابة-الشيخ/ أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي المتوفي سنة 395هـ - دراسة وتحقيق/ زهير عبدالمحسن سلطان: مجمل اللغة ، مؤسسة الرسالة، الجزء الثالث، الطبعة الثانية 1406هـ - 1986م ، بيروت ، سوريا. ص693.

والإدارية، والثقافية، ومنها حادثة تفجير السبعين التي استشهد فيها أكثر من ثمانين شخصاً من قوات الجيش والأمن وقد خلقت أكثر من 80شهداء وإعداد كبيرة من الجرحى.

د- استهداف مبنى وزارة الدفاع بالتعاون مع بعض الجهات التي قدمت الدعم المادي والاستخباراتي واللوجستي في حادثة الاقتحام والتفجير لمبنى مجمع وزارة الدفاع بالعرضي في العاصمة صنعاء بتاريخ 2013/12/5م التي خلفت 52شهيداً وأكثر من 167جريحاً ومن بينهم عدد من الأطباء والمرضى والممرضين، والخبراء الأجانب.

ه- حادثة تفجير البوابة الجنوبية لكلية الشرطة، والبوابة الشمالية الغربية لنادي ضباط الشرطة الذي استهدف الأفراد المتقدمين للالتحاق بكلية الشرطة.

و- استهداف مبنى وزارة الداخلية في العاصمة صنعاء، وغيرها من التفجيرات والإغتيالات، وقطع الطرقات، وتدمير البنية التحتية للجمهورية اليمنية...ألخ

ز-ومن أهم الدوافع التي ساهمت في ظهور الجماعات الإرهابية، ترجع إلى عوامل إقليميه ودولية، تتمثل في التحدي والكراهية والخطاب الإعلامي المعادي للإمة العربية والإسلامية، وحقها في الحرية، والعيش بكرامة، وسعي دول الإستكبار إلى قيام الشرق الأوسط الجديد، وتمزيق الوطن العربي إلى دويلات ضعيفة متناحرة، خدمةً للمشروع الصهيوني والإمبريالي والرجعي، وضرب الدين الإسلامي والقومية العربية في مقتل.

5- شعور سكان المناطق التي يستخرج منها النفط والغاز ومختلف الثروات المعدنية والزراعية والحيوانية بأنهم محرومون، وأن هذه الثروات ملكهم ويستفاد بها أشخاص آخرون لهم نفوذ في الدولة ويشتهرون بالفساد ، وهذا ما تم معالجته في مخرجات مؤتمر الحوار الوطني الشامل[1].

---

[1] وقد تم معالجة هذه القضايا وغيرها من المواضيع المطروحه في جدول أعمال مؤتمر الحور الوطني الشامل المنعقد في فندق موفمبيك في صنعاء، حيث صدر قرار رئيس الجمهورية رقم41 لسنة 2013م بتشكيل لجنة التوفيق لمؤتمر الحوار الوطني الشامل فيما يلي نصه: رئيس الجمهورية: بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم13 لسنة 2012م بتشكيل لجنة الإتصال، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم30 لسنة 2013م بإنشاء اللجنة الفنية للإعداد والتحضير لمؤتمر الحوار الوطني الشامل، وتحديد مهامها واختصاصاتها وتعديله. وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم5 لسنة 2013م بإنشاء امانة عامة لمؤتمر الحوار الوطني الشامل، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم10، لسنة 2013م بشأن النظام الداخلي لمؤتمر الحوار الوطني الشاملضوابط الحوار وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم11 لسنة 2013م بتشكيل مؤتمر الحوار الوطني الشامل، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم12 لسنة 2013م بتشكيل هيئة رئاسة مؤتمر الحوار الوطني الشامل وعلى مبادرة مجلس التعاون الخليجي وآليتها التنفيذية الموقعتين بتاريخ 2011/11/23م، وبعد الإطلاع على ملخص الرؤى المقدمة لفريق بناء الدولة حول مواضيع بناء الدولة القادمة، تم التوصل إلى التقرير النهائي للفترة الأولى لفرق العمل للفترة من

18مارس – 1 يونيو 2013م. مقدم للجلسة العامة الثانية لمؤتمر الحوار الوطني الشامل، فريق قضايا ذات بعد وطني والمصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية وقد تم الإتفاق على مرجعيات الحوار في إطار الفريق كلاتي:ــ

الدستور اليمني النافذ، الآلية المزمنة لمبادرة مجلس التعاون الخليجي، قرار مجلس الآمن الدولي 2014 و 2051 بشأن اليمن و القانون الدولي الإنساني ودليل مؤتمر الحوار الوطني والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والاستفادة من تجارب الدول التي طبقت فيها إجراءات العدالة الإنتقالية مع مراعاة خصوصية الواقع اليمني، ما يتفق عليه أعضاء الفريق، وبما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية.

وقد حدد الفريق أهدافة العامة في الآتي:ــ

1- وضع محددات دستورية وقانونية ومحددات لرسم السياسات العامة بما يحقق المصالحة الوطنية والعدالة الإنتقالية.

2- تحديد أسباب القضايا ذات البعد الوطني وإقتراح حلول ومعالجات دستورية وقانونية وسياسية لها، وضمانات قوية لإستدامه هذه المعالجات.

أما الأهداف الخاصة للفريق فقد حددها في 9 اهداف منها:

1- التعرف على الصراعات السياسية السابقة ومسبباتها لمعرفة الحقيقة عن كافة أشكال الانتهاكات والتجاوزات التي حدثت إثناءها.

2- الإسهام في إصلاح المؤسسات الأمنية والعسكرية والقضائية والإعلامية بما يضمن استقلالية هذا المؤسسات لحماية حقوق الإنسان وحرياته.

3- استرداد الأموال والأراضي المنهوبة في الداخل والخارج بسبب إساءة استخدام السلطة أو بسبب استغلال النفوذ والسطو والتزوير، ومحاسبة الناهبين إدارياً وقضائياً وفقاً لمعايير الوطنية والالتزام باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبما يكفل صدور التشريعات التي تمنع التصرفات غير القانونية بالممتلكات والأراضي والاموال – للمزيد يراجع التقرير النهائي، ص1-11. وقد بين ملخص الروى المقدمة من المكونات بحسب المحاور السبعة، النظام الإداري: حيث تناولت مختلف الرؤى أهمية اعتماد اللامركزية الإدارية والمالية لتحقيق التنمية، ورفع مستوى المشاركة المجتمعية المحلية في إطار نظام إداري تكاملي مع المركز. وإشارت إلى ضرورة أن يكون الجهاز الإداري غير خاضع للسيطرة أو التأثير الحزبي أو الفتوى وأن يحافظ على استقلاليته وخضوعه للقوانين المنظمة لذلك، وأن يعتمد مبادئ الشفافية والنزاهة والكفاءة والتدوير الوظيفي، وإن يتم وضع آلية مجتمعية مستقلة وفاعلة لمكافحة الفساد، وإن يتم ربط الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة، بمجلس النواب أنظر مصفوفة روى المكونات تعريف الدولة- ملحق رقم1 ويراجع التقرير النهائي للفترة الأولى لفرق العمل للفترة من 18مارس –1يونيو2013م. مقدم للجلسة العامة الثانية لمؤتمر الحوار الوطني الشامل، فريق بناء الدولة، الدستور مبادئه وأسسه، السبت الأول من يونيو 2013م، ص1-9، إلا أن جميع الإصلاحات التي توصل إليها مؤتمر الحوار الوطني الشامل، لن تطبق إلا في حالة إستقرار الوحدة الإندماجية القائمة على الحكم المحلي كامل الصلاحيات، أما في حالة إقرار سته إقاليم تكون بداية حقيقية لتمزيق اليمن إلى سلطنات وإشعال الحروب الداخلية والخارجية، وتتجه اليمن نحو مستقبل مجهول، فلن يكتب لها النجاح:ــ يراجع الدكتور حسين أحمد الحاوري، تشكيل لجنة التوافق لصياغة الدستور اليمني بين الواقع والمأمول، الورقة المقدمة لمؤتمر الحوار الوطني الشامل الذي أنطلق في 18مارس 2013م والمنعقد في صنعاء بتاريخ 15يونيو-2013م الموافق شهر رجب 1400هـــ، ص1-8، وأنظر رؤية أولية حول قضية بناء الدولة، ورؤية أولية للفريق القانوني جامعة الملكة أروى، مركز الدراسات الاستراتيجية، المؤتمر الأكاديمي لدعم الحوار الوطني الشامل، ص1-5،

4- مراجعة سياسة الحكومة في مجال مكافحة الإرهاب والكشف عن الانتهاكات التي حدثت ووضع محددات لوضع استراتيجية وطنية لمكافحة الإرهاب وقد توصل الفريق إلى عدة توصيات للعدالة الانتقالية منها:

أ) ضرورة اتخاذ الحكومة اليمنية حزمة من الإجراءات التي تعزز مقومات المصالحة الوطنية، ومنها:

1. فرض سيادة القانون، ببسط هيبة الدولة وترميم ثقة الشعب بها بعد أن اهتزت عقوداً عديدة.
2. التزام الأطراف اليمنية بعدم اللجوء إلى الحروب لحل المشاكل السياسية الداخلية.
3. إيجاد التسويات السياسية العادلة والحقيقية للقضايا الآتية: قضية الجنوب، مشكلة صعدة، مشكلة تنظيم القاعدة.

6- النزعة الانفصالية عن الدولة، والرغبة في التحكم بالموارد الطبيعية والثروات النفطية والغازية والمعدنية للأقاليم، للاستقلال بمقاليد الحكم وحب الظهور والشهرة، وإنشاء مليشيات تمكنهم من تنفيذ أجندتهم تتجاوز مخرجات مؤتمر الحوار الوطني الشامل.

7- **البيئة** : يميل سكان المناطق التي تقع فيها الاعتداءات إلى الخشونة والعنف وحب استخدام السلاح والتخاطب بلغة القوة مع الدولة ومع الأفراد الذين يحدث بينهم خلاف وبالتالي يحتكمون إلى السلاح في حل مشاكلهم إلى جانب الفقر المدقع لتلك المناطق حيث يعتمدون على رعي الأغنام والأبل والزراعة وتفشي ظاهرة البطالة بين أوساط المجتمع لسكان تلك المناطق بالإضافة إلى إنتشار ظاهرة الثأر بين سكان القبائل والعديد من المشاكل مما يجعل سلوكهم عدوانياً .

8- **الثقافة المجتمعية** التي تشجع على استخدام العنف نتيجة العادات والتقاليد المتوارثة إلى جانب الجهل نتيجة ضعف المستوى التعليمي لبعض السكان وغياب التوعية بأهمية تلك المشاريع الاستراتيجية

ب) **اتخاذ الإجراءات التنفيذية للعدالة الانتقالية، وفي مقدمتها.**

1) ضرورة تقديم الدولة والأطراف التي سببت الصراعات اعتذار رسمياً للشعب عن كل ما حصل منها من تجاوزات وأنتهاكات في حق الشعب اليمني جراء الصراعات المتكررة .

2) البدء في فتح تحقيق ستامل ونزية ومستقل ومحايد حول كافة الإنتهاكات والتجاوزات التي حدثت في اليمن ومن خلال لجان متخصصة، بحيث تشكل لجنة تحقيق لكل فترة صراع على حدة.

3) كشف الحقائق عن كافة الصراعات والإنتهاكات التي حدثت أثناء وبعد الصراعات، وتحديد الجهات والأفراد المسئوله عنها، وفي مقدمتها الكشف عن حالات القتل المتعمد والإخفاء القسري، والتدمير المتعمد للممتلكات العامة والخاصة، وأي أنتهاكات مجرمة وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

4) القيام بالإصلاحات المؤسسية والقانونية المتعلقة بحقوق الإنسان لضمان عدم إنتهاك تلك الحقوق في المستقبل.

5) عدم إتخاذ أي إجراءات بإسم العدالة الإنتقالية من شأنها مصادرة الحقوق القانونية المكفولة للضحايا في اللجوء إلى القضاء لاستيفاء حقوقهم العدائية المنصوص عليها قانوناً والمتعلقة بالقصاص والديات والأرش والتعويضات.

6) إيجاد برامج واضحة ومحددة وفاعلة لتعويض الضحايا وجبر أضرارهم.

7) التسوسط لإجراء المصالحة بين الضحايا ومنتهكي حقوقهم.

8) التأكيد على بطلان أي إجراءات تصالح أو تنازل أو عفو بدون حضور وموافقة الضحايا أو ذويهم موافقة صريحة صحيحة.

9) تحديد مسئوليات الجهات ذات العلاقة عن الإنتهاكات التي حدثت ولم يصل التحقيق إلى معرفة وتحديد الإشخاص الذين أرتكبوها بشكل مباشر.

ج) الأخذ بالأسس العامة للمصالحة الوطنية الثلاثة عشر والتي تم تحديدها في المطلب الثاني المتعلق بأسس المصالحة الوطنية.

د) الإستفادة من القواعد والأعراف والأسلاف القبلية الراسخة والمؤثرة في المجتمع وتوظيفها بشكل مناسب ليتم من خلالها إجراء المصالحة الوطنية الشاملة، عبر خيرة من مشايخ ووجهاء وأعيان اليمن على مستوى كل مديرية ومحافظة، ص1-5؟

للاقتصاد الوطني وعودته بالنفع لأبناء تلك المناطق ، وكون تلك الاعتداءات تعتبر جرائم يعاقب عليها الشرع والقانون ، وباعتبار سلوكهم مذموم من قبل أفراد القبائل التي ينتمي إليها منفذو الاعتداء.

9- **غياب أجهزة الدولة** عن وضع نقاط الرقابة وتسيير دوريات الحراسة وتسيير المخبرين وتركيب الكاميرات وأجهزة الرصد والقيام بالقبض على المشتبه فيهم وكل من يحاول الاعتداء على أبراج الكهرباء وأنابيب النفط بأي شكل من أشكال التخريب ووضع الخطط الأمنية اللازمة لحماية تلك المصالح العامة .

10- ضعف الأجهزة القضائية في إصدار أوامر القبض والتفتيش إلى مأموري الضبط القضائي تجاه كل من يحرض أو يشارك أو يتسبب أو يساعد أو يأوي أو يحمي أو ينفذ إلى اعتداء على أبراج الكهرباء وأنابيب النفط والتهاون في التحقيق مع المتهمين وإصدار الأحكام القضائية الرادعة ، وعدم تنفيذ الأحكام على كل من ثبت[1] جرمه.

11- **الأسباب الاقتصادية**[2] وتتمثل في الفقر والبطالة حيث تعتبر اليمن من بين أفقر دول العالم[1]

---

[1] – ثبت الشيء من باب دخل وثباتاً أيضاً وأثبته السقم إذا لم يفارقه. وقوله تعالى: ليثبتوك أي يخرجوك جراحه لا تقوم بها. وثبت في الأمر واستثبت ورجل ثبت بسكون الباء أي ثابت القلب – الإمام / محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، المرجع السابق ، ص82.

[2] طبيعة الاقتصاد اليمني والصعوبات التي يواجهها:ــ أنتقل الاقتصاد اليمني بعد الواحدة 1990م من الاقتصاد الموجة إلى اقتصاد السوق وما زال بجاهد في هذا المضمار، إلا أن السمة الغالبة عليه هي سمة اقتصاديات الدول النامية التي تفتقر إلى الموارد الطبيعية وتعتمد على قطاع الزراعة كقطاع رئيسي وإن برز في الأخير الاعتماد أيضاً على الصناعات الاستخراجية النفط وتصديره وضعف مساهمة القطاع الصناعي في الدخل القومي، وانخفاض معدلات الادخار والاستثمار، وضعف التراكم الرأسمالي، وتفشي الآمية والفقر، والكثافة العالية للسكان، وعدم الدقة في رسم وتنفيذ السياسات الاقتصادية والبرامج التنموية الواقعية، يضاف إلى ذلك السمات الخاصة بتركيبة المجتمع القبلي في اليمن وما تعكسه من أنماط على السلوك الاقتصادي، بالإضافة لتفشي نموذج الدولة الرخوه الذي لا يساعد على الاستقرار السياسي والاقتصادي، كل هذا أسهم في أن يرث الاقتصاد اليمني تركه ثقيلة من الديون والأعباء، ولم يكفي كل هذا الموروث حتى أضيف إليه عبء جديد ناتج عن أزمة الخليج الثانية، وما نجم عنها من أضرار اقتصادية تقدر بحوالي 70% من العائدات الخارجية، وعودة مليون مغترب يمني بالإضافة للخسائر المباشرة والمقدرة بحوالي 2مليار دولار هذا بخلاف الأضرار الاجتماعية، وفي حين لم ينته أثر أزمة الخليج السلبي حتى سقطت اليمن في برائن أزمة سياسية داخلية حادة من فعل القوى السياسية، وازدواجية القرار السياسي، وانتقال الأزمة من المواجهة السياسية إلى المواجهة العسكرية الدامية والتي تسببت أيضاً في الحاق خسائر اقتصادية بلغت تقديراتها الأولية 11مليار دولار تقريباً، هذا بخلاف انعكاساتها الاجتماعية والسياسية السلبية والتي لا شك أنه لن يكون من السهولة بمكان تجاوز تبعاتها على المدى القريب، ذلك لأنها عظمت من حجم الأعباء المالية وأضافت عقبات جديدة في طريق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في اليمن، والمتتبع لطبيعة التطورات الاقتصادية الراهنة وإفرازاتها السلبية على معيشة السكان لا يساوره الشك في أن الاقتصاد اليمني– وحتى اللحظة – ليس فقط عاجزاً عن تلبية الحاجات الأساسية

والمتعاظمة لدى السكان، بل أنه يفتقد مقومات استعادة عافيته حتى على المدى المتوسط، فالاقتصاد اليمني يعاني اختلالات هيكلية وضعف البنية التحتية التي يرتكز عليها، حتى أن عجزاً في الموازنة العامة لعام 1993م بلغ 3,860مليون ريال [2] متجاوزاً عجز موازنة 1991م بأكثر من خمس مرات، والمؤكد أن نسبة الجز تلك قد تضاعفت في السنوات التالية 1995/94م نتيجة الأزمة السياسية والحرب التي عصفت بالبلاد، فوصلت نسبة البطالة إلى أكثر من 50% ونسبة التضخيم في الأسعار زادت نتيجة تدهور قيمة العملة الوطنية أمام العملات الأجنبية خلال السنوات الثلاث الماضية حتى وصلت لنسبة تضخم تتراوح 1.4% وبلغ إجمالي الديون الخارجية المستحقة حتى 1994/6/30م إلى 8.85 مليون دولار وحجم الفوائد المترتبة عليها عن نفس الفترة 438 مليون دولار وانخفض متوسط دخل الفرد من الناتج القومي السنوي إلى الأقل من 550دولار، وتراجعت اليمن في التقرير الإنمائي الصادر عن الأمم المتحدة لعام 1994م إلى المرتبة 142من بين الدول الأقل نمواً والأكثر فقراً، حتى أن بعثه صندوق النقد والبنك الدولي زارت اليمن أكثر من مرة خلال الفترة الأخيرة مطالبة باجراء اصلاحات اقتصادية ضخمة تمس شريحة عريضة من المجتمع اليمني قد ينجم عنها إشكالات اجتماعية عديدة- الإستاذ/ سمير محمد العبدلي، الإقتصاد اليمني في إطار السوق الشرق أو سطية، المؤتمر الإقتصادي، المرجع السابق، ص509، 510.

[1] ميزان المدفوعات اليمني

أ) **نظرة عامة:** يتسم ميزان المدفوعات اليمني بضعف شديد، فالميزان التجاري يعاني من عجز هيكلي، حيث لم تغطي الصادرات في الفترة 1990-1994م أكثر من ثلثي الواردات السلعية في المتوسط كما أن ميزان الخدمات يعاني من عجز مستمر هو الآخر، وتساهم التحويلات الخاصة والإعانات الحكومية بتغطية حوالي 80% من العجز في ميزان السلع والخدمات، وبالرغم من ذلك يظل الحساب الجاري يعاني من عجز كبير بلغت نسبته حوالي عشر الناتج المحلي الإجمالي في الفترة 1990- 1994م وقد سجل حساب رأس المال في الفترة 1991-1993م فائضاً يعود أساساً لزيادة الاستثمارات المباشرة لشركات النفط في مجال التنقيب والاستكشاف والتنمية ومد الأنابيب، ويظل الميزان الكلي يسجل عجزاً محسوساً بلغت نسبته حوالي عشر الناتج المحلي الإجمالي في المتوسط في الفترة 1990-1994م. وقد مول حوالي ربع هذا العجز في المتوسط في عامي 1992م -1993م بالسحب على الأصول الخارجية للجهاز المصرفي، ومول الباقي من خلال التخلف عن تسديد خدمة الدين الخارجي وبالذات الأقساط والفوائد المستحقة للاتحاد السوفيتي وقد أدت زيادة مساهمة البنك المركزي في تمويل العجز الكلي إلى إستنزاف احتياطيات الخارجية الإجمالية بحيث لم تعد تغطي في نهاية عام 1994م استيراد أكثر من شهرين مقارنة بحوالي 4,6شهراً في نهاية عام 1991م.

ب الصادرات :تشكل الصادرات السلعية بدون نصيب الشركات الأجنبية من صادرات النفط الخام حوالي ثلث مقبوضات الحساب الجاري في المتوسط خلال الفترة1990-1994م وتمثل صادرات النفط الخام حوالي 80% من إجمالي الصادرات، غير أن حوالي 60% من هذه الصادرات النفطية قد مثلت نصيب الشركات الأجنبية خلال السنوات الخمس الماضية، ويمثل الباقي عائدات الحكومة، وقد عانت هذه العائدات من بعض الأنخفاض في الفترة 1990-1992م نظراً لأنخفاض الإنتاج والأسعار العالمية وزيادة الأستهلاك المحلي خاصة بعد أن أصبح هذا الاستهلاك يلبي من خلال تكرير الإنتاج المحلي في مصافي عدن بدلا من الإستيراد، وقد أدى بدء الإنتاج من منطقة المسيلة محافظة حضرموت في يوليو 1993م إلى زيادة عائدات الحكومة من صادرات النفط الخام من عام 1993م بنسبة 18% بالرغم من أن أنخفاض الأسعار العالمية قد حد من هذه الزيادة، ومن عام 1994م أرتفعت عائدات الحكومة من صادرات النفط الخام بنسبة 172% لتبلغ 753مليون دولار، منها 164مليون دولار صادرات نفطية مولت واردات بنفس القيمة لتلبية احتياجات السوق المحلي و 589مليون دولار شحنات صادرات نفطية وبجانب صادرات النفط الخام تقوم مصافي عدن بتصدير منتجات بترولية بموجب ترتيبات المقايضة والمتاجرة التي تستتبع زيادة الواردات بالإضافة إلى تصدير المنتجات البترولية الفائضةوبالذات زيت الوقود ذو المحتوى الكبريتي المنخفض بعد توفير احتياجات شركة النفط اليمنية من البنزين والكيروسين وزيت الوقود، شركات النفط الأجنبية السلع الرأسمالية اللازمة في عمليات التنقيب والاستشكاف وتنمية الحقول ومد الأنابيب، وتشكل هذه الواردات نحو ثلث النفقات الإستثمارية لهذه الشركات وقد ازدادت هذه الواردات في عامي 1992م – 1993م مما يرتبط أساساً بمد أنبوب نقطة المسيلة وتشييد وحدة معالجة الغاز في مأرب، ونظراً لاستكمال هذه المشاريع وبسبب ظروف

12- **الأسباب الاجتماعية:** حيث تتسع الطبقة الوسطى وهي الطبقة العاملة التي يعول عليها في بناء التنمية ، وكذا إتساع شريحة المتعلمين دون وجود فرص عمل مناسبة ، وأيضاً عدم تحسين مستوى الدخل ، وبالتالي تدني مستوى المعيشة، ولعل في تطبيق مخرجات مؤتمر الحوار الوطني الشامل حلولاً لكثير من الإشكاليات في جميع الجوانب إذا ما صدقت النوايا وابتعدت الأطراف السياسية عن التمسك بأجندتها الخاصة وتغليب المصلحة العليا للوطن.

المطلب الرابع

الآثار الناتجة عن جريمة الاعتداء على شبكة وأبراج الكهرباء

لجريمة الاعتداءات المتكررة على شبكة وأبراج الكهرباء آثار اقتصادية وصحية وأمنيه واجتماعية وثقافية على المجتمع اليمني وهي على النحو الآتي :ـ

أولاً: الآثار الاقتصادية:

1. بانقطاع الكهرباء يعيش المجتمع في ظلام دامس ويتوقف النشاط الاجتماعي في جميع المجالات الصناعية والمهنية والإدارية والزراعية، والتعليمية ، والصحية ، وعلى افتراض توفر بعض البدائل كالمولدات الكهربائية الى أنها تكون محدودة الانتاجية وبأسعار مرتفعة ، ومن ثم يصاب المجتمع بالإرباك[1] مما يؤثر على الأداء الوظيفي في القطاع الحكومي والمختلط والخاص ، ومن ثم تقل الإنتاجية فتتفاقم الخسارة بالإضافة إلى تعطل الأجهزة الكهربائية المنزلية بسبب الانقطاعات المتكررة.

2. بحسب ما كشف التقرير الأخير للمؤسسة العامة للكهرباء فإن خسائر اليمن بلغت مئات الملايين من الدولارات منذو عام 2010م وحتى عام 2015م بسبب الاعتداءات على أبراج الكهرباء في عموم الجمهورية تشمل قطع الغيار والإصلاحات والطاقة المتقطعة، وأغلبها في منطقة آل شبوان وآل حتيك بمأرب وفي منطقتي صرواح ونهم.

الفتنة والحرب، انخفضت الواردات الاستثمارية لشركات النفط الأجنبية. وقد أتى ما يقرب من نصف الواردات في الفترة 1990م – 1994م من البلدان الصناعية ومن أهم البلدان المصدرة إلى اليمن في هذه المجموعة الولايات المتحدة واليابان، وبلغ نصيب البلدان الآسيوية ربع الواردات، بينما مثلت البلدان العربية الخمس، ومن أهم البلدان المصدرة في هذه المجموعة: السعودية والإمارات العربية المتحدة، الإستاذ/ محمد عمر بلفقيه، ميزان المدفوعات اليمني، دراسات في الإقتصاد اليمني– المرجع السابق، ص306، 307.

[1] ربك: خلطة فارتبك ، وفلانا : انفاه في وحل فارتبك فيه – العلامة/ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي729–817هـ القاموس المحيط – الجزء الثاني، إعداد/ محمد عبدالرحمن المرعشلي– دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي– بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى 1417هـ –1997م ، ص1245.

3. أدى الاعتداء المتكرر على أبراج الكهرباء إلى إتلاف الخطوط والأعمدة الكهربائية وخروج المحطة الغازية في صافر بمأرب عن الخدمة وبالتالي يحتاج إصلاحها إلى جهد ومال ووقت بالإضافة إلى تعرض المهندسين وسيارتهم إلى الخطف أو الاعتداء، وفي تصريح سابق لوزير الكهرباء يقول فيه بأن خسائر الكهرباء بلغت (52 مليار) ويحتاج إصلاح العمود الكهربائي الذي يتعرض لعبوة ناسفة إلى 13 يوماً في عمل متواصل[1] وبالتأكيد بأن لجرائم الاعتداء على شبكة وأبراج الكهرباء، تأثير على نشاط رجال الأعمال، حيث يسبب انقطاع التيار الكهربائي إلى توقف المنشآت الخاصة، مثل المصانع ومزارع الدواجن وآبار المياه التي تعمل بالطاقة الكهربائية، وتوقف الآلات والأدوات الفنية وأجهزة التصوير والطباعة وأجهزة الحاسوب، مما يؤدي إلى شبة توقف نشاط الشركات، والمنشآت الخاصة ومكاتب الاستثمار، والإستيراداد الخاصة والعامة، مثل إنشاء الجسور والسدود، والمباني والطرق، والمستشفيات وغيرها من البنية التحتية...الخ.

ثانياً: الآثار الصحية: بحسب التقارير الطبية لوزارة الصحة فأن بسبب الإطفاء المتكرر للكهرباء، توفي بعض الناس لا سيما من كان منهم مصاباً بالفشل الكلوي ، ومن هم في العناية المركزة أو المستشفيات بسبب تعطل الأجهزة ، كذلك المرضى الذين يحتاجون إلى الكشف الطبي وإجراء العمليات الجراحية والمصابين جراء حوادث السيارات وإطلاق النار ولحريق والماس الكهربائي نتيجة الخلل الفني في توصيل التيار الكهربائي، إضافة إلى وفاة أو تأثر كبار السن أو الاطفال الذين لا يتحملون درجة الحرارة المرتفعة في المناطق الساحلية .علاوة على فساد كثير من العلاجات والمواد الغذائية المعلبة وإصابة العديد من الأشخاص بالتسمم نتيجة تناول عقاقير طبية ومواد غذائية فاسدة جراء انقطاع التيار الكهربائي عن الثلاجات، وأماكن التخزين، والتبريد للأسماك وغيرها وكذلك الاختناقات بالعادم (ثاني أكسيد الكربون) نتيجة استخدام مواقد التدفئة بالفحم والحطب والشموع والمولدات الكهربائية كسوء الاستخدام وخاصة في فصل الشتاء .

ثالثاً : الآثار الأمنية: بسبب الاعتداء المتكرر على شبكة وأبراج الكهرباء ينتج عنه صراع بين حراسة أبراج الكهرباء من الأمن والجيش والمهندسين من ناحية، والمهاجمين، وبضرب النار وزرع العبوات الناسفة من ناحية أخرى أدى إلى سقوط عدد كبير من الشهداء والمصابين من الجانب الحكومي، وعدد من القتلى والمصابين من المهاجمين بالإضافة إلى الاشتباكات والمداهمات التي تشهدها مناطق الاعتداء.

[1] – تصريح وزير الكهرباء للواء الدكتور/ صالح حسن سميع : في إحدى المقابلات التلفزيونية على قناة اليمن الفضائية في بداية 2014م.

وكما يؤدي إنطفاء الكهرباء ليلاً إلى كثرة انتشار اللصوص الذين يستغلون الظلام الدامس في سرقة السيارات والدراجات النارية والمحلات التجارية والمنازل ، ويسهل أثناء الظلام ارتكاب العديد من الجرائم بالإضافة إلى كثرت حوادث الحريق وحوادث الماس الكهربائي نتيجة انقطاع التيار الكهربائي المتكرر والمفاجئ .

رابعاً : الآثار الاجتماعية والثقافية: الظلام الدامس أثر على زيارة الأصحاب والأقارب في الليل كما أثر على طلبة العلم من الاستذكار والباحثين وعلى العلماء والمحامين والأدباء وأصحاب المحلات وأصبحت الأسر في حالة توتر يؤدي إلى الشجار بين أفراد الأسرة .

المطلب الخامس

الآثار الناتجة عن الاعتداءات على أنابيب النفط والغاز

لقد شكلت الاعتداءات المتكررة على أنابيب النفط والغاز ، ظاهرة أمنية واقتصادية واجتماعية وسياسية، رمت بضلالها على الأوضاع المعيشية المختلفة من أهمها الآتي:

أولاً : الآثار الاقتصادية :

1. يؤدي الاعتداء على أنابيب النفط والغاز إلى ارتفاع في تكاليف الحياة اليومية والمعيشية وارتفاع في أجور المواصلات ، بل يؤدي إلى التوقف شبة التام لحركة المواصلات البرية والجوية والبحرية، وكذلك المصانع والمحلات المهنية ومضخات مياه الشرب والزراعة.
2. كما يؤدي الاعتداء على أنابيب النفط والغاز إلى انخفاض شديد في إيرادات الدولة من العملات الصعبة، حيث أن اليمن تعتمد على (70%) من الموازنة العامة على صادرات النفط والغاز.
3. يمتد تأثير [1] أزمة النفط والغاز إلى حركة السفن وقوارب الصيد حيث يؤدي النقص في ذلك إلى التوقف الشبه التام عن الاصطياد البحري للثروة الهائلة من الأسماك والأحياء البحرية، وهذا يسبب لخزينة الدولة خسارة فادحة في الحصول على العملات الأجنبية الصعبة .
4. كما أن انقطاع الغاز المنزلي يدفع الناس إلى الاحتطاب واستخدام المواقيد والتناوير ، وبالتالي تعجز الدولة عن دفع مرتبات الموظفين والعاملين في مؤسسات ومرافق وأجهزة الدولة، بل

---

[1] الأثر بولان الأمر فرند السيف والمأثور السيف الذي يقال أنه من عمل الجن: قال الأصمعي: وليس من الأثر الذي هو الفرند. وأثر الحديث ذكره عن غيره فهو أثر ومنه حديث مأثور أي ينقله خلف عن سلف – الشيخ/ محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، المرجع السابق، ص5.

وعجز الدولة عن القيام بجميع الوظائف المناطة بها ، وهناك قاعدة اقتصادية تقول (أنه كلما ارتفع سعر المشتقات النفطية ارتفعت تكاليف المعيشة) وبالتأكيد فإن لجرائم الاعتداء على شبكة وأبراج الكهرباء تأثير على نشاط رجال الأعمال، وحيث يسبب انقطاع التيار الكهربائي إلى توقف المنشأت الخاصة، كالمصانع ومزارع الدواجن وآبار المياه التي تعمل بالطاقة الكهربائية، وتوقف الآلات والمعدات والادوات الفنية، وأجهزة التصوير والطباعة، وأجهزة الحاسوب، مما يؤدي إلى شبة توقف نشاط الشركات، والمستشفيات الخاصة، ومكاتب الإستثمار، والإستيراد والتصدير، والدخول في المناقصات والعقود بغرض القيام بالمشاريع الخاصة والعامة، مثل إنشاء الجسور والسدود والمباني والطرق والمستشفيات وغيرها من البنية التحتية...الخ.

5. من آثار الاعتداء على أنابيب النفط والغاء الخسارة الكبيرة للموارد المالية حيث أن خسائر اليمن بلغت مئات الملايين من الدولارات في عام 2013م بسبب أعمال التخريب التي طالت الأنبوب في محافظة مأرب بحسب ما كشف التقرير الجديد للبنك المركزي، وبحسب التقرير الصادر في كانون الأول (ديسمبر) 2012م فقد بلغت إجمالي عائدات اليمن من الصادرات النفطية خلال عشرة أشهر من عام 2013م نحو (2,250.000) مليار دولار أمريكي منخفضة بمقدار(750.000.000) مليون دولار أمريكي عن الفترة المقابلة من عام 2012م نتيجة تراجع حصة الحكومة من الصادرات الى حوالي (21.000.000) مليون دولار أمريكي خلال الفترة المذكورة مقابل (26.000.000) مليونا في الفترة المقابلة من عام 2012م ، بسبب توقف الضخ في أنبوب مأرب ، فمثلاً في عام 2013م بلغت الاعتداءات (35) تفجيراً أغلبها في منطقة الدماشقة بمحافظة مأرب، أي أن خسائر التفجيرات للثلاث السنوات الأخيرة بلغت بحسب تقديرات وزارة النفط أربعة مليار وسبعمائة وخمسون مليون دولار أمريكي ، وللعلم فإن الخط يقوم بنقل (110) ألف برميل يومياً والبالغ طوله (270) ميلاً[1] وبحسب تقديرات البنك المركزي اليمني ، فإن خسائر اليمن في مجال الصادرات النفطية بلغت (0.4) مليار دولار خلال عشرة أشهر من عام 2014م وتعد عوائد النفط أحد الموارد الرئيسية للموازنة اليمنية ، بنحو (70%) وترجع الخسائر في قطاع النفط اليمني إلى حالة النزاع المسلح في اليمن ولجوء بعض

[1] التقرير الأخير، للبنك المركزي اليمني، في كانون الأول ديسمبر الماضي 2013م.

الفصائل المتقاتلة إلى تفجير خطوط نقل النفط . وتصاعد النزاع الداخلي اليمني ،يرجع لعوامل داخلية ، ولكنها مرتبطة بشكل كبير بالصراع الإقليمي بين دول الخليج من جهة، وإيران من جهة أخرى [1].

6. خسرت اليمن مليارات الدولارات بسبب انقطاع السياحة التي كانت تعتبر من الموارد الداعمة لموازنة الدولة، بسبب الاعتداءات المتكررة على المنشآت السياحية في مأرب نتيجة الأعتداء على عرش بلقيس وكذلك على الآثار السياحية في مدينة كوكبان وفي مختلف مناطق الجمهورية، وكذلك الاعتداءات المتكررة على السواح الأجانب أثناء تجولهم في المناطق السياحية في مختلف أنحاء الجمهورية اليمنية.

ثانياً :الآثار الأمنية: تسببت التفجيرات وما رافقها من أعمال عنف وإرهاب ، في توقف الرقابة التقليدية والمرئية وأعمال الحراسة والدوريات على أنابيب النفط والغاز ، مما أدى إلى شيوع حالة من الخوف والرعب عند المجتمع ،كما استشهد عدداً من المواطنين في محطات النفط والغاز بسبب الطوابير التي امتدت لمسافات طويلة، بلغت أرقام قياسية على مستوى العالم رافقها إطلاق النار والقتال بالجنابي(السلاح الأبيض) والصمل (عصاء من خشب) والمهاترات...الخ .

ثالثاً : الآثار الاجتماعية والصحية:نتيجة بيع المشتقات النفطية في السوق السوداء بلغ سعر الصفيحة البترول سعة (20) لتراً مبلغ ستة آلاف ريال ، وسعر البرميل الديزل مابين (40إلى120) الف ريال يمني وسعر الدبة الغاز أرتفع إلى (7000) ريال وخلقت حالة من الاضطراب الاجتماعي، والتهافت على المشتقات النفطية، والاقتتال أحياناً أخر، وانقطعت المياه في المدن والأرياف، وتوقفت الزراعة، وأتلف البعض منها ، ونقصت الأدوية، وشاع مرض حمى الضنك في عدن والحديدة والمناطق الساحلية، وتأثرت الحالة النفسية للناس وانتشرت الأوبئة مثل وباء الكوليرا في بعض مناطق اليمن بسبب التلوث المائي والغذائي والهواء وقله النظافة، وللأسف الشديد تحولت حياة الشعب اليمني العظيم والصابر الذي تعود على شظف العيش إلى مشقة وظيم، وعناء، وقتال، وسفك الدم اليمني الزكي بدم بارد، وبرخص التراب، فأختار الشعب اليمني المسلم اللجوء إلى الخالق عز وجل بالدعاء أن يفرج كربه العظيم .

رابعاً : الآثار السياسية:بالتأكيد أن الاعتداء على أنابيب النفط والغاز يشكل جريمة في حق الشعب اليمني، ومن دون شك أن الاعتداء يخلق سخطاً كبيراً في المجتمع على أجهزة الدولة، وبالتالي يُستغل

[1] يراجع الدكتور/ عبدالحميد محمد علي الحيمي، استراتيجية منع الجريمة قبل وقوعها دراسة تطبيقية، على جرائم الإختلالات الأمنية في الجمهورية اليمنية، المرجع السابق، ص294، 295.

هذا السخط من قبل القوى السياسية المعارضة بدافع محاربة الفساد أو بدافع الانتقام من النظام الذي يحكم البلاد وتنفيذ أجندتها الخاصة بها.

المبحث الثاني

الفرق بين جريمة الحرابة والاعتداء على أبراج الكهرباءوأنابيب النفط والغاز

في هذا المبحث سنتناول تعريف الحرابة، ثم نبين أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما وبين جرائم الاعتداء على شبكة وأبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

مقارنة بين جريمة الحرابة، والاعتداء على شبكة وأبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز

سوف نقارن بين الحرابة والاعتداء على شبكة وأبراج الكهرباء من حيث التعريف وتشخيص الجريمة وعقوبتها على النحو الآتي:

أولاً:ــ من حيث التعريف:

أ) تعريف الحرابة لغةً: (الحرب) مؤنثه وقد تذكر، و(المحراب) صدر المجلس ومنه محراب المسجد، (والمحراب) أيضاً الغرفة. وقوله تعالى :[**فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ**] [1]. قيل من المسجد[2].

ب) تعريف الحرابة شرعاً.

سوف نبين التعريف الشرعي لجريمة الحرابة في المذاهب الفقهية الخمسة.

(1)المذهب الحنبلي :

تعريف الحرابة شرعاً: وهو الذي يقطع الطريق ويخيف السبيل، وعلى الإمام طلبة، ليدفع عن الناس شره، فإن ظفر به قبل أن يقتل ويأخذ مالا، ففيه روايتان، إحداهما، ينفيه، فلا يتركه يأوي بلداً. والثانية، يعزره، بما يرى من حبس وغيره. ووجه الرواية الأولى قول الله تعالى:(أو ينفوا من الارض) (3). وظاهر اللفظ وجوب نفيهم، ووجه الثانية، أنه قد قيل: إن نفيهم طلبهم لتعزيرهم، وإقامة حد الله فيهم،

---

(1) سورة مريم الآية11.

(2) الأمام/ محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، عني بتخريجه/ محمود خاطر بك، راجعة وحققه لجنة من علماء العربية 1393-1973، الناشر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1401هـ، 1981م، ص128.

(3) سورة المائدة الآية33.

روى عن ابن عباس، رضي الله عنه، أنه قال نفهم إذا هربوا أن يطلبوا حتى يؤخذوا، فتقام عليهم الحدود، ولأن نفيهم من البلد يفضي إلى إغرائهم بما كانوا فيه، وإن شهر السلاح في الصحراء، فقتل وأخذ مالا، قتل حتما وإن عفا ولي الدم؛ لإنه، فلا يدخله عفو، كسائر الحدود، ثم يصلب قدر ما يشتهر أمره ولا توقيت فيه؛ لأن التوقيت طريقة التوقيف، ولا توقيف فيه. ولا يصلب قبل القتل؛ لقول النبي(صلى الله عليه وسلم):(إذا قتلتم فأحسنوا القتله) (1).

ثم ينزل ويصلي عليه، ويدفن وإن مات قبل قتله، لم يصلب لإنه تابع للقتل، فسقط بفواته، وإن قتل ولم يأخذ مالاً، قتل حتماً، ولم يصلب. وإن أخذ المال ولم يقتل، قطعت يده اليمنى ورجلة اليسرى في مقام واحد، ثم حسمتا، وخلى؛ لقول الله تعالى:(إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) [2] ويروى أبو داود بإسناده عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: وادع عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أبا برزة الأسلمي، فجاء اناس يريدون الإسلام، فقطع عليهم أصحابه، فنزل جبريل عليه السلام، [3]. بالحد فيهم، أن من قتل وأخذ المال، قتل وصلب، ومن قتل، ولم يأخذ المال، قتل، ومن أخذ المال ولم يقتل، فقطعت يده، ورجله من خلاف، وحكم الردء حكم المباشر في جميع هذه الجنايات؛ لآنها محاربة، فاستوى فيها الردء والمباشر، كالجهاد يستوي فيه الردء والمباشر في استحقاق الغنيمة. وذكر القاضي في من قتل واخذ المال رواية أخرى يقتل؛ لان القتل جزاء القتل، والقطع جزاء أخذ المال، مفردا، فإذا اجتمعا، وجب حدهما، كالزاني والسرقة. ولأولى أولى؛ لآنه متى كان في الحدود قتل، سقط ما دونه، كالرجم في الزنى، والقطع في السرقة.

أ-ومن شرط المحارب أن يكون معه سلاح، أو يقاتل بسلاح؛ لان من لا سلاح له لا منعه له. وإن قاتل بالعصاء والحجارة، فهو محارب؛ لآنه سلاح يأتي على النفس والأطراف، أشبه الحديد.

ومن شروطه أن يكون في الصحراء، فإن شهره في مصر أو يكون محارباً حتى يشهر السلاح في الصحراء، فإن شهر في مصر أو في قرية، وسعى فيها بالفساد، فليس بمحارب، هذا ظاهر كلام

---

(1) رواه الإمام البخاري 505/2

(2) سورة المائدة 33.

(3) الإمام/ مواقف الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي 541-620هـ: الكافي، تحقيق الدكتور/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، بدار هجرة، الجز الخامس، هجر للطابعة والنشر والتويع والإعلان، الطبعة الأولى 1418-1997م، مصر ، القاهرة، ص336-345..

الخرقى؛ لأن الواجب على المحاربين يسمى حد قطاع الطريق، وقطع الطريق إنما يكون في الصحراء، ولأن المصر يلحق فيه الغوث غالباً، فتذهب شوكتهم، ويكونون مختلسين. وقال جماعة من أصحابنا: هم محاربون حيث كانوا؛ لعموم الآية فيهم، ولأن ضررهم في المصر أعظم فكانوا بالحد أولى.

وقال القاضي: إن كبسوا دارا في مصر بحيث يلحقهم الغواث عادة، لم يكونوا محاربين، وإن حصروا قرية أو بلدا، بحيث لا يلحقهم الغوث؛ لكثرة العدد، أو بعد البلد من الغوث، فهم قطاع طريق؛ لأن الغوث لا يلحقهم عادة، فأشبهوا من في الصحراء.

ب–ويشترط لحكم القتل أن يقتل قاصداً لأخذ المال فإن قتل لغير ذلك فليس بمحارب، ولحكمة بحكم القاتل في المصر. وإن قتل المحارب من لا يكافئه، كحر قتل عبداً، أو مسلم قتل ذمياً، ففيه روايتان؛ إحداهما، يقتل ويصلب، لعموم ما روينا، ولأنه حد لله تعالى، فلم تعتبر فيه المكافأة، كقطع السارق. والثانية، لا يقتل به، لقول النبي(صلى الله عليه وسلم) " لا يقتل المسلم بكافر" [1] وإن جرح إنساناً جرحاً يجب في مثبته القصاص، وجب القصاص، وهل يتحتم؟فيه وجهان؛ أحدهما، يتحتم؛ لأنه نوع قود أشبه القود في النفس، والثاني، لا يتحتم؛ لأن الله تعالى ذكر حدود المحاربين، فذكر القتل، والصلب، والقطع، ولم يذكر الجرح، فيكون حكمه حكم الجرح فيغير المحاربة.

أ–ويشترط لوجوب القطع في المحاربة ثلاثة أشياء؛ احدهما أن يأخذ المال مجاهرة وقهراً، فإن أخذه مختفيا فهو سارق، وإن إختطفة وهرب به، فهو منتهب لا قطع عليه؛ لان عادة قطاع الطريق القهر، فيعتبر ذلك فيهم، والثاني، أن يأخذ ما يقطع السارق في مثله؛ لأنه قطع يجب بأخذ المال فأعتبر فيه النصاب، كقطع السارق، فإن أخذ جماعتهم ما يجب به القطع، قطعوا، كالمشتركين في السرقة. والثالث، إن يأخذ من حرز، فإن أخذ منفرداً من القافلة، أو من جمال ترك القائد تعهدها، لم يقطع لما ذكرنا.

ب–وإذا كان المحارب معدوم اليد اليمنى والرجل اليسرى، وأخذ المال أنبنى ذلك على الروايتين في السارق، إن قلنا، يؤتى على أطرافه كلها. قطعت ها هنا يده اليسرى، ورجله اليمنى. وإن قلنا: لا يؤتى عليها، سقط القطع. وإوجد أحد طرفية دون الآخر، قطع الموجود حسب؛ لأن ما يتعلق به أنقرض معدوم، فسقط، كغسلها في الوضوء.وأن قطع القاطع يد المحارب اليسرى، ورجله اليمنى مع وجود الطرفين الآخرين، أساء، وأجزاء،" لأننا لو أجبنا قطع الطرفين الآخرين أفضى إلى قطع أربعته بمحاربة واحدة"[2].

---

[1] رواه البخاري 3534/6 رقم6517 والترمذي25/4 رقم 1213.

[2] رواة البخاري2534/8م، رقم2310 ، ومسلم 1986/4 رقم2564.

ج–وإن تاب المحارب قبل القدرة عليه، سقط عنه حد المحاربة، لقول الله تعالى :(إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) [1] فيسقط عنه انحتام القتل، والصلب، والقطع والنفي، ولا يسقط حق الآدمي من القصاص، وغرامة المال، وحد القذف؛ لأنه حق للآدمي، فلم يسقط بالتوبه، كالضمان، وإن تاب بعد القدرة عليه، لم يسقط عنه شيء مما وجب عليه، لأن الله تعالى شرط في المغفرة لهم كون التوبة قبل القدرة، فدل على عدمها بعدها، ولأن إسقاطه بالتوبة بعد القدرة يفضي إلى اسقاطه بالكلية؛ لأنه يخبر بتوبته متى قدرنا عليه، ولا نأمن أن نكون تقية، فلا يسقط ما تيقنا.

د– ومن وجب عليه حد لله تعالى فتاب، فهل يسقط عنه؟ فيه روايتان، إحدهما، يسقط لقول الله تعـــالى:(فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)[2] وقال تعالى: (فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا)[3].ولأنه حد يسقط بالتوبة، كحد المحارب، والثانية، لا يسقط، بقول الله تعالى(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ)[4]. وقال سبحانه (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا) [5]. ولأن ما عز أقر، فأقام النبي صلى الله عليه وسلم عليهما الحد. قال أصـــحابنا: ولا يعتبر إصلاح العمل مع التوبة في اسقاط الحد، يقول النبي صلى الله عليه وسلم(التوبة تجب ما قبلهـــا) [6]. ولأنها توبه من ذنب، فلم تجيز في حكمها إصلاح العمل، كالإسلام ويحتمل أن يعتبر إصلاح شـــيئاً تبين فيه توبته، لقول الله تعالى:(فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) (8) (7)

(2)المذهب المالكي : قال سحنون(قلت) لأبن القاسم أرأيت أهل الذمة وأهل الإسلام إذا حاربوا فأخافوا ولم يأخذوا مالاً ولم يقتلوا فأخذوا كيف يصنع بهم الأمام في قول مالك(قال) قال مالك إذا أخافوا السبيل كان الإمام مخير إن شاء قتل وإن شاء قطع(قال) مالك ورب محاب لا يقتل وهو أخوف وأعظم فساداً في خوفه ممن قتل(قلت) فإن أخذه الإمام وقد أخاف ولم يأخذ مالا ولم يقتل أيكون الإمام مخيراً فيه يرى في

---

[1] سورة المائدة الآية رقم34.

[2] سورة المائدة رقم الآية39.

[3] سورة النساء رقم الآية16.

[4] سورة النور رقم الآية2.

[5] سورة المائدة رقم الآية38.

[6] رواه ابن ماجة 1419/2 رقم4250..

[7] سورة المائدة رقم الآية38. .

[8] الأمام/ موفق الدين بن محمد بن قدامه المقدسي الدمشقي الصالحي الحنبلي: الكافي، المرجع السابق، ص338–345.

ذلك رأيه أن شاء قطع رجلة وإن شاء قتله وصلبه أم لا يكون ذلك للأمام (قال) مالك إذا اخاف وحارب وأن لم يقتل كان الإمام مخيراً وتأول مالك هذه الآية قول الله تبارك وتعالى في كتابة:(أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) 1 (قال) قد جعل الله الفساد مثل القتل(قلت) وكذلك أن قتل ولم يأخذ المال، (قال) أن أخاف ونصب ولم يأخذ المال فإن الإمام مخير(قال) مالك وليس كل المحاربين سواء (قال) مالك منهم من يخرج بعصاء أو بشئ فيؤخذ على تلك ولم يخف السبيل ولم يأخذ المال ولم يقتل (قال) مالك فهذا لو أخذ فيه بأيسره لم أرى في ذلك بأسا (قلت) وما ايسره عند مالك(قال) أيسرة إذا أخاف أن يجلد وينفى ويسجن في الموضع الذي نفى إليه(قلت) وإلى أي موضع ينفي هذا المحارب إليه إذا اخذ بمصر(قال) قد نفى عمر بن عبدالعزيز من مصر إلى شعب ولم أسمع من مالك فيه شيئاً لأنه قال قد كان ينفى عندنا إلى فدل أو جبر وقد كان لهم سجن يسجنون فيه وينفي عندنا إلى خيبر وقد كان لهم سجن يسجنون فيه(قلت) وكم يسجن حيث ينفى(قال) مالك يسجن حتى تعرف له توبه(قلت) أرأيت أن أخذه الإمام وقد قتل وأخذ الأموال واخاف السبيل كيف يحكم فيه(قال) يقتله ولا يقطع يده ولا رجله عند مالك (قلت) ويصلبه(قال) قال مالك لم أسمع أحد صلب إلا عبد الملك بن مروان فإنه كان صلب الذي كان يقال له الحارث الذي كان قد أصلبه عبدالملك (قال) وقال مالك وذلك أن الإمام يجتهد في ذلك على أشنع ذلك(قلت) وكيف يصلبه في قول مالك احياً أم ميتاً (قال) لم أسمع من مالك الا ما أخبرتك مما ذكر عن عبدالملك بن مروان فإنه صلب الحارث وهو حي وطعنه بالحربة بيده (قال) وانا أرى أن يصلب حياً ويطعن بعد ذلك(قلت) أرأيت الذي اخذه الإمام ولم يقتل ولم يفسد ولم يخف السبيل لا أنه قد حارب خرج بخشبة أو ما أشبة هذا أن يكون للإمام أن يعفو عن هذا(قال) لا يكون للإمام أن يعفو عنه عند مالك ولا عن أحد من المحاربين.

(قلت) فكم يضربه في قول مالك أهم سواء (قال) نعم والنصارى والعبيد والمسلمون في ذلك الحكم بهم واحد عند مالك إلاأنه لا نفي على العبيد(قلت) أرأيت أن أخذ وأخاف السبيل وأخذ المال(قال) قال مالك إذا خرج ولم يخف السبيل ولم يأخذ المال ولم يقتل وأخذ بحضر مما خرج أو خرج بخشبة أو ما أشبه ذلك ، أمر فإن الإمام يجلد هذا وينفيه (قال) مالك وأن هو خرج وأخاف السبيل وعلا أمره ولم يأخذ المال فإن الإمام مخير أن شاء قتله وأن شاء قطع يده ورجله (قلت) فهل يجتمع مع القتل أو القطع الضرب(قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى ذلك (قلت) أرأيت أن هو قتل وأخذ المال (قال) مالك

(1) سورة المائدة رقم الآية32.

فأرى أن يقتل أن رأى ذلك الامام إذا أخذ المال ولم يقتل أن يقتله لأنه تعالى يقول في كتابه:(أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) [1] فأخذ المال من الفساد في الأرض وإنماء يجتهد الإمام في الذي يخيف ولا يقتل ولا يأخذ مالاً ويؤخذ بحضر ذلك قبل أن يطول زمانه (قال) مالك والذي تقطع يده ورجله لا أرى أن يضرب إذا قطعت يده ورجله (قلت) فأن قتل وأخذ المال يقطع يده ورجله ويقتله ولا يقطع يده ورجله في قول مالك(قال) القتل يأتي على ذلك كله(قال) يخير الإمام عند مالك إذا أخاف ولم يأخذ ما لا ولم يقتل فأخذ بحضر فأما من طال زمانة ونصب (قال) وأما الذي أخذ يحضر فإن مالكا قال لو أن الامام أخذ بأيسره لم أرى بأساً وقد فسرت لك ذلك فهذا أصل قول مالك في هذه الأشياء (قلت) أرأيت أن أخذ المحاربون من المال أقل مما تقطع فيه اليد أقل من ثلاثة دراهم(قال) ليس حد المحاربين مثل حد السارق والمحارب أنما اخذ المال قليلاً أو كثر فهو سواء والسارق لا يقطع إلا في ربع دينار[2] (قلت) أرأيت قطعوا على المسلمين أو على أهل الذمة أهو سواء في قول مالك (قال) نعم ولقد بلغني عن مالك أخبرني عنه من أثق به عن غير واحد أن عثمان قتل مسلماً قتل ذمياً على وجه الحرابة قتله على مال كان معه فقتله عثمان(قلت) أرأيت أن تابوا من قبل أن يقدر عليهم وقد كانوا أخافوا وأخذو الأموال وجرحوا الناس(قال) مالك يوضع عنهم كل شيء إلا أن يكونوا قتلوا فيدفعون إلى أولياء القتلى وأن أخذوا المال أغرموا المال(قلت)، وكذلك الجراحات (قال) نعم(قلت) ويدرأ عليهم القتل والقطع في الذي كان يجب عليهم لو أخذوا قبل أن يتوبوا فأما ما صنعوا في أموال الناس وفي دمائهم وفي ابدانهم فهم يؤخذون بذلك عند مالك إلا أن يعفو عنهم(قال) نعم (قلت) ارأيت أن كانوا محاربين قطعوا على الناس الطريق فقتلوا رجلا قتله واحد منهم إلا أنهم كانوا اعوانا لله في تلك الحال إلا أن هذا الواحد منهم ولي القتل حين زاحفوهم ثم تابوا وأصلحوا فجاء ولي المقتول يطلب دمه أيقتلهم كلهم أم يقتل الذي قتل وليه وحده(قال) قال مالك يقتلوا كلهم إذا أخذوا على تلك الحال(قال) ابن القاسم فإن تابوا قبل إن يؤخذوا فأتى أولياء المقتول يطلبون دمه دفعوا كلهم إلى أولياء المقتول فقتلوا من شاؤا وعفوا عمن شاؤا منهم وأخذوا الدية ممن شاؤا وقد ذكر مالك عن عمر بن الخطاب حين قال لو تمالا عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً3 فهذا يدلك على أنهم شركاء في قتله

---

[1] سورة المائدة رقم الآية32.

[2] الأمام/ مالك بن أنس الأصبحي: المدونة الكبرى، رواية الإمام/ سحنون بن سعيد السنحوي، عن الإمام/ عبدالرحمن بن قاسم، ومعها مقدمات ابن رشد، المجلد الرابع، الجزء الرابع، دار الفكر والنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، ص428،429.

[3] رواه عبدالرزاق 476/9 رقم18075 والبيهقي 40/8.

فذلك إلى أولياء المقتول يقتلون من شاؤا منهم ويعفون عمن شاؤا منهم(قال) ولقد قال لي مالك في قوم خرجوا فقطعوا الطريق فتولى رجل منهم أخذ مال كان مع رجل ممن أخذ أخذه منه والأخرون وقوف إلا أنه بهم قوى وأخذ المال فأراد بعض من لم يأخذ المال التوبة وقد أخذ المال الذي أخذه ودفع إلى الذي لم يأخذ حصته ماذا ترى عليه حين تاب أحصته الذي أخذ أم المال كله(قال) بل أرى المال كله عليه لأنه أنما قوى الذي أخذ المال بهم والقتل أشد من هذا فهذا يدلك على ما أخبرتك به من القتل ولقد ذكر عن عمر بن الخطاب أن بعضهم كان ربيئة للذين قتلوه فقتله عمر معهم(قلت) أرايت أن كانوا قد أخذوا المال فلما تابوا كانوا عدماء لا مال لهم أيكون ذلك لأصحاب المال ديناً عليهم في قول مالك (قال) نعم.(قلت) فإن أخذوا قبل أن يتوبوا أقيم عليهم الحد فقطعوا أو قتلوا ولهم أموال أخذت أموال الناس من أموالهم وأن لم يكن لهم يومئذ مال لم يتبعوا بشيء مما أخذوا بمنزلة السرقة (قال) نعم وهو قول مالك فيما بلغني ممن أثق به وهو رأيي (قلت) أرايت أن أخذهم الإمام وقد قتلوا أو جرحوا وأخذوا الأموال فعفا عنهم أولياء القتلى وأولياء الجراحات وأهل الاموال أيجوز عفوهم في قول مالك أم لا(قال) قال مالك لا يجوز العفو ههنا ولا يجوز للإمام أن يعفوا لأن هذا من حدود الله قد بلغ السلطان فلا يجوز فيه العفو ولا يصلح لأحد أن يشفع فيه لأنه حد من حدود الله(قلت) فإن تابوا وأصلحوا وقد قتلوا أناساً من أهل الذمة ولم يقتلوا أحد غيرهم(قال) أرى أن الدية في أموالهم لا ولياء القتلى لان المسلم لا يقتل بذمي عند مالك(قلت) فإن كانوا ذميين كان عليهم القود في قول مالك (قال) نعم لأن مالكا قال يقتل النصراني بالنصراني (قلت) وكيف تعرف توبه هؤلاء النصارى المحاربين في قول مالك(قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أن تركوا ما كانوا عليه قبل أن يقدر عليهم فلا أرى أن يقام عليهم حد المحاربين(قلت) أرأيت أن كانت فيهم أمرأة أيكون عليها في قول مالك سيسأل الرجل أم لا وهل يكن النساء محاربات في قول مالك أم لا (قال) أرى أن النساء والرجال في ذلك سواء (قلت) والصبيان (قال) لا يكونوا محاربين حتى يحتلموا عند مالك لأن الحدود لا تقام عليهم عند مالك والحرابة حد من الحدود والنساء إنما صرن محاربات فأن مالكا قال تقام عليهن الحدود والحرابة حد من حدود الله(قلت) أرأيت أن قطعوا الطريق في مدينتهم التي خرجوا منها فأخذوا أيكونون محاربين في قول مالك(قال) نعم(قلت) أرأيت أن خرج مرة فأخذه الإمام فقطع يده ورجله . قال مالك وإذا نصب وأخاف وحارب فإن الإمام مخيرا وتأول مالك هذه الآية قول الله تبارك وتعالى في كتابه:(أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا)[1] (قال) قد

[1] سورة المائدة رقم الآية32.

جعل الله الفساد مثل القتل(قلت) وكذلك أن قتل فقط ولم يأخذ المال(قال) أن أخاف ونصب ولم يأخذ المال فإن الأمام مخير(قال) مالك وليس كل المحاربين سواء (قال) مالك منهم من يخرج بعصا أو بشيء فيؤخذ على تلك الحال ولم يخف السبيل ولم يأخذ مال ولم يقتل(قال) مالك فهذا لو أخذ فيه بايسرة لم أرى في ذلك بأسا(قلت) وما أيسرة عند مالك (قال) ايسرة أن يجلد وينفي ويسجن في الموضع الذي نفى إليه(قلت) وإلى أي موضع ينفي هذا المحارب اليه أخذ بمصر (قال) قد نفى عمر بن عبدالعزيز من مصر الي شعب ولم اسمع من مالك فيه شيئاً إلا انه قال قد كان ينفي عندنا إلى خيبر وقد كان لم سجن يسجنون فيه(قلت) وكم يسجن حيث ينفى (قال) مالك يسجن حتى يعرف له توبه.(قلت) أرأيت أن أخذه الإمام وقد قتل وأخذ الأموال وأخاف السبيل كيف يحكم فيه(قال) يقتله ولا يقطع يده ولا رجله عند مالك(قلت) ويصلبه (قال) قال مالك لم أسمع أحد صلب إلا عبد سليمان ابن مروان فإنه كان صلب الذي كان يقال له الحارث الذي كان قد أصلبه عبدالملك(قال) وقال مالك وذلك لأن الإمام يجتهد في ذلك على أشنع ذلك(قلت) وكيف يصلبه في قول مالك أحياً أم ميتا قال لم أسمع من مالك إلا ما أخبرتك مما ذكر عن عبدالملك بن مروان فإنه صلب الحارث وهو حي وطعنه بالحرابة بيده(قال) وأرى أن يصلب حياً ويطعن بعد ذلك (قلت) أرأيت الذي أخذه الإمام ولم يقتل ولم يفسد ولم يخف السبيل لأنه قد حارب خرج بخشبة أو ما أشبه يفسد ولم يخف السبيل لأنه قد حارب خرج بخشبة أو ما أشبهه هذا إيكون للإمام أن يعفوا عن هذا(قال) لا يكون للإمام أن يعفو عن هذا عند مالك ولا عن أحد من المحاربين (قلت) فكم يضربه في قول مالك(قال) يجتهد الإمام برأيه في ضربه ونفيه (قلت) أرأيت المحاربين من أهل الذمة واهل الإسلام في قول مالك أهم سواء (قال) نعم والنصارى والعبيد والمسلمون في ذلك الحكم فيهم واحد عند مالك الا أنه لا نفي على العبيد (قلت) أرأيت أن أخذ وأخاف السبيل وأخذ المال(قال) قال مالك إذا خرج ولم يخف السبيل ولم يأخذ المال ولم يقتل وأخذ بحضر فما خرج أو خرج بخشبة أو ما أشبه ذلك ولم ينصب ويعلو أمره فأن الإمام يجلد هذا وينفيه (قال) مالك وأن هو خرج وأخاف السبيل وعلا أمره ولم يأخذ المآل فإن الإمام مخير أن شاء قتله وأن شاء قطع يده ورجله(قلت) فهل يجتمع مع القتل أو القطع الضرب(قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى ذلك (قلت) أرأيت أن هو قتل وأخذ المال وأخاف أيكون للإمام أن يقطع يده ورجله ولا يقتله (قال) لا يكون ذلك إلى الإمام أذا قتل وأخذ المال (قال) مالك فأرى أن يقتل أن راى ذلك الإمام إذا أخذ المال ولم يقتل أن يقتله قتله لأن الله يقول في كتابه: (أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ

فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا)1 فا أخذ المال من الفساد في الأرض وإنما يجتهد الإمام في الذي يخيف ولا يقتل ولا يأخذ مالا ويؤخذ بحضرة ذلك قبل أن يطول زمانة (قال) مالك والذي تقطع يده ورجله لا أرى أن يضرب أذا قطعت يده ورجله (قلت) فإن قتل وأخذ المال ايقطع يده ورجله ويقتله أو يقتله ولا يقطع يده ورجله في قول مالك(قال) القتل يأتي على ذلك كله (قال) وإنماء يخير الإمام عند مالك إذا خاف ولم يأخذ مالا ولم يقتل فأخذ بحضرة ذلك فاما من طال زمانة ونصب نصباً شديداً فهذا لا يكون الأمام فيه مخيراً ويقتله الأمام(قال) وأما الذي أخذ بحضرة الخروج فإن مالكا قال في هذا لو أن الإمام أخذ بأيسرة لم أرى بذلك بأسا وقد فسرت لك ذلك فهذا أصل قول مالك في هذه الأشياء (قلت) أرأيت أن أخذ المحاربون من المال أقل مما تقطع فيه اليد أقل من ثلاثة دراهم (قال) ليس حد المحاربين مثل حد السارق والمحارب إذا أخذ المال قليلاً أو كثيراً فهو سواء والسارق لا يقطع الا إذا بلغ النصاب .[2]

(2)المذهب الشافعي : باب حد قاطع الطريق: من شهر السلاح وأخاف السبيل في مصر أو برية وجب على الأمام طلبه لأنه اذا ترك قويت شوكته وكثر الفساد به في قتل النفوس وأخذ الأموال فإن وقع قبل أن يأخذ المال ويقتل النفس عزر وحبس على حسب مايراه السلطان لأنه تعرض للدخول في معصيه عظيمة فعزر كالمتعرض للسرقة بالنقب والمتعرض للزنا بالقبلة، وأن أخذ نصاباً محرزاً بحرز مثله ممن يقطع يسرقه ماله وجب عيه قطع يده اليمنى ورجلة اليسرى، لما روى الشافعي عن ابن عباس أنه قال في قطاع الطريق إذا قتلوا وأخذوا المال، قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ونفيهم إذا هربوا أن يطلبوا حتى يؤخذوا وتقام عليهم الحدود لأنه ساوى السارق في أخذ النصاب على وجه لا يمكن الاحتزاز منه فساواه في قطع اليد وزاد عليه بإخافة السبيل بشهر السلاح فغلظ بقطع الرجل فإن لم يكن له اليد اليمنى وله الرجل اليسرى قطع الرجل لأن الحد تعلق بهما فإذ فقد أحدهما تعلق الحد بالباقي، كما قلنا في السارق إذا كانت له يد ناقصة الأصابع، وأن لم يكن له اليد اليمنى ولا الرجل اليسرى أنتقل القطع إلى اليد اليسرى والرجل اليمنى، لأن ما يبدأ به معدوم فتعلق الحد بما بعده وأن أخذ دون النصاب لم يقطع. وخرج أبو علي بن خيران قولا آخر أنه لا يعتبر النصاب كما لا يعتبر التكافؤ في القتل في المحاربة في أحد القولين، وهذا خطأ لأنه قطع يجب بأخذ المال. شرط فيه النصاب كالقطع في السرقة، فأن أخذ المال من

---

[1] سورة المائدة رقم الآية32.

[2]الإمام، مالك بن أنس الأصبحي: المدونة الكبرى، رواية الإمام/ سحنون بن سعيد السنوحي ، المرجع سابق ص431،430.

غير حرز بأن انفرد عن القافلة أو أخذ من جمال مقطرة ترك القائد تعاهدها لم يقطع لأنه قطاع يتعلق يأخذ المال فشرط فيه الحرز كقطع السرقة.وأن قتل ولم يأخذ المال أنحتم قتله ولم يجز لولي الدم العفو عنه، لما روى ابن عباس رضي الله عنه قال: نزل جبريل عليه السلام بالحد فيهم من قتل ولم يأخذ المال قتل، والحد لا يكون إلا حتماً، ولأن ما أوجب عقوبة في غير المحاربة فغلظت العقوبة فيه بالمحاربة، كأخذ المال يغلظ بقطع الرجل وأن جرح جراحة توجب القود فهل يتحتم القود؟ فيه قولان. **(أحدهما)** أنه يتحتم، لأن ما اوجب القوة في غير المحاربة أتحتم القود فيه في المحاربة كالقتل. **(والثاني)** أنه لا يتحتم لأنه تغليظ لا يتبعض في النفس فلم يجب فيما دون النفس كالكفارة. وإن قتل وأخذ المال قتل وصلب، ومن أصحابنا من قال يصلب جا ويمنع الطعام والشراب حتى يموت، وحكى أبو العباس بن القاص في التخليص عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال: يصلب ثلاثاً قبل القتل، ولا يعرف هذا للشافعي، والدليل على أنه يصلب بعد القتل قوله صلى الله عليه وسلم:" إذا قتلتم فأحسنوا القتلة" [1].

وإن كان الزمان بارداً أو معتدلاً صلب بعد القتل ثلاثاً، وإن كان الحر شديداً وخيف عليه التغير قبل الثلاث حنط وغسل وكفن وصلى عليه. وقال أبو علي بن أبي هريرة رحمه الله يصلب إلى أن يسيل صديده وهذا خطأ لأن في ذلك تعطيل أحكام الموتى من الغسل والتكفين والصلاة والدفن، وإن ما حد فهل يصلب فيه وجهان: **(أحدهما)** وهو قول الشيخ أبي حامد الأسفرايني رحمه الله أنه لا يصلب لأن الصلب تابع للقتل وصفه له، وقد سقط القتل فسقط الصلب. **(والثاني)** وهو قول شيخنا القاضي أبي الطيب الطبري رحمه الله أنه يصلب لأنهما حقان فإذا تعذر أحدهما لم يسقط الآخر. وإن وجب عليه الحد ولم يقع في يد الإمام، طلب إلى أن يقع فيقام عليه الحد لقوله عز وجل" أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ "[2] وقد روينا عن ابن عباس أنه قال: ونفيهم إذا هربوا أن يطلبوا حتى يوجدوا فتقام عليهم الحدود[3]. ولا يجب ما ذكرناه من الحد الا على من باشر القتل أو أخذ المال فأما من حضر ردءاً لهم أو عينا فلا يلزمه الحد لقوله صلى الله عليه وسلم أو أخذ المال فأما من حضر رداءً لهم أو عينا فلا يلزمه الحد لقوله صلى الله عليه وسلم:" لا يحل دم أمرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزناء بعد إحصان، أو قتل نفس بغير حق[4] ويعزر لأنه أعان على معصية فعزر، وإن قتل بعضهم وأخذ بعضهم المال وجب على من

---

[1] رواه أبو دواود 4472، والترمذي 60/4.

[2] سورة المائدة الآية رقم33.

[3] سورة المائدة الآية رقم33.

[4] رواه البخاري 2521/6 رقم 6484 ومسلم 1302/3 رقم1676..

قتل القتل وعلى من أخذ المال القطع لأن كل واحد منهم أنفراد بسبب حد فأختص بحده. إذا قطع قاطع الطريق اليد اليسرى من رجل وأخذ المال قدم قطع القصاص سواء تقدم على أخذ المال أو تأخر، لأن حق الآدمي آكد، فإذا اندمل موضع القصاص قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى لأخذ المال، ولا يوالى بينهما لأنهما عقوبتان مختلفتان فلا تجوز الموالاة بينهما، وإن قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى وأخذ المال وقلنا إن القصاص يتحتم، نظرت فإن تقدم أخذ المال سقط القطع الواجب بسببه، لأنه يجب تقديم القصاص عليه لتأكد حق الآدمي، وإذا قطع للآدمي زال ما تعلق الوجوب به لأخذ المال فسقط وأن تقدمت الجناية لم يسقط الحد لأخذ المال فتقطع يده اليسرى ورجله اليمنى فتعلق باليد اليسرى والرجل اليمنى. وإن تاب قاطع الطريق بعد القدرة عليه لم يسقط عنه شيء فا وجب عليه من حد المحاربة لقوله عز وجل:(إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) [1] فشرط في العفو عنهم أن تكون النوبة قبل القدرة عليهم، فدل على أنهم إذا تاب بعد القدرة لم يسقط عنهم، وإن تاب قبل القدرة عليه سقط عنه ما يختص بالمحاربة، وهو انحتام القتل والصلب وقطع الرجل، وهل يسقط قبل التوبة. وجب بإخذ المال في المحاربة فسقط بالتوبة قبل القدرة كقطع الرجل وقول أبي إسحاق أنه لا يسقط لأنه قطع يد لأخذ المال فلم يسقط بالتوبة قبل القدرة كقطاع السرقة. فأما الحد الذي لا يختص بالمحاربة ينظر فيه فإن كان للآدمي وهو حد القذف لم يسقط بالتوبه لأنه حق للآدمي فلم يسقط بالتوبة كالقصاص، وأن كان لله عز وجل وهو حد الزنا واللواط والسرقة وشرب الخمر ففيه قولان:ــ (أحداهما) أنه لايسقط بالتوبه لأنه حد لا يختص بالمحاربة فلم يسقط بالتوبه كحد القذف (والثاني) أنه يسقط وهو الصحيح، والدليل عليه قوله عز وجل في الزناء (فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا)[2] وقوله تعالى : (فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) [3] وقوله صلى الله عليه وسلم(التوبة تجب ماقبلها)[4] ولأنه حد خالص لله تعالى فسقط بالتوبة كحد قاطع الطريق. فإن قلنا أنها تسقط نظرت فإن كانت وجبت في غير المحاربة لم تسقط بالتوبه حتى يقفون بها الاصلاح في زمان يوثق بتوبه لقوله تعالى: (فإن تابا وإصلحا فأعرضوا عنهما) ولقوله تعالى : (فمن تاب من بعد ظلمة وأصلح فإن الله يتوب عليه) فعلق العفو بالتوبة والإصلاح، ولأنه قد يظهر

---

[1] سورة المائدة الآية رقم34

[2] سورة النساء رقم الآية16

[3] سورة المائدة رقم الآية 3911ذ

[4] رواه ابن ماجة 1419/2 رقم 4250.

التوبة للنقية فلا يعلم صحتها حتى يقترن بها الاصلاح في زمان يوثق فيه بتوبته، وأن وجبت عليه الحدود في المحاربة سقطت بإظهار التوبة والدخول في الطاعة لأنه خارج من يد الإمام ممتنع عليه فإذا أظهر التوبة لم تحمل توبته على النقية. (الشرح) أثر ابن عباس(إذا قتلوا وأخذوا المال) وأخرجة البيهقي والشافعي في مسنده أثر ابن عباس(نزل جبريل بالحد فيهم) أخرجه البيهقي، قلت وفي حديث العرنيين المتفق عليه وعتاب لله عز وجل لنبيه حينما قتلهم وسمل أعينهم ما ينص على وجوب الحد عليهم بما اجترحوا فقط، واختلاف الحدود باختلاف الأفعال كما قال ابن عباس حديث(إذا قتلتم) أخرج مسلم عن أبي يعلي شداد ابن اوس عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال:(أن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا االقتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته[1] [2]

قال بن حزم في المراتب: وأتفقوا أن الغاصب المجاهر الذي ليس محارباً هو قاطع الطريق وهو من شهر السلاح بلا سلاح خارج المصر سواء كان مسلما ً أو ذمياً، وقال ابن حزم هو مسلم عاص، وأختلفوا في داخل المصر، فقال مالك، داخله وخارجه سواء واشترط الشافعي الشوكة ولم يشترط العدد والشوكة عند قوة المغالبة، وقال أبو حنيفه لا تكون محاربة في المصر، وقالت الحنابلة في صحراء أو في مصر وهو الأصح والله تعالى أعلم. أما مايجب على المحارب فقال مالك إن قتل قتل ولا بد وليس للإمام تخيير قطعة ولا نفيه وإنما التخيير في قتله أو صلبه، وأما إن أخذ المال ولم يقتل فلا تخيير في نفيه وأنما التخيير في قتله أو صلبه أو قطعة أو نفيه والتخيير راجع إلى أجتهاد الإمام، وذهب الشافعي وأبو حنيفه وجماعة من العلماء إلى أن هذه العقوبة مرتبه على الجناياات فلا يقتل من المحاربين إلا من قتل ولا يقاطع إلا من أخذ المال ولا ينفي إلا من لم يأخذ المال ولا قتل، وقال قوم الإمام مخير فيهم على الإطلاق. وأختلفوا في صلبة فقال قوم: أنه يصلب حتى يموت جوعاً، وقال قوم بل يقتل ويصلب معاً، وهؤلاء منهم من قال: يقتل أولاً ثم يصلب، وهو قول أشهب وقيل أنه يصلب حيا ثم يقتل في الخشبة، وهو قول ابن القاسم وابن الماجشون، ومن رأى أنه يقتل أولاً ثم يصلب صلى عليه عنده قبل الصلب ومن رأى أنه يقتل في الخشبة، فقال بعضهم: لا يصلى عليه تنكيلاً له، وقيل يقف خلف الخشبة ويصلى عليه، وقال سحنون: ينزل من عليها ويصلى عليه وهل يعاد إلى الخشبة بعد الصلاة فيه قولان، وذهب أبو حنيفة وأصحابه أنه لا يبقى على الخشبة أكثر من ثلاثة أيام. وقال ابن جزم أن قتل فقد حرم صلبه

---

[1] رواه البخاري2235/5، برقم5651 ، البيهقي في شعب الإيمان334/4 رقم5312.

[2] الأمام المحقق/ محمد حسين العقبي: المجموع، شرح المهذب، الجزء الثامن عشر، وهو الجزء الأخير، الكملة الثانية، الناشر/ زكرياء علي يوسف ص،240-244.

وقطعة ونفيه، وأن قطع فقد حرم قتله وصلبه ونفيه، وأن ألفى فقد حرم قتله وصلبه وقطعة، وأن صلب فقد حرم قتله وقطعة ونفيه لا يجوز البته غير هذا. وقال ابن حزم: أن قتل فقد حرم صلبة وقطعة واقية وأن قطع فقد حرم قتله وصلبه ونفيه، وأن ألقي فقد حرم قتله وصلبه وقطعة، وأن صلب فقد حرم قتله وقطعة ونفيه لا يجوز السنة غير هذا. أما القطع في حقهم فهو أن تقطع يده اليمنى ورجلة اليسرى ثم إن عاد قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى، وأختلف إذا لم تكن له اليمنى، فقال ابن القاسم تقطع يده اليسرى ورجله اليمنى، وقال أشهب تقطع اليد والرجل اليسرى. واختلفوا في التنفي فقيل أن النفي هو السجن، وقيل أن النفي هو أن ينفي من بلد إلى بلد فيسجن فيه إلى أن تظهر توبته، وهو قول ابن القاسم عن مالك ويكون أقل البلدين ما تقتصر فيه الصلاة، والقولان عن مالك وبالأول قال أبو حنيفه وقال ابن الماجشون النفي هي فرارهم من الإمام لإقامة الحد عليهم، فأما أن ينفي بعد أن يقدر عليه فلا. وقال الشافعي: أما النفي فغير مقصود، ولكن أن هربوا شردناهم في البلاد بالإتباع، وقيل هو عقوبة مقصودة، فقيل على هذا ينفى ويسجن دائماً وكلها من الشافعي وقالت الحنابلة: إن أخافوا الناس ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض فلا يتركون يأوون إلى بلد حتى تظهر توبتهم، وقيل فلا يأووا إلى بلد عاماً وقيل يعزروا بما يردعهم. **والظاهر أن النفي هو تغريبهم عن وطنهم:** وأما حكم المحاربين فأن يحاربهم الأمام، فإذا قدر على واحد منهم لم يقتل إلا اذا كانت الحرب قائمة، أما أذا أسر بعد أنقضاء الحرب فإن حكمه حكم البدعي واختلفوا في توبته على:

(1) هل تقبل توبته ؟.

(2) أن قبلت فما صفة المحارب الذي تقبل توبته.

(3) هل يسقط الحكم بالتوبه؟.

(4) قال أهل العلم تقبل توبته، وأما صفة التوبه التي تسقط الحكم فقد أختلفوا فيها على ثلاثة أقوال:

(أحدها) أن تكون توبته بوجهين: بأن يترك ماهو عليه وأن لم يأت الأمام.(الثاني) أن يلقي سلاحه ويأتي الأمام طائعاً، وهو مذهب ابن القاسم والقول الثاني أن توبته أنما تكون بأن يترك ما هو عليه، وهذا هو قول ابن الماجشون، والقول الثالث أن توبته أنما تكون بالمجيء، إلى الإمام وأن ترك ماهو عليه لم يسقط ذلك عنه حكماً من الأحكام إن أخذ قبل أن يأتي الأمام وتحصيل ذلك هو أن توبته قيل إنها تكون بأن يأتي الإمام قبل أن يقدر عليه وقيل أنها أنما تكون إذا ظهرت توبته قبل القدرة فقط، وقيل تكون بالأمرين جميعاً، وأما صفة المحارب الذي تقبل توبته فإنهم اختلفوا فيها أيضاً على ثلاثة أقوال(أحدهما) أن يلحق

بدار الحرب (والثاني) أن تكون له فئة والثالث كيفما كانت له فئه أو لم تكن لحق بدار الحرب أو لم يلحق، وأختلف في المحارب اذا امتنع فأمنه الامام على أن ينزل، فقيل له الأمان وسقط عنه حد الحرابة، وقيل لا آمان له لأنه أنما يؤمن المشرك، وأما ما تسقط السنة النبوية فأختلفوا في ذلك على أربعة أقوال:ــ

1- أن التوبة أنما تسقط عنه حد الحرابة فقط، ويؤخذ بما سوى ذلك من حقوق الله وحقوق الآدميين، وهو قول مالك.

2- أن التوبة تسقط عنه حد الحربة وجميع حقوق الله، ويتبع بحقوق الناس من الأموال والدماء إلا أن يعفو أولياء المقتول.

3- أن التوبة ترفع جميع حقوق الله ويؤخذ بالدماء، وفي الأموال بما وجد بعينه في أيديهم ولا تتبع ذمتهم.

4- أن التوبة تسقط جميع حقوق الله وحقوق الآدميين من مال ودم إلا ما كان من الأموال قائم العين بيده.

وما احتواه هذا الباب من أحكام أو جزها فيما يلي:ــ

1- تعددت الأقوال فيمن تتحقق فيه صفة المحاربة من المسلمين" منها أنه اللص المجاهر بلصوصيته المكابر المصر على ذلك في المدينة، ومنها أنه اللص المجاهر بلصوصيته المصر على ذلك في الصحراء دون المدينة ومنها أنه الكثير في الفسق والفجور، وقد أوردها الطبراني في تفسيره.

ثم قال إن أولاها بالصواب قول من قال إن المحارب لله ورسوله من حارب سابلة [1] المسلمين وأمنهم وأغار عليهم في أمصارهم وقراهم وأخاف عباد الله وقطع طريقهم وأخذ أموالهم وتوثب على حرماتهم فجوراً أو فسقاً.

2- للإمام أن يعاقب المحارب بأية عقوبة من عقوبات الآية، وقال الطبراني بعد أن أورد كافة الآراء وإن أولاها بالصواب من أوجب على المحارب العقوبة على قدر استحقاقه وجعل الحكم على المحاربين مختلفاً باختلاف أعمالهم.

---

[1] السبابلة:ــ درب طريق، مسلك، سبيل، سكة، شارع، حارة- الأستاذ/ مجيد طراد، المعجم المفضل في المترادفات في اللغة العربية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى لونان 2009م، ص277.

3- المحاربون من المسلمين توبتهم بينهم وبين الله، وعلى الإمام أن يقيم بهم حدود ما ارتكبوه من جرائم، وإن بقى في يد المحارب التائب من المال الذي أخذه فللإمام أن يسترده منه ويرده إلى إصحابه، وإذا طلب ولى قتيل دم منه واقام البينة فعلى الإمام أن يقيم عليه الحد وقال الشافعي ليس لولي عليهم حق قود ولا قصاص.

4- فرض بعضم حالة ارتداد مسلم إلى الكفر ثم إرتكابه القتل والنهب قبل عودته إلى الإسلام تائباً قبل القدرة عليه منع بعضهم سقوط الحد عنه بالتوب ووافق الطبري إلى عكرمه والحسن البصري.

5- للإمام أن يقيم عليه حد واحد بما ذكرته الآيه ولا يجمع عليه حدين وبه قال المصنف رحمه الله تعالى..[1] .

1)المذهب الحنفي : أن الكلام في قطع الطريق على نحو الكلام في السرقة، وذلك في اربعه مواضع: في بيان ركن قطع الطريق وفي بيان شرائط الركن وفي بيان ما يظهر به قطع الطريق عند القاضي وفي بيان حكم قطع الطريق. أما ركنه فهو الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمنع المارة عن المرور وينقطع الطريق، سواء كان القطع من جماعة أو من واحد بعد أن يكون له قوة القطع، وسواء كان القطع بسلاح أو غيره من العصاء والحجر والخشب ونحوها، لأن انقطاع الطريق يحصل بكل من ذلك، وسواء كان بمباشرة الكل أو التسبيب من البعض بالإعانة والأخذ لأن القطع يحصل بالكل كما في السرقة، ولأن هذا من عادة القطاع، أعنى المباشرة من البعض والإعانة من البعض بالتسمير للدفع فلو لم يلحق التسبيب بالمباشرة في سبب وجوب الحد لأدى ذلك إلى انفتاح باب قطع الطريق وانسداد حكمه وأنه قبيح، ولهذا الحق التسبب بالمباشرة في السرقة، كذا ههنا. وأما الشرائط فأنواع، بعضها يرجع إلى القاطع خاصة وبعضها يرجع إلى المقطوع عليه خاصة، وبعضها يرجع إليهما جميعاً، وبعضها يرجع إلى المقطوع له وبعضها يرجع إلى المقطوع فيه. وأما الشرائط فأنواع، بعضها يرجع إلى القاطع خاصة وبعضها يرجع إلى المقطوع عليه خاصة، وبعضها يرجع إليهما جميعاً، وبعضها يرجع إلى المقطوع له وبعضها يرجع إلى المقطوع فيه. أما الذي يرجع إلى القاطع خاصة فأنواع: منها أن يكون عاقلاً، ومنها أن يكون بالغاً، فإن كان صبياً أو مجنوناً فلا حد عليهما لأن الحد عقوبة فيستدعى جناية وفعل الصبي والمجنون لا يوصف بكونه جناية، ولهذا لم يتعلق

[1] الأمام المحقق/ محمد حسين العقبي: المجموع شرح المذاهب، المرجع السابق، ص245-249.

به القاطع في السرقة، كذا هذا. ولو كان في القطاع صبي أو مجنون فلا حد على أحد في قولهما، وقال أبو يوسف رحمة الله: أن كان الصبي هو الذي يلي القطع فكذلك، وأن كان غيرة حد حد العقلاء البالغين. ومنها الذكورة في ظاهر الرواية حتى لو كانت في القطاع أمرأة فو ليت القتال وأخذ المال دون الرجال لا يقام الحد عليها في الرواية المشهورة، وذكر الطحاوي رحمه الله وقال: " النساء والرجال في قطع الطريق سواء. وعلى قياس قوله تعالى يقام الحد عليها وعلى الرجال" . وجه ما ذكره الطحاوي أن هذا حد يستوي في وجوبه الذكر والأنثى كسائر الحدود، ولأن الحد أن كان هو القطع فلا يشترط في وجوبه الذكورة والأنوثه كسائر الحدود، فلا يشترط في وجوبه الذكورة كحد السرقة وأن كان هو القتل فكذلك كحد الزنا وهو الرجم إذا كانت محصنة. وجه الرواية المشهوة أن ركن القطع وهو الخروج على المارة على وجه المحاربة والمغالبة لأ يتحقق من النساء عادة لرقه قلوبهن وضعف بنيتهن فلا يكن من أهل الحراب، ولهذا لا يقتلن في دار الحرب، بخلاف السرقة لأنها أخذ المال على وجه الاستخفاء ومسارقة الأعين، والانوثة لا تمنع من ذلك وكذا أسباب سائر الحدود تتحقق من النساء كما تتحقق من الرجال. وأما الرجال الذين معها فلا يقام عليهم الحد في قول أبي حنيفه ومحمد رحمهما الله، سواء باشروا معها أو لم يباشروا، فرق أبو يوسف بين الصبي وبين المرأة حيث قال : اذا باشر الصبي لاحد على من لم يباشر من العقلاء البالغين، وإذا باشرت المرأة تحد كالرجال، ووجه الفرق له أن أمتناع الوجوب على المرأة ليس لعدم الأهلية لأنها من أهل التكليف، ألا ترى أنه تتعلق سائر الحدود بفعلها بل لعدم المحاربة منها أو نقصانها عادة، وهذا لم يوجد في الرجال فلا يمتنع وجوب الحد عليهم، وامتناع الوجوب على الصبي لعدم أهلية الوجوب لأنه ليس من أهل الإيجاب عليه ولهذا لم يجب عليه سائر الحدود، فإذا أنتفى الوجوب عليه وهو أصل أمتنع التبع ضرورة[1]، وجه قولهما أن سبب الوجوب شيء واحد وهو قطع الطريق، وقد حصل ويجب عليه وممن لا يجب عليه فلا يجب أصلاً. كما إذا كان فيهم صبي أو مجنون. وأما الحرية فليست بشرط لعموم قوله تبارك وتعالى:(إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ) [2] من غير فصل بين الحر

[1] العلامة الفقفه/ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفي عام 587هـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء التاسع، الناشر، زكريا علي يوسف، طبعة الأمام، القاهرة، مصر، ص4284،4283.

[2] سورة المائدة الآية 33

والعبد، ولأن الركن وهو قطع الطريق يتحقق من العبد حسب تحققه من الحر فليزمه حكمه كما يلزم الحر، وكذلك الأسلام.

وأما الذي يرجع إلى المقطوع عليه خاصة فنوعان: أحدهما أن يكون مسلماً ذمياً فإن كان حربياً مستأمناً لا حد على القاطع، لأن مال الحربي المستأمن ليس بمعصوم مطلق بل في عصمته شبهة العدم لأنه من أهل دار الحرب وإنما لعصمه يعارض الأمان مؤقته إلى غاية العود إلى دار الحرب فكان في عصمته شبهة الإباحة فلا يتعلق الحد بالقطع عليه كما لا يتعلق بسرقة ماله، بخلاف الذمي، لأن عقد الذمة أفاد له عصمه ماله على التأبيد فتعلق الحد بأخذه كما يتعلق بسرقته.والثاني: أن تكون يده صحيحة بأن كانت يد ملك أو يد امانة أو يد ضمان، فإن لم تكن صحيحة كيد السارق لاحد على القاطع كما لا حد على السارق.وأما الذي يرجع إليهما جميعاً فواحد وهو أن لا يكون في القطاع ذو رحم محرم من أحد من المقطوع عليهم، فإن كان لا يجب الحد لأن بينهما تبسطا في المال والحرز لوجود الأذن بالتناول عادة فقد أخذ مالاً لم يحرزه عنه الحرز التي في الحضر ولا السلطان الجاري في السفر فأورث ذلك شبهة في الأجانب لأتحاد السبب وهو قطع الطريق، وكان الجصاص يقول: جواب الكتاب محمولاً على ما إذا كان المأخوذ مالاً متروكاً بين المقطوع عليهم وفي القطاع من هو غير رحيم يحرم من أحدهم، فأما إذا كان لكل واحد منهم مالاً مفرز يجب الحد على البالغين.وأما الذي يرجع إلى المقطوع له، وهو أن يكون المأخوذ مالا متقوماً معصوماً ليس فيه لأحد حق الأخذ ولا تأويل التنازل ولا تهمة التنازل مملوكاً لا ملك فيه للقاطع ولا تأويل الملك ولا شبهة الملك محرزاً مطلقاً بالحافظ ليس فيه شبهة العدم نصاباً، كاملاً عشرة دراهم أو مقدراً بها حتى لو كان المال المأخوذ لا يصيب كل واحد من القطاع عشرة لا حد عليهم، وقد ذكرنا لكل هذه الشرائط والمسائل التي تخرج عليها في كتاب السرقة وشرط الحسن بن زياد في نصاب قطع الطريق أن يكون عشرين درهما فصاعداً وقال عيسى بن زياد: أن قتلوا قتلوا، وأن كان ما أخذ كل واحد منهم أقل من عشرة. وجه قول الحسن: أن الشرع قدر نصاب السرقة بعشرة والواجب فيها قطع طرف الواحد وبها يقطع طرفان فيشترط نصابان وذلك عشرون. وجه قول عيسى رحمه الله أن أجمعنا على أنهم لو قتلوا ولم يأخذوا المال أصلاً قتلوا، فإذا أخذوا شئياً من المال وأن قل أولى أن يقتلوا. وأن الفرق بين النوعين وهو أنهم لما قتلوا ولم يأخذوا المال أصلاً علم أن مقصودهم القتل لا المال، والقتل جناية متكاملة في نفسها فيجازى بعقوبة متكاملة وهي القتل، ولما أخذوا المال وقتلوا دل أن مقصودهم المال وإنما قتلوا ليتمكنوا من أخذ المال، وأخذ المال لا يتكامل جناية إلا إذا كان المأخوذ نصاباً. وأما الذي يرجع إلى المقطوع فيه وهو المكان فنوعان (أحدهما): أن يكون قطع الطريق إلى دار

الإسلام، فإن كان في دار الحرب لا يجب الحد لأن المتولي لأقامه الحد هو الإمام وليس له ولاية في دار الحرب فلا يقدر على الإقامة فالسبب حين وجوده لم ينعقد سبباً للوجوب لعدم الولاية فلا يعفو فيه في دار الإسلام، ولهذا لا يستوفي سائر الحدود في دار الإسلام ولهذا لا يستوفى سائر الحدود في دار الإسلام إلا وجد أسبابها في دار الحرب، كذا هذا. (والثاني):ــ أن يكون في غير مصر، فإن كان في مصر لا يجب الحد سواء كان القطع نهاراً أو ليلاً وسواء كان بسلام أو غيره وهذا استحسان وهو قولهما والقياس أن يجب وهو قول ابى يوسف. وجه القياس أن سبب الوجوب قد تحقق وهو قطع الطريق فيجب الحد كما لو كان في غير مصر. وجه الأستحسان ان القطع لا يحصل بدون الإنقطاع والطريق لا ينقطع في الأمصار وفيما بين القرى، لأن المارة لا تمتنع عن المرور عادة فلم يوجد أسباب. وقيل أنما أجاب أبو حنيفه عليه الرحمة على ما شاهدة في زمانه لأن أهل الأمصار كانوا يحملون السلاح فالقطاع ما كانوا يتمكنون من مغالبتهم في المصر، والآن ترك الناس هذه العادة فتمكنهم المغالبة فيجرى عليهم الحد وعلى هذا قال أبو حنيفه رحمه الله فيمن قطع الطريق بين الحيرة والكوفه أنه لا يجرى عليه الحد، لأن الغوث كان يلحق هذا الموضع في زمانه لأتصاله بالمصر والآن صار ملتحقاً بالبرية فلا يلحق الغوث فيتحقق قطع الطريق. (والثالث): أن يكون بينهم وبين المصر مسيرة سفر فإن كان أقل من ذلك لم يكونوا قطاع الطريق. وهذا على قولهما فأما على قول أبى يوسف فليس بشرط ويكونون قطاع الطريق، والوجه ما بينا فيجب الحد.

وروى عن أبي يوسف في قطاع الطريق في المصر أن قاتلوا نهاراً بسلاح يقام عليهم الحد، وأن خرجوا بخشب لهم لم يقم عليهم لأن السلاح لا يلبث فلا يلحق الغوث والخشب يلبث فالغوث يلحق وأن قاتلوا ليلاً بسلاح أو بخشب يقام عليهم الحد لأن الغوث فلما يلحق بالليل فيستوي فيه السلاح وغيره.

ولو أشهر على رجل سلاحاً نهاراً أو ليلاً في غير مصر أو في مصر فقتله المشهور عله عمداً فلا شيء عليه. وكذلك أن شهر عليه عصا ليلاً في غير مصر أو في مصر، وأن كان نهاراً في مصر فقتله المشهور عليه يقتل به. والأصل في هذا أن من قصد قتل إنسان لا يهدر دمه ولكن ينظر أن كان المشهور عليه يمكنه دفعه عن نفسه بدون القتل لا يباح له القتل، وأن كان لا يمكنه الدفع إلا بالقتل يباح له القتل لأنه من ضرورات الدفع، فإن شهر عليه سيفه يباح له أن يقتله لأنه لا يقدر على الدفع إلا بالقتل. ألا ترى انه لو استغاث الناس لقتله قبل أن يلحقه الغوث، إذ السلاح لا يلبث فكان القتل من ضرورات الدفع فيباح قتله، فإذا قتله فقد قتل شخصاً مباح الدم فلا شي عليه.

وكذا اذا شهر عليه العصاء ليلاً لأن الغوث لا يلحق بالليل عادة، سواء كان في المفازة أو في المصر وأن أشهر عليه نهاراً في المصر لا يباح قتله لأنه يمكنه دفع شره بالاستغاثة بالناس، وأن كان في المفازة يباح قتله لأنه لا يمكنه الاستغاثة فلا يندفع شرة إلا بالقتل فيباح له القتل. وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة رضي الله عنهما أنه لو قصد قتله بما لو قتله به لو جب عليه القصاص فقتله المصود قتله لا يجب عليه القصاص لأنه يباح قتله، إذا لو لم يبح لقتله القاصد، وإذا قتله يقتل به قصاصاً فكان فيه أتلاف نفسين فإذا أبيح قتله كان فيه أتلاف أحدهما فكان أهون. ولو قصد قتله بما لو قتله به لكان لا يجب القصاص لا يباح للمقصود قتله أن يقتل القاصد، فإن قتله يجب عليه القصاص لانه ليس في ترك الإباحة ههنا أتلاف نفس فلا يباح، فإذا قتله فقد قتل شخصاً معصوم الدم على الأبد فيجب القصاص.

وأما بيان ما يظهر به القطع عند القاضي فالذي يظهر به البينة. أو الأقرار عقب خصومة صحيحة ولا يظهر بعلم القاضي. وأما حكم قطع الطريق فله حكمان، أحدهما، يتعلق بالنفس والآخر يتعلق بالمال، أما الذي يتعلق بالنفس فهو وجوب الحد، والكلام في هذا الحكم في مواضع: في بيان أصل هذا الحكم وفي بيان صفاته وفي بيان محل أقامته وفي بيان من يقيمه وفي بيان ما يسقطه بعد الوجوب وفي بيان حكم السقوط بعد الوجوب أو عدم الثبوت لمانع. أما أصل الحكم الذي يتعلق بالنفس فلن يمكن الوصول إلى معرفته إلا بعد معرفة أنواع قطع الطريق لأنه يختلف بأختلاف أنواعه فنقول وبالله التوفيق.

قطع الطريق أربعه أنواع: أما أن يكون بأخذ المال لا غير وأما أن يكون بالقتل لا غير وأما أن يكون بهما جميعاً وأما أن يكون بالتخويف من غير أخذ ولا قتل، فمن أخذ المال ولم يقتل فطعت يده ورجله من خلاف. ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ومن أخذ المال وقتل.

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: الإمام بالخيار إن شاء قطع يده ورجله ثم قتله أو صلبه وأن شاء لم يقطعه وقتله أو صلبه، وقيل أن تفسير الجمع بين القطع والقتل عند أبي حنيفة رحمه الله هو أن يقطعه الامام ولا يحسم موضع القطع بل يتركه حتى يموت، وعندهما يقتل ولا يقطع ومن أخاف ولم يأخذ مالا ولا قتل نفسا ينفى. وقال مالك رحمه الله في قاطع الطريق يخير بين الأجزية المذكورة والأصل فيه قوله عز وجل (إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ) [1] أحتج مالك رحمه الله بظاهر الآية وهو أن الله تبارك وتعالى ذكر الأجزية فيها بحرف (أو) وأنها للتخيير كما في كفارة اليمين وكفارة جزاء الصيد فيجب

[1] سورة المائدة الآية 33

العمل بحقيقة هذا الحرف إلا حيث قام الدليل بخلافها. ولا أنه لا يمكن إجراء الآية على ظاهر التخيير في مطلق المحارب، لأن الجزاء على قدر الجناية، يزداد بزيادة الجناية وينتقص بنقصانها، هذا هو مقتضى العقل والسمع أيضاً، قال الله تبارك وتعالى:(وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا)[1] فالتخيير في الجناية القاصرة بالجزاء في الجزاء الذي هو جزاء في الجناية الكاملة وفي الجناية الكاملة بالجزاء الذي هو جزاء في الجناية القاصرة خلاف المشروع يحققه أن الأمة اجتمعت على أن القطاع لو أخذوا المال وقتلوا لا يجازون بالنفي وحدة وأن كان ظاهر الآية يقتضي التخيير بين الأجزية الأربع دل أنه لا يمكن العمل بظاهر التخيير على أن التخيير الوارد في الأحكام المختلفة من حيث الصورة بحرف التخيير إنما يجري على ظاهرة اذا كان سبب الوجوب وأحداً كما في كفارة اليمين وكفارة جزاء الصيد. أما إذا كان مختلفاً فيخرج مخرج بيان الحكم لكل في نفسه كما في قوله تعالى(قُلْنَا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِمَّا أَن تُعَذِّبَ وَإِمَّا أَن تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْنًا) [2] أن ذلك ليس للتخيير بين المذكورين بل لبيان الحكم لكل في نفسه لأختلاف سبب الوجوب وتأويله إما أن تعذب من ظلم أو تتخذ الحسن فيمن آمن وعمل صالحاً. ألا ترى إلى قوله (أَمَّا مَن ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَى رَبِّهِ فَيُعَذِّبُهُ عَذَابًا نُّكْرًا) [3] (وَأَمَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُ جَزَاء الْحُسْنَى وَسَنَقُولُ لَهُ مِنْ أَمْرِنَا يُسْرًا) [4]

وقطع الطريق متنوع في نفسه وأن كان متحداً من حيث الذات. قد يكون بأخذ المال وحدة، وقد يكون بالقتل لا غير، وقد يكون بالجمع بين الامرين وقد يكون بالتخويف لاغير، فكان سبب الوجوب مختلفاً فلا يحمل على التخيير بل على بيان الحكم لكل نوع، أو يحتمل هذا ويحتمل ما ذكرتم فلا يكون حجه مع الإحتمال، وإذا لم يمكن صرفت الآية الشريفة إلى ظاهر التخيير في مطلق المحارب.

فأما أن يحمل على الترتيب ويضمر في كل حكم مذكور نوع من أنواع قطع الطريق، كأنه قال سبحانه وتعالى:(إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ)[5]. أن أخذو المال وقتلوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلال أن أخذوا المال لا غير أو ينفوا من الأرض أن أخافوا هكذا ذكر سيدنا جبريل عليه الصلاة والسلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قطع أبو برده

---

[1] سورة الشورى الآية 40

[2] سورة الكهف الآية 86

[3] سورة الكهف الآية 87

[4] سورة الكهف الآية 88

[5] سورة المائدة الآية33.

رضي الله عنه بأصحابه الطريق على أناس جائوا يريدون الإسلام ان من قتل ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ومن قتل وأخذا المال صلب ومن جاء مسلما هدم الإسلام ما كان قبله من الشرك، وإلى هذا التأويل يذهب عبدالله بن عباس رضي الله عنهما وإبراهيم النخعي، وإما أن يعمل بظاهر التخيير بين الأجزية الثلاثة لكن في محارب خاص وهو الذي أخذ المال وقتل فكان العمل بظاهر التخيير على هذا الوجه أقرب من ظاهر الآية لأن الله تبارك وتعالى جمع بين القتل وقطع الطريق في الذكر، فالمحاربة هى القتل والفساد في الأرض هو قطع الطريق فأوجب سبحانه وتعالى أحد الأجزية من الفعلين بما ذكر وفيه عمل بحقيقة حرف التخيير وعمل بحقيقة ما أضيف إليه الجزاء وهو ما ذكر سبحانه وتعالى من المحاربة والسعي في الأرض بالفساد فكان أقرب إلى ظاهر الآية. إلى هذا التأويل يذهب الحسن وإبن المسيب ومجاهد وغيرهم رضي الله عنهم ثم أبو يوسف ومحمد رحمهما الله أخذا بالتأويل الأول وهو تأويل الترتيب في المحارب إذا أخذ المال. وقيل أنه يقتل لا غير، لأن سيدنا جبريل عليه السلام ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم على مامر. وحد قطاع الطريق لم يعرف إلا بهذا النص، ولأن أخذ المال والقتل جناية واحدة وهي جناية قطع الطريق فلا يقابل إلا بعقوبة واحدة والقتل جناية واحدة هي جناية قطع الطريق فلا يقابل إلا بعقوبة واحدة والقتل والقطع عقوبتان على أنهما إن كانتا جنايتين يجب بكل واحدة منهما جزاء عند الأنفراد حقاً لله تعالى لكنهما إذا أجتمعا يدخل مادون النفس في النفس كالسارق اذا زنى وهو محصن وكمن زنا وهو غير محصن ثم أحصن فزنى أنه يرجم لا غير كذا ههنا ولانه لا فائدة في اقامة القطع، لأن ماهو المقصود من الحد وهو الزجر وماهو غير مقصودبه وهو التكفير يحصل بالقتل وحدة فلا يفيد القطع فلا يشرع وأبو حنيفة رحمه الله أخذ بالتأويل الثاني وهو التخيير بين الأجزية الثلاثة في المحارب الذي جمع بين أخذ المال والقتل وهو أحق التأويلين للآية. لما ذكرنا أن فيه عملاً بحقيقة حرف التخيير وبحقيقة ما أضيف إليه الجزاء وهو المحاربة والسعي في الأرض بالفساد فكان أقرب إلى ظاهرة الآية وإنما عرفنا حكم أخذ المال وحدة وحكم القتل وحدة لا بهذه الآية الشريفة ولكن بحديث سيدنا جبريل عليه الصلاة والسلام أو غيره، أو بالاستدلال بحالة الاجتماع وهو أنه لما وجب الجمع بين الموجبين عند وجود القطعين يجب القبول بإفراد كل واحد منهما عند الانفراد، ويمكن أن يقال أنه يقول في تأويل الآية الكريمة بالترتيب فيوجب الصلب بظاهر الآية الشريفة. والقطع بالاستدلال بحالة الانفراد أنه يجب على كل واحد منهما فعند الاجتماع يجب أن يجمع إلا أن في بعض المواضع قام دليل اسقاط الأخف، ولم يقم ههنا بل قام دليل الوجوب، لأن مبنى هذا الباب على التغليظ، ألا ترى أنه يجمع بين قطع اليد والرجل في أخذ المال ولا يجمع بينهما في أخذ المال في

المصر، وكذلك يصلب في القتل وحده ههنا ولم يجب أن يصلب في غيرة من القتل في المصر فكذا جاز أن يجمع بين الموجبين عند مباشرة النوعين ههنا دون سائر المواضع.

وأما كيفية الصلب فقد روى عن أبي يوسف رحمه الله أنه يصلب حياً ثم يطعن برمح حتى يموت، وكذا ذكر الكرخي، وعن أبي عبيد أنه يقتل ثم يصلب، وكذا ذكر الطحاوي رحمه الله لأن الصلب حياً من باب المثلة (وقد نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن المثلة)[1] والصحيح هو الأول لأن الصلب في هذا الباب شرع لزيادة في العقوبة تغليظاً والميت ليس من أهل العقوبة، ولأنه لو جاز أن يقال يصلب بعد الموت لجاز أن يقال تقطع يده ورجله من خلاف بعد الموت وذلك بعيد فكذا هذا، والمراد من المثلة في الحديث قطع بعض الجوارح كذا قاله محمد رحمه الله. وقيل إذا صلبه الأمام تركه ثلاثة أيام عبرة للخلق ثم يخلى بينه وبين أهله لأنه بعد الثلاث يتغير فيتضرر به الناس، وأما النفي في قوله تبارك وتعالى(أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ) [2]. فقد أختلف أهل التأويل فيه، قال بعضهم المراد منه وينفوا من الأرض بحذف الألف ومعناه وينفوا من الأرض بالقتل والصلب، إذ هو النفي من وجه الأرض حقيقة. وهذا على قول من تأول الآية الشريفة في المحارب الذي أخذ المال، وقيل أن الأمام يكون مخيراً بين الأجزية الثلاثة، والنفي من الأرض ليس غير واحد من هذه الثلاثة في التخيير، لأن بالقتل والصلب بحصل النفي فكذا لا يجو أن يجعل النفي مشاركاً الأجزية الثلاثة في التخيير، لأنه لا يزاحم القتل لأنه دونه بكثير. وعن إبراهيم النخعي رحمه الله في روايه أن نفيه طلبة. وبه قال الشافعي رحمه الله انه يطلب في كل بلد، والقولان لا يصحان، لأنه أن طلب في البلد الذي قطع الطريق ونفى عنه فقد ألقى ضرره إلى بلد آخر، وأن طلب من كل بلد من بلاد الإسلام ونفي عنه يدخل دار الحرب، وفيه تعريض له على الكفر وجعله حرباً لنا، وهذا لا يجوز. وعن النخعي رحمه الله في رواية أخرى أنه يحبس حتى يحدث توبة وفيه نفي عن وجه الأرض مع قيام الحياة الأ عن الموضع الذي حبس فيه، ومثل هذا في عرف الناس يسمى نفياً عن وجه الأرض وخروجاً عن الدنيا.وأما صفات هذا الحكم فأنواع: منها أنه ينفي وجوب ضمان المال والجراحات عمداً كانت الجراحة أو خطأ، أما المال فلأنه لا يجتمع بين الحد والضمان عندنا وأما الجراحات إذا كانت خطأ فلأنها توجب الضمان، وإن كانت عمداً فلأن الجناية فيما دون النفس يسلك بها مسلك الأموال ولا يجب ضمان المال، فكذا ضمان الجراحات، وقد ذكرنا ما يتعلق من المسائل بهذا

---

[1] رواه الأمام/ علي بن عمر الدار قطني: سنن الدار قطني، تأليف العلامة/ ابي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تصحيح السيد/ عبدالله هاشم يماني المدني المنورة، الحجاز، 1386، 1966م، دار المحاسن للطباعة، القاهرة، مصر،3/180رقم288.

[2] سورة المائدة الآية33.

الأصل في كتاب السرقة. ومنها أن يجري فيها التداخل حتى لو قطع قطعات فرفع في بعضها فقطعت يده ورجله فيما رفع فيه كان ذلك للقطعات كلها كما في السرقة، إلا أن ثمه التداخل لاحتمال عدم الفائدة مع بقاء محل القطع وهو الرجل اليسرى، وههنا التداخل لعدم المحل، والكلام في الضمان فيما لم يخاصم فيه ماهو الكلام في السرقة، أنه إذا كان المال قائماً برده وإن كان هالكاً فعلى الأختلاف الذي ذكرنا في كتاب السرقة. ومنها أنه لا يحتمل العفو والإسقاط والإبراء والصلح عنه، فكل ما وجب على قاطع الطريق من قتل أو قطع أو صلب يستوفي منه، سواء عفا الأولياء وأرباب الأموال عن ذلك أو لم يعفو، وسواء أبرءوا منه أو صالحوا عليه، وليس للإمام إيضاً إذا ثبت ذلك عنده تركه واسقاطه والعفو عنه، لأن الواجب حد، والحدود حقوق الله تبارك وتعالى، فلا يعمل فيها العبد ولا صلحة ولا الإبراء عنها.

وأما محل إقامة هذا الحكم فنقول: محل أقامة هذا الحكم يختلف بإختلاف الحكم، فإن كان الحكم هو القتل بأن قتل أو أخذ المال وقتل أو الحبس بأن لم يأخذ المال ولم يقتل ولكنه خوف لا غير فمحل أقامته النفس. وأن كان الحكم هو القطع بأن أخذ المال لا غير فمحل أقامته اليد اليمنى والرجل اليسرى لقوله تبارك وتعالى(أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ) [1]. ويعتبر في ذلك سلامه اليد اليسرى والرجل اليمنى. وكذلك حكم فعل الحداد إذا قطع اليد اليسرى مكان اليمنى متعمداً أو مخطأً، وحكم فعل الأجنبي اذا قطع اليد اليسرى خطأ أو عمداً ههنا مثل الحكم في السرقة، وقد استوفينا الكلام في كتاب السرقة، وكذا محل القطع من اليد اليمنى هو المفصل.

وأما بيان من يقيم هذا الحكم فالذي يقيمه الأمام أو من ولاء الأمام الإقامة، ليس إلى الأولياء ولا إلى أرباب الأموال شيء بل يقيمه الامام طالب الأولياء وأرباب الأموال بالإقامة أو لم يطالبوا، وهذا عندنا، وعند الشافعي رحمه الله المولى يملك أقامة الحد على مملوكة من غير توليه الأمام.

وأما بيان ما يسقط هذا الحكم بعد وجوبه فالمسقط له بعد الوجوب أشياء ذكرناها في كتاب السرقة منها تكذيب المقطوع عليه القاطع في اقراره بقطع الطريق أنه لم يقطع عليه الطريق، ومنها رجوع القاطع عن إقراره بقطع الطريق، ومنها تكذيب المقطوع عليه البينة، ومنها ملك القاطع المقطوع له وهو المال قبل الترافع أو بعده. ومنها توبه القاطع قبل أن يقدر عليه لقوله تعالى(إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) [2] أي رجعوا عما فعلوا فندموا على ذلك وعزموا على أن لا يفعلوا مثله في المستقبل، فدلت هذه الآية الشريفة على أن قاطع الطريق أذا تاب قبل أن يظفر به يسقط عنه

---

[1] سورة المائدة الآية33.

[2] سورة المائدة الآية34.

الحد، وتوبته برد المال على صاحبه أن كان أخذ المال لا غير مع العزم على أن لا يفعل مثله في المستقبل ويسقط عنه القطع أصلاً ويسقط عنه القتل حداً. وكذلك أن أخذ المال وقتل حتى لم يكن للإمام أن يقتله ولكن يدفعه إلى أولياء القتيل ليقتلوه، قصاصاً أن كان القتل بسلاح على ما نذكره أن شاء الله تعالى وان لم يأخذ المال ولم يقتل فتوبته الندم على ما فعل والعزم على ترك مثله في المستقبل، وهو أن يأتي الامام عن طوع واختيار ويظهر التوبه عنده ويسقط عنه الحبس، لأن الحبس للتوبه وقد تاب فلا معنى للحبس. وكذلك السرقة الصغرى أذا تاب السارق قبل أن يظفر به ورد المال إلى صاحبه يسقط عليه القطع بخلاف سائر الحدود أنها لا تسقط بالتوبة. والفرق أن الخصومة شرط في السرقة الصغرى والكبرى، لأن محل الجناية خالص حق العباد، والخصومة تنتهي بالتوبه، والتوبة تمامها برد المال إلى صاحبه، فإذا وصل المال إلى صاحبة لم يبق له حق الخصومة مع السارق، بخلاف سائر الحدود فإن الخصومة فيها ليست بشرط، فعدمها لا يمنع من اقامة الحدود، وفي حد القذف أن كانت شرطاً لكنها لا تبطل بالتوبه، لأن بطلانها برد المال إلى صاحبه ولم يوجد، وقد روى عن سيدنا علي رضي الله عنه أنه كتب إليه عاملة بالبصرة أن حارثة ابن زيد حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً، فكتب إليه سيدنا علي رضي الله عنه أن حارثة قد تاب قبل أن نقدر عليه فلا تتعرض له إلا بخير، هذا أذا تاب قاطع الطريق قبل القدرة عليه، فأما إذا تاب بعد ما قدر عليه بأن أخذ ثم تاب لا يسقط عنه الحد، لأن التوبة عن السرقة أذا أخذ المال يرد المال على صاحبة، وبعد الاخذ لا يكون رد المال بل يكون استرداداً منه جبراً فلا يسقط الحد، وإذا لم يأخذ المال فهو بحد الأخذ منهم في أظهار التوبة فلا تتحقق توبته.

وأما حكم سقوط الحد بعد الوجوب وحكم عدم الوجوب لمانع فيقول وبالله التوفيق: إذا سقط الحد بعد التوبة قبل أن يقدر عليهم، فإن كانوا أخذوا المال لا غير ردوه على صاحبة أن كان قائماً، وأن كان مالكاً أو مستهلكاً فعليهم الضمان، وأن كانوا قتلوا لا غير يدفع من قتل منهم بسلاح إلى الأولياء ليقتلوه أو يعفو عنه. ومن قتل بعصا أو حجر فعلى عاقلته الدية لورثة المقتول وأن كانوا أخذوا المال وقتلوا فحكم أخذ المال والقتل كما هو عند الأنفراد وقد ذكرناه، وإنما كان كذلك لأن الحد إذا سقط بالتوبه قبل القدرة صار حكم القتل وأخذ المال وهلاكة واستهلاكه ماهو حكمها في غير قطع الطريق ما قلنا، وان كانون أخذوا المال وجرحوا أو أخذوا المال وقتلوا وجرحوا قوماً أو جرحوا قوماً ولم يكن منهم أخذ ولا قتل فحكم القتل والمال ما ذكرنا والجراحات فيها القصاص فيما يقدر فيه على القصاص والأرش فيما لا يقدر عليه لأن عند سقوط الحد صار كان الجراحة حصلت من غير قطع الطريق ولو كان كذلك كان حكمه ما ذكرنا فكذا هذا. وكذلك أن قدر عليهم قبل التوبه ولم يكن منهم قتل ولا أخذ مال وقد أخافوا قوماً

بجراحات يجب القصاص فيما يستطاع فيه الاقتصاص، والدية فيما لا يستطاع فيودعون السجن لأن الحبس وجب عليهم تعزيراً لا حداً، والتعزير لا تدخل فيه الجراحة، بخلاف ما أذا قدر عليهم قبل التوبة، وقد قتلوا أو أخذوا المال أو جمعوا بينهما، لأن الواجب فيه الحد فيدخل فيه الجراحة. وكذلك. إذا سقط الحد بالرجوع عن الأقرار، لأن الرجوع عن الأقرار يصح في حق سقوط الحد ولا يصح في حق ضمان المال والقصاص فبقى إقراره متميزاً في حقهما. وأما أذا كان السقوط بتكذيب الحجة من الأقرار أو البينة لاشيء عليهم لأن سبب الوجوب لم يثبت لأن ثبوته بالحجة وقد بطلت أصلاً ورأسا بخلاف الرجوع عن الإقرار، لأن الأصل أن إقرار المقر حجة في حقه إلا أنه تعذر اعتباره بعد الرجوع في حق الحد درءاً للحد بالشبهة فبقى معتبراً في حق ضمان المال والقصاص فهو الفرق، وعلى هذا حكم عدم الوجوب لمانع بأن فات شرط من شرائط وجوب الحد نحو نقصان النصاب بأن كان المأخوذ من المال لا يصيب كل واحد منهم عشرة دراهم أنهم يردونه أن كان قائماً ويضمنون أن كان هالكاً أو مستهلكاً، و من قتل منهم فإن كان بسلاح فعلية القصاص وأن كان بعصا أو حجر فعلى عاقلته الدية ومن جرح يقتص منه فيما يمكن القصاص وفيما لا يمكن يجب الارش لما ذكرنا أن الحد إذا أمتنع وجوبة فقد حصل الأخذ والقتل والجراحة من غير قطاع الطريق وحكمها في غير قطاع الطريق ما قلنا، وكذلك إذا كان في المحاربين صبي أو مجنون حتى أمتنع وجوب الحد يدفع كل بالغ عاقل قتل منهم بسلاح إلى الأولياء فيقتلون أو يعفون، وأن كان الذي ولى القتل منهم صبي أو مجنون فعلى عاقلته الدية وأن قتل بسلاح، لأن الصبي والمجنون ليسا من أهل وجوب القصاص عليهما فكان عمدهما خطأً، وأن كانا اخذا المال ضمنا لأنها من أهل وجوب ضمان المال، وكذلك إذا أمتنع وجوب الحد على القطاع لمعنى من المعاني رجعوا في ذلك إلى حكم غير القطاع. وأما الحكم الذي يتعلق بالمال فهو وجوب الرد أن كان قائماً بعينة، ولصحابة أن يأخذه أينما وجده، سواء وجدة في يد المحارب أو في يد من ملكه المحارب ببيع أو هبة أو غير ذلك، ولو تغير المال إلى الزيادة أو النقصان فقد ذكرنا حكمه[1].

(3)المذهب الزيدي: المحارب: هو من أخاف السبيل في غير المصر لأخذ المال وسواء كان المحارب ذكراً أما أنثى ذا سلاح أم لا وقال أبوح بل تعتبر الذكورة وحمله السلاح الجارح وإلا لم يكن محارباً(نعم) وإما إذا أخافها في المصر فليس بمحارب بل مختلس أو طرار لأنه يلحقه الغوث في الحال(نعم) وقال الناصر والإمام بل يكون محارباً وأما لو أخاف السبيل لا لأخذ المال بل لأجل عداوة بينه وبين

[1] العلامة الفقيه/ علاء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني الحنفي المتوفي عام587هـ : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المرجع السابق، ص4285-4298.

مارتها أو ليقطع ذلك السبيل حتى لا يسلك إلى سوق أو غيره فليس بمحارب فمن أخاف السبيل في غير المصر لأخذ المال فالواجب أنه(يعزرة الأمام) أي أنواع التعزير شاء مما يترجح للأمام أنه يزجره(أو ينفيه) وأختلف الناس بماذا يكون نفيه فقيل أنه يكون بالحبس وقيل يسمل بصرة. والذي عليه الجمهور أنه يكون(بالطرد) والإخافة قال أبو طوص ولا يجمع بين التعزير والنفي وقال م بالله بل يجمع بينهما وهذا (مالم يكن قد أحدث) أمر غير، الإخافة للسبيل (وا) ن (لا) يكن بريئاً من الحدث بل قد سلب مالا أو قتل أو جرح عليه الحد بأن(قطع يده ورجله من خلاف) فيقطع يده اليمنى ورجله اليسرى (لأخذ نصاب السرقة) وهو عشرة دراهم فصاعداً وما يساويها واذا قتل أحداً (ضرب عنقه وصلب للقتل) أما القتل فهو مجمع عليه لكن عند العترة أنه حد فامره إلى الامام وأما الصلب قتل فقط ولم يأخذ مالاً. قال عليه السلام فظاهر قول الأئمة أنه لا صلب عليه قال ذهب بعض أهل المذهب أنه يصلب مع القتل وهو الذي في الأز وهو قوي ليكون تغليظاً في القتل كما غلظ في المال بقطع اليد والرجل معاً، وأما إذا لم يقتل المحارب أحداً ولا أخذ المال مالاً بل جرح مارت الطريق فقط (قاص) الأمام فيما بينة وبين المجروحين (وأروش) حيث لا قصاص (للجرح) فيستوفى منه الأرش فأن أعسر فحكمه حكم المعسرين (فأن جمعها) أي أخذ المال وجرح وقتل (قتل وصلب فقط) قال الهادي: ولا يصلب قبل القتل أذ يكون مثله قال الهادي ويصلب حتى تنشر عظامة وعن ابن أبي هريرة، حتى يسيل صديدة وقال الناصر والأمام ي بل يقدم الصلب على القتل وقال صاحب التأخيص يصلب ثلاثاً ثم ينزل فيقتل وقال البعض بل يصلب حتى يموت جوعاً وعطشاً (و) يجب على الأمام أن (يقبل من وصله تأئباً قبل الظفر) أي قبل أن يظفر به (ويسقط عنه الحد وما قد أتلف) من حقوق الآدميين (ولو) كان الذي عليه (قتلا) ذكره الهادي عليه السلام، وقال زيد بن علي والناصر بالله والفريقان لا يسقط عنه إلا حق الله المحض لا القذف والقصاص والمال والتوبة تسقط عنه الحدود والحقوق ولو في غير وقت الامام لعموم الآية وكذا لو تاب ولم يصل إلى امام زمانة لكن لا يسقط المال ونحوه إلا بحكم لأجل الخلاف (لا) إذا تاب (بعده) أي بعد الظفر (فلا عفو) أي فليس للإمام أن يسقط عنه شيئاً من حقوق الله تعالى ولا من حقوق الآدميين[1].

ويخير الامام في قبول توبة(المراسل) له بأن يصل تائباً فيعمل بحسب ما يراه أصلح فان أختار قبوله حلفه وكفل عليه ولم يغدره، وأعلم أن المحارب، يثبت محارباً ويكفن ويدفن ويغسل ويصلى عليه أن تاب.

[1] الأمام أحمد بن يحيى المرتضى: شرح الأزهار: الجزء الرابع، طبع على نفقه عبدالله إسماعيل غمضان، مكتبة غمضان، صنعاء اليمن، ص376-378.

أما في تعداد من حدة القتل فأعلم أن (القتل حد) لجماعة من العصاة منهم تارك الصلاة ومنهم (الحربي) الكافر(و) منهم(المرتد) عن الإسلام(بأي وجه كفر) أي سواء كان بالاعتقاد كالجبر والتشبيه أم بفعل الجارحة كلبس الزنار وسواء كانت الردة بكفر تصريح كتكذيب النبي صلى الله عليه وآلة وسلم. أم تأويل كالجبر والتشبيه لكن المرتد بأي هذه الوجوه لا يقتل إلا (بعد استتابة ثلاثاً فأبى) فأذا استتيب ثلاثة أيام بلياليها فلم يتب قتل وقال الناصر وم بالله وحصله للمذهب أن الإستتابة مستحبة فقط(و) منهم(المحارب) فأن حده إذا قتل أحداً أن يقتل (مطلقاً) أي من غير استتابة (و) منهم (الديوث والساحر) فحدهما القتل (بعد الإستتابة) فقط كالمرتد.ومن قطع الطريق في بلاد البغاة لم يكن محارباً على قول الهدوية لأنه يعتبر وقوع سبب الحد في بلد يليها امام حق وأما على قول م بالله فلا يعتبر ذلك من أخذ المال خفية من غير حرز. والطرار هو الذي يخطف الشيء ثم يهرب أو نهابا وهو الذي يأخذ من دون هرب ولا يخشى، يحبس أو يقتل أن قتل. لقوله تعالى:(إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) [1]. يعني فإن توبتهم هذه تسقط عنهم تلك العقوبات التي استحقوها بالمحاربة ولفعل علي في حارثة بن زيد رواه الشعبي عن علي أنه كتب إلى عامل البصرة أن حارثة ابن زيد حارب الله ورسوله وسعى في الأرض بالفساد ثم تاب من قبل أن تقدر عليه فلا تتعرض له إلا بخير لعموم الآية فإنه لم يفصل في سقوط ما عليهم بين حق الله وحق الآدمي. فأن طالبة من له عليه حق تحاكما فما كان مذهب الحاكم حكم به بينهما ولزمهما ظاهراً وباطناً إلا لمصلحة كما تقدم في قوله وله تأخيرها لمصلحة ويكون هذا مطلق مقيد بما تقدم على سبيل الاحتياط والا فلو لم يأتي بالمكفول عنه لم يلزم الكفيل شيء لأن الكفالة لغير معين، فأن قتله قاتل بعد قبول الإمام توبته أقتص منه وقيل يقتله الأمام حداً لحرمة الذمة، وجهه أنه لا يحد بالعلم كما مر في قوله وله القضاء بما علم إلا في حد غير القذف وقال المفتي العمل بالعلم في ثبوت كونه محارباً لا في تنفيذها وجب عليه من القطع ونحوه فلا بد من الشهادة وأما النفي والتعزير فليسا بحد فيحكم بعلمه فيهما، أما بالتواتر أو إقراره أو بشهادة غير المجني عليه ولو رفيقاً له فإن قال الرفيق تعرضوا لنا بطلت شهادته بإسناده إلى نفسه فإن قال تعرضوا لرفقائنا لم يبطل.

ولعلة يريد بعد أسرة فيكون أمرة إلى الإمام وإما قبله فدمه مباح وقيل يجوز والا فهو يجوز لكل واحد ولعله يقل قد صار عبداً فلا يقتل ولعله حيث لا يسترق كأن يكون عربياً لا كتاب له بعد أن كان عدليا ،يعني اذا لم تظهر له شوكة ولا لحق بدار الحرب، يعني وجوباً في الإستتابة وفي تأجيله ثلاثة أيام فأما

[1] سورة الكهف الآية 34.

تكرار الإستتابة في الثلاث فهو استحباب ذكره في الشرح وتوبته تكون بالشهادتين وتبرئه من سائر الأديان سوى دين الإسلام. وعن عمر رضي الله عنه أنه لما استفتح تستر وجيء إليه بخبرها فقال هل من مغربة فقالوا نعم رجل أرتد عن الإسلام ولحق بالمشركين فقتلناه فقال هلا ادخلتموه بيتا واغلقتموا عليه بابا وأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستبتموه ثلاثاً فأن تاب وإلا قتلموه اللهم أني لم أشهد ولم أمر ولم أرض إذ بلغني[1].

والخلاصة: أن الفقهاء قد وضعوا عدداً من الضوابط التي تتميز بها جرائم الحرابة عن غيرها يمكن استنباطها من التعريفات الشرعية التي صاغها فقهاء المذاهب الفقهية الخمسة وهم الزيدية والمالكية والحنابلة والشافعية والحنفية، وهي لا تخرج عن كونها بياناً لأحوال التعرض للناس ومغالبتهم وقهرهم والتعدي عليهم، ومن هذه الضوابط ما يتعلق بالغرض الذي من أجله وقعت أعمال التعرض للناس وما يتعلق بطبيعة المكان الذي يقع فيه ذلك التعرض، وما يتعلق بالوسيلة التي يقع بها التعرض، وما يتعلق بصفة القائمين بأعمال التعرض يمني أو أجنبي، مسلم أو كافر، أو ذمي أو مقيم، ونحن نرجح ما ذهب إليه جمهور العلماء، وهم المالكية، والشافعية والحنابلة والحنفية، وهو رأي الأمام يحيى من الهادوية. ويمكن تعريف جريمة الحرابة بأنها:" تعرض المكلف للناس بالقوة أياً كانت، ومغالبتهم على مال أو نفس أو عرض أو اذهاب عقل أو أخافه مطلقاً، في أي مكان عام أو صحراء أو بنيان، براً أو بحراً أو جواً، على وجه يتعذر معه الغوث، لا لإمارة، ولا لثائره، ولا لعداوه قهراً أو مجاهرة".

ثانياً:ــ من حيث تشخيص الجريمة:

1-ماهية جريمة الاعتداء على شبكة وأبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز:

أ-ماهية الاعتداء على شبكة وأبراج الكهرباء : هي كل فعل عمدي يجرمه الشرع والقانون يقع على شبكة أو أبراج الكهرباء ويتسبب في قطع التيار الكهربائي ، مما ينتج عنه خسائر مادية ، واجتماعية وثقافية ، وإدارية ، وقد يترب عليه وفاة المصابين بالفشل الكلوي ، أو في غرف العمليات أو الأطفال والشيوخ في المناطق الحارة.

ب-ماهية الاعتداء على أنابيب النفط : هو كل فعل عمدي يجرمه الشرع والقانون ، يقع على أنابيب النفط ، ويتسبب في قطع مادة النفط ، وإتلاف أنابيب النفط وإحراقها ، وبالتالي تتوقف حركة المواصلات، فيتقاتل الناس على مادة النفط بسبب ازدياد أجور المواصلات وعدم القدرة على سرعة

[1] الإمام/ أحمد يحيى المرتضى: شرح الإزهار: المرجع السابق، ص379، 380.

إسعاف المرضى والمصابين نتيجة الحوادث المرورية او حوادث إطلاق النار أو الكوارث أو الحروب مما ينتج عنه وفاة بعض الأشخاص ، إلى جانب الخسائر المادية أو الإدارية والإنتاجية. وتتوقف المستشفيات عن العمل، ويكون لهذا تأثير كبير قد يؤدي إلى وفاه الأشخاص الذين يرقدون في غرف العناية المركزة، والمصابين بالفشل الكلوي، ويحتاجون إلى الغسيل الدوري، وتتعطل الآلات والأجهزة في غرف العمليات، وبالتالي تعجز المستشفيات عن القيام بالرعاية الصحية اللازمة لإنقاذ المصابين نتيجة الحوادث المرورية، أو بالأعيرة النارية، أو بالسلاح الأبيض والهروات، أو السقوط من الاماكن المرتفعة، أو المصابين بالحريق.....الخ كما تتوقف المصانع عن إنتاج الصناعات المحلية، كالأدوات والآلات والأواني، والملابس، والمشروبات، والمأكولات. وأيضا تتوقف المزارع عن أنتاج الدواجن والبيض وكذا مزارع الحبوب والخضروات والفواكة المحلية، بسبب توقف تشغيل مضخات المياه والآلات المشغلة لهذه المزارع.

أ-ماهية الاعتداء على أنابيب الغاز : هو كل فعل عمدي يجرمه الشرع والقانون اليمني ، يتلف أنابيب الغاز ويسبب في إشغال مادة الغاز وانقطاعها مما يضطر المواطن لاستخدام الفحم في الوقيد والذي قد يسبب موت بعض الأشخاص بسبب الاختناق.

1-ركن الجريمة :

أ-ركن جريمة الاعتداء على شبكة وأبراج الكهرباء :

1-الركن المادي ، يتمثل في ضرب النار والعبوة الناسفة أو الخبطات التي تؤدي إلى قطع التيار الكهربائي .

2-القصد[1]. **الجنائي العمدي أو الاحتمالي** : حيث يتعمد الجاني قطع التيار الكهربائي بقصد الأضرار بالاقتصاد الوطني ، ويتوفر لديه القصد الاحتمالي بتحقق وفاة بعض الأشخاص المرضى والمصابين في المناطق الحارة.

(1) قصد : القصد: إتيان السيء . قصدت الشيء قصداً وأقصد السهم ، إذا أصاب فقتل مكانه . وأقصدته حيه: قتلته – الشيخ/ أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي، مجمل اللغة ، المرجع السابق ، ص853.

3-تحقق النتيجة التي تحرمها الشريعة الاسلامية والقانون اليمني ، والمتمثلة في انقطاع التيار الكهربائي وتسببه في حدوث الأضرار الاقتصادية ، ووقوع وفيات لبعض الأشخاص المرضى والمصابين والشيوخ والأطفال في المناطق شديدة الحرارة .

4-العلاقة السببية التي تربط بين فعل قطع التيار الكهربائي ووقوع الوفيات لبعض الأشخاص المرضى ، وحدوث شلل في الحياة الاجتماعية والإدارية.

ب-ركن جريمة الاعتداء على أنابيب النفط:

1-الفعل المادي ، ويتمثل في العبوة الناسفة لأنابيب النفط وإحراق مادة النفط وانقطاعها.

2-القصد الجنائي العمدي أو الاحتمالي : حيث يتعمد الجاني قطع مادة النفط بقصد الإضرار بالاقتصاد الوطني ، ويتوفر لديه القصد الاحتمالي بحدوث وفاة بعض الأشخاص المصابين والمرضى وعدم القدرة على إسعافهم نتيجة توقف حركة المواصلات ، وتقاتل الناس بسبب الإزدحام والتقاتل على مادة النفط ،وتوقف بعض الآلات والمصانع والمعامل والمزارع .

3-تحقق النتيجة التي تجرمها الشريعة الإسلامية والقانون اليمني وتعاقب مرتكبيها ، والمتمثلة في وفاة الأشخاص المصابين والمرضى لعدم القدرة على اسعافهم أو التقاتل على مادة النفط وتوقف المزارع والمصانع والمعامل والآلات .

4-العلاقة السببية : التي تربط بين فعل تفجير أنابيب النفط وإشعالها وبين وفيات بعض الأشخاص المرضى والمصابين لعدم القدرة على اسعافهم لتوقف المواصلات أو نتيجة التقاتل على مادة النفط وتوقف المصانع والمزارع والآلات.

ج-ركن جريمة الاعتداء على أنابيب الغاز .

1-الفعل المادي: والمتمثل في العبوة الناسفة لأنابيب الغاز وإحراق مادة الغاز وانقطاعها .

2القصد الجنائي العمدي أو الاحتمالي : حيث يتعمد الجاني قطع مادة الغاز بقصد الأضرار بالاقتصاد الوطني ويتوفر لديه القصد الاحتمالي بحدوث وفيات الأشخاص الامراض والمصابين لعدم القدرة على اسعافهم لتوقف حركة المواصلات أو تقاتل الناس على مادة الغاز أو استخدام الفحم وتوقف بعض المصانع والمزارع والآلات والمعامل

3-تحقق النتيجة التي تجرمها الشريعة الإسلامية والقانون اليمني ، وتعاقب مرتكبيها ، والمتمثلة في وفاة بعض الأشخاص الأمراض والمصابين بسبب عدم القدرة على اسعافهم لتوقف حركة المواصلات أو التقاتل على مادة الغاز، وتوقف المصانع والمزارع والآلات والمضخات والمعامل .

4-العلاقة السببية: التي تربط بين فعل تفجير أنابيب الغاز وإحراق مادة الغاز وبين حدوث وفيات بعض المرضى والمصابين والتقاتل على مادة الغاز ، وتوقف المصانع ومضات الشرب والمزارع والورش والآلات .

ثالثاً:ـ من حيث العقوبة: المحاربين هم قطاع الطريق والأصل في حكمهم قول الله تعالى:(إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) [1]. وهذه الآية في قول ابن عباس وكثير من العلماء، نزلت في قطاع الطريق من المسلمين، وبه يقول مالك، والشافعي، وأبو ثور وأصحاب الرأي، وحكى عن ابن عمرن أنه قال: نزلت هذه الآية في المرتدين، وحكى ذلك عن المحسن، وعطاء، وعبدالكريم؛ لأن سبب نزولها قصة العرنيين، وكانوا أرتدوا عن الإسلام، وقتلوا الرعاه، وإستاقوا إبل الصدقة، " فبعث النبي(صلى الله عليه وسلم) من جاء بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، والقاهم في الحرة حتى ماتوا" [2]، قال أنس: فأنزل الله تعالى في ذلك:(إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ) [3]. ولأن محاربة الله ورسوله إنما تكون من الكفار لامن المسلمين، ولأن قول الله تعالى:(إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) [4]. والكفار تقبل توبتهم بعد القدرة، كما تقبل قبلها، ويسقط عنهم القتل، والقطع في كل حال، والمحاربة قد تكون من المسلمين، بدليل قوله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ

---

[1] سورة المائدة الآية 33

[2] أخرجه أبو داود في: باب ماجاء في المحاربة، من كتاب الحدود، سنن أبي داوود 443/2،444. والنسائي، في باب تأويل قول الله تعالى: إنما جزأوا الذين يحاربون الله ورسوله... سورة المائدة الآية رقم33. وباب ذكر أختلاف الناقلين لخبر حميد...، وباب ذكر اختلاف طلحه بن مصرف ومعاوية بن صالح...، من كتاب التحريم، المجتبي 7/86-92. كما أخرجة البخاري، في: باب قوله تعالى: إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله.... سورة المائدة الآية33، من كتاب الحدود، صحيح البخاري 201/8، 202، ومسلم، في باب حكم المحاربين والمرتدين، من كتاب القسامه

[3] سورة المائدة الآية 33

[4] سورة المائدة الآية 34

فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ) [1]. وهم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء فيغصبونهم المال مجاهرة، فأما من يأخذه على وجه السرقة فليس بمحارب.

المحاربون الذين تثبت لهم أحكام المحاربة، يعتبر لهم ثلاثة شروط، هي كلآتي:ـــ

الشرط الأول: أن يكون ذلك في الصحراء، وأن فعلوا ذلك في البنيان لم يكونوا محاربين في قول الخرقي أنهم غير محاربين، وبه قال أبو حنيفه، والثوري، وإسحاق؛ لإن الواجب يسمى حد قطاع الطرق، وقطع الطريق إنما هو في الصحراء، ولأن من في المصر يلحق به الغوث غالباً، فتذهب شوكة المعتدين، ويكونون مختلسين، والمختلس ليس بقاطع، ولا حد عليه.(وقال أبو بكر): وكثير من أصحابنا (حكمهم في المصر والصحراء واحد). وبه قال الأوزاعي، والليث، والشافعي، وأبو ثور، لتناول الآية بعمومها كل محارب، ولأن ذلك إذا وجد في المصر، كان أعظم جورا وأكثر ضرراً، فكان بذلك أولى. وذكر القاضي أن هذا إن كان في المصر، بحيث لو كبسوا دارا، فكان أهل الدار بحيث لو صاحوا جاءهم الغوث، فليس هؤلاء قطاع طريق؛ لأنهم في موضع يلحقهم الغوث عادة، وإن حصروا قرية أو بلده ففتحوه، وغلبوا على أهلة، أو محلة مفردة، بحيث لا يلحقهم الغوث عادة، فهم محاربون؛ لأنهم لا يلحقهم الغوث عادة، فأشبه قطاع الطريق في الصحراء.

الشرط الثاني: أن يكون معاهم سلاح، فإن لم يكن معهم سلاح، فليسوا محاربين؛ لإنهم لا يمنعون من يقصدهم، ولا نعلم في هذا خلافاً، فإن عرضوا بالعصى والحجارة، فهم محاربون، وبه قال الشافعي، وأبو ثور، وقال أبو حنيفة: ليسوا محاربين؛ لإنهم لا سلاح معهم، ولنا، أن ذلك من جملة السلاح الذي يأتي على النفس والطرف، فأشبه الحد.

الشرط الثالث: أن يأتوا مجاهرين، ويأخذوا المال قهرا، فأما أن أخذوه مختفين، فهم سراق، وإن إختطفوه وهربوا وإن قدر عليهم، فمن كان منهم قد قتل من يكافئه وأخذ المال، قتل حتماً، وصلب حتى يشتهر، وقال أبو بكر: يصلب قدرما يقع عليه اسم الصلب، وعن أحمد أنه يقطع مع ذلك. وأبو مجلز، وحماد والليث، والشافعي، وعن أحمد، أنه، إذا قتل وأخذ المال، قتل وقطع؛ لأن كل واحدة من الجنايتين توجب حداً منفرداً فإذا أجتمعا، وجب حدهما معاً، كما لو زنى، وسرق. وذهبت طائفة إلى أن الإمام مخير فيهم بين القتل والصلب، والقطع والنفي، لأن " أو" تقتضي التخيير. وهذا قول سعيد بن المسيب، ومجاهد،

[1] سورة البقرة الآية 278، 279.

وعطاء والحسن، والضحاك، والنخعي، وأبى الزناد، وأبي ثور، وداود. وروى عن ابن عباس:"ماكان في القرآن " أو" فصاحبه بالخيار[1].وقال أصحاب الرأي: إن قتل قتل، وإذا أخذ المال قطع، وإن قتل وأخذ المال، فالإمام مخير بين قتله وصلبه، وبين قتله وقطعه، وبين أن يجمع له ذلك كله، لأنه وقد وجد منه ما يوجب القتل والقطع، فكان للإمام فعلهما، كما لو قتل وقطع في غير قطع طريق. وقال مالك: إذا قطع الطريق، فرآه الإمام جلداً إذا رأى، قتله وأن كان جلداً لا رأى له، قطعة، ولم يعتبر فعله، ولنا، على أنه لا يقتل إذا لم يقتل، قول النبي(صلى الله عليه وسلم): " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفس بغير حق" [2] فأما " أو" فقد قال ابن عباس مثل قولنا، فإما أن يكون توقيفا، أو لغة، وأيهما كان، فهو حجة، يدل عليه أنه بدأ بالأ غلظ فالأ غلظ، وعرف من القرآن فيما اريد به التخيير البداءة بالأخف، ككفارة اليمين، وما أريد به الترتيب بدا بالإغلظ، ككفارة الظهار والقتل، ويدل عليه أيضاً، أن العقوبات تختلف باختلاف الإجرام، ولذلك اختلف حكم الزاني والقاذف والسارق، وقد سووا بينهم هاهنا مع أختلاف جنايتهم، وهذا يرد على مالك، فإنه إنما أعتبر الجلد.والرأي دون الجنايات، وهو مخالف للأصول التي ذكرناها، وأما قول ابي حنيفه، فلا يصلح، لأن القتل لو وجب لحق الله تعالى، لم يخير الإمام فيه، كقطع السارق، وكما لو أنفرد بأخذ المال، ولأن حدود الله تعالى إذا كان فيها قتل، سقط سائرها، كما لو سرق وزنى وهو محصن. وقد روى عن ابن عباس، قال:"وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم أبابرزة الأسلمى فجاء ناس يريدون الإسلام، فقطع عليهم أصحابة، فنزل جبريل عليه السلام بالحد فيهم، أن من قتل وأخذ المال قتل وصلب، ومن قتل ولم يأخذ المال، قتل، ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف. وقيل أنه رواه أبو داوود(3) وهذا كالمسند، وهو نص، إذا ثبت هذا فإن قاطع الطريق لا يخلو من أحوال خمس، الأولى، إذا قتل وأخذ المال، فإنه يقتل ويصلب في ظاهر المذهب، وقتله متحتم لا يدخله عفو. أجمع على هذا كل أهل العلم. وحكاه ابن المنذر(4). وروى ذلك عن عمر. وبه قال سليمان ابن موسى، والزهري، ومالك، واصحاب الرأي، ولأنه حد من حدود الله فلم يسقط بالعفو، كسائر الحدود. **(وإن قتل من لا يكافئه، فهل يقتل، على روايتين):ــ**

---

[1] أخرجة البيهقي، في السنن الكبرى60/10.

[2] رواه البخاري2521/6 رقم6484 ومسلم 1302/3 رقم1676.

[3] أخرج نحوه الطبري، في تفسيره216/6، ومن حديث أنس وأنظر الإرواء 94/8.

[4] في الإشراف 322/2.

الأولى: لا تعتبر المكافأة، بل يؤخذ الحر بالعبد، والمسلم بالذمي، والأب بالابن؛ لأن هذا القتل حد لله تعالى، فلا تعتبر فيه المكافأة كالزاني والسرقة.

والثانية: تعتبر المكافأة؛ لقول النبي" صلى الله عليه وسلم" : " لا يقتل مسلم بكافر" (1). والحد فيه أنحتامه، بدليل أنه لو تاب قبل القدرة عليه، سقط عنه الأنحتام، ولم يسقط القصاص، فعلى هذه الرواية، إذا قتل المسلم ذمياً، أو الحر عبداً، وأخذ ماله، قطعت يده ورجله من خلاف؛ لإخذه المال، وغرمه دية الذمي وقيمه العبد، وإن قتله ليأخذ المال،، وان قتله لغير ذلك، مثل أن يقصد قتله لعداوه، بينهما، فالواجب قصاص غير متحشم، وإذا قتل صلب؛ لقوله تعالى: (أويصلبوا) (2).

وقد نصت المادة(307) من القانون رقم(12) لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات اليمني على أن:" يعاقب المحارب":ـ

أولاً : بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا أقتصر فعله على إخافة السبيل.

ثانياً: يقطع يده اليمنى من الرسع ورجله اليسرى من الكعب إذا أخذ مالاً منقولاً مملوكاً لغيره ويعاقب شريكة الذي لم يأخذ مالاً منقولاً مملوكاً لغيرة ويعاقب شريكة الذي لم يأخذ مالاً بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات.

ثالثاً: إذا أدى فعل أي من المحاربين إلى موت إنسان تكون عقوبته الأعدام حداً ويعاقب من لم يسهم في القتل بالحبس مدة لا تزيد عن خمسة عشر عاماً.

رابعاً: بالإعدام والصلب إذا أخذ مالا وقتل شخصاً ويعاقب من لم يسهم في الأخذ أو القتل بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشرة عاماً. ولا تخل العقوبات المتقدمة بحق ولي الدم في الدية والأرش بحسب الأحوال. ونصت المادة(308) من نفس القانون رقم(12) على أن:" يعاقب على الشروع في الحرابة وقطع الطريق بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات". كما نصت المادة(309) من نفس القانون على أن:" يعفى من العقوبات المقررة في هذا الفصل من تاب من المحاربين قبل القدرة عليهم دون أن يخل هذا الأعفاء بحقوق الغير من قصاص أو ديه أو أرش اذا توفرت حالاته الشرعية". ومع أن القانون

---

(1) رواه البخاري: 2534/6 رقم6517 والترمذي 25/4 رقم1213.

(2) الإمام / موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامه المقدسي 541–630هـ المقنع، والشرح الكبير/ للإمام/ شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي 597–682هـ، ومعهما الإنصاف، في معرفة الراجح من الخلاف، للإمام/ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي 817–885هـ ، تحقيق الدكتور/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الجزء السابع والعشرون – الحدود – الإيمان، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1417هـ – 1996م، مصر، القاهرة ، ص5–15.

اليمني قد ورد خالياً من النص على عقوبة النفي من الأرض على غرار الشريعة الإسلامية، إلا أنه تناول الحالات المختلفة بحسب أحوال المحاربين. بينما عالجت المواد(147) و(137) و(138) و(321) و(2/132) و(134) و(234) من نفس القانون رقم(12) لسنة 1994م، الجرائم الواقعة على الممتلكات العامة، حيث نصت المادة(147) على أن:" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن عشر سنوات من خرب بنية احداث انهيار في الإقتصاد القومي مصنعا أو أحد ملحقاته أو مرافقة أو جسراً أو مجرى مياه أو سداً أو خطاً كهربائياً ذا ضغط عال أو وسائل النقل أو المواصلات أو صومعة للحبوب أو مستودعاً جمركياً أو مبنى أو مستودعاً للمواد الأولية أو المنتجات أو السلع الإستهلاكية أو غير ذلك من الأموال الثابته أو المنقولة المملوكة للشعب المعدة لتنفيذ خطة الدولة الأقتصادية ولها أهمية حيوية للاقتصاد القومي"، كما نصت المادة(321) على أن:" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة من هدم أو خرب أو أعدم أو أتلف عقاراً أو منقولاً أو نباتاً غير مملوك له أو جعله غير صالح للاستعمال أو أضر به أو عطله بأيه كيفية وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات اذا اقترفت الجريمة بالقوة أو التهديد أو ارتكبها عدد من الأشخاص أو وقعت في وقت هياج أو فتنه أو كارثه أو نشأ عنها تعطيل مرفق عام أو أعمال مصلحة ذات منفعة عامة أو ترتب عليها جعل حياة الناس أو أمنهم أو صحتهم عرضة للخطر وإذا ترتب على الجريمة موت شخص تكون العقوبة الإعدام حداً ولا يخل ذلك بحق ولي الدم في الدية أو الأرش بحسب الأحوال"، والحقيقة أن المقنن اليمني كان موفقاً عندما نص على أنه:" إذا ترتب على الجريمة موت شخص تكون العقوبة الإعدام حداً ولا يخل ذلك بحق ولي الدم في الدية أوالأرش بحسب الأحوال" وهي نفس العقوبة التي نص عليها المقنن اليمني في جريمة الحرابة في المادة(307) وعليه فلا يوجد مبرر عملي أو مسوغ قانوني لا دارج جرائم التعدي على شبكة وأبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز، ضمن جرائم الحرابة، لكونها تدخل ضمن الجرائم الواقعة على الممتلكات العامة وجرائم الاقتصاد القومي.

أولاً:ــ من حيث التعريف :حدد الفقهاء عدداً من الضوابط الشرعية التي تتميز بها جرائم الحرابة عن غيرها من الجرائم بما فيها جرائم الاعتداء على شبكة وأبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز. حيث أن قطاع الطرق هم: المكلفون الملتزمون – ولو أنثى – الذين يعرضون للناس بسلاح – ولو عصاً، أو

حجراً – في صحراء أو بنيان أو بحر فيغصبون مالا محترماً، مجاهرة(1) وقد جاء في القانون رقم(12) لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات اليمني نصاً بين فيه مذهبه بشأن الضوابط التي تقوم عليه جريمة الحرابة، هو نص المادة رقم(306) على أن(من تعرض للناس بالقوة أياً كانت في طريق عام أو صحراء أو بنيان أو بحراً أو طائرة فأخافهم وأرعبهم على نفس أو مال أو عرض واحداً أو جماعة أو لأي غرض غير مشروع قهراً أو مجاهرة أعتبر محارباً) وقد توسع نص المادة في اسباغ حكم الحرابة على أعمال التعرض للناس، وهو توسع لا يتعارض مع ما ذهب إليه الجمهور في هذا الشأن ، ويؤكد على الأهداف والغايات التي جاءت من أجلها أحكام الحرابة، بينما نصت المادة(321) من نفس القانون رقم(12) لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات اليمني على أنه:" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة من هدم أو خرب أو أعدم أو أتلف عقاراً أو منقولاً أو نباتاً غير مملوك له أو جعله غير صالح للاستعمال أو أضربه أو عطله بأية كيفية وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات إذا اقترفت الجريمة بالقوة أو التهديد أو ارتكبها عدد من الأشخاص أو وقعت في وقت هياج أو فتنه أو كارثة أو نشأ عنها تعطيل مرفق عام أو أعمال مصلحة ذات منفعة عامة أو ترتب عليها جعل حياة الناس أو أمنهم أو صحتهم عرضة للخطر وإذا ترتب على الجريمة موت شخص تكون العقوبة الإعدام حداً ولا يخل ذلك بحق ولي الدم في الدية أو الأرش بحسب الأحوال "وكلك نص المواد(147)،(137)،(138)،(321) و(7/132) من نفس القانون رقم(12) لسنة 1994م، بشأن الجرائم والعقوبات اليمني. وهذا توسع يحقق مراد الشارع وينزل الحكم الشرعي المفيد للناس منزلته التي تناسب الغاية منه، وتوضيح ذلك كما يلي:ـــ

1-الوسيلة التي يتم بها التعرض: اشترط المقنن اليمني أن يكون التعرض للناس قد وقع باستخدام القوة أيا كانت وهو بهذا قد أخذ برأي جمهوري العلماء، وطرح رأي المالكية الذين يرون أن الحرابة قد تقع بالحيلة[2]. ولاستدراج، فكان التضييق منه عندما اشترط القوة وطرح ما عداها من وسائل، ثم كان التوسع منه عندما أطلق وصف القوة ولم يقيده بشيء فكان تضييقاً محمود وتوسيعاً محموداً، كذلك يتفق

---

(1) يراجع الأمام/ تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المصري الشهير بأبن النجار: منتهى الإرادات، في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات القسم الثاني، مكتبة دار العروبة، دار الجيل للطباعة 15/ من جمادى الأول سنة 1381هـ الموافق 25إكتوبر لسنة 1961م جمهورية مصر، القاهرة، 1961م ص490-494.

(2) الحيلة إسم من الإحتيال وهو من الواو، وكذا الحيل والحول ويقال لا حيل ولاقوة لغة في حول، وهوأهيل منه أي أكثر حيلة، وما أحيله لغة في ما أصوله ويقال ماله حيله ولا محالة ولا أحتيال ولا محال بمعنى واحد – الأمام محمد بن ابي بكر الرازي: مختار الصحاح، المرجع السابق، ص166.

مع رأي جمهور العلماء إذ لم ينقل عنهم تقييد وصف القوة بأي قيد، فيكفي أن يكون الفاعل قد غالب الناس بقوته النسبية التي هي في الصرف الذي تم فيه التعرض كافية لتحقيق غرضة وقد تكون القوة الضعيفة كافية لتحقيق الهدف في ظروف معينة، كان يكون المجني رجلاً عزلاً ضعيفاً أو أمرآه أو طفلاً او شيخاً مسناً أو مريضاً أو فاقد الوعي، أو عاجزاً عن إدراك حقيقة ما يجري له، وغيرها من الحالات ولذلك فأن المقنن موفق عندما اطلق في وصف القوة وأكد ذلك الإطلاق بقوله (بالقوة إياً كانت)[1] ويتضح من نص المادة(321) أن المقنن اليمني قد توسع في إطلاق الوسيلة بأيه كيفية تحقق الغرض في هدم أو تخريب أو اعدام أو اتلاف أو أضر أو عطل مرفق عام أو أعمال مصلحة ذات منفعة عامة، وقد تكون الجريمة قد اقترفت بالقوة أو التهديد أو ارتكبها عدد من الأشخاص ويدخل في ذلك استخدام الخبطات الحديدية لقطع الشبكة الكهربائية أو بأطلاق النار على السلك الكهربائي وقد يستخدم الجناة العبوة الناسفة لتفجير العمود الكهربائي أو أنبوب النفط أو الغاز أو بأي وسيلة أخرى كافية لتحقيق الهدف بالإتلاف أو التعطيل، سواء كان رجلاً أم امرأة من المكلفون.

2-المكان الذي يقع فيه التعرض: ساوى المذهب الحنبلي بين جميع الأمكنة ولم يخص احدهما أو بعضهما بحكم خاص، فيستوي إن يكون الفعل قد وقع في صحراء أو بنيان أو بحر. وأيضاً القانون اليمني توسع في تحديد المكان، فيستوي أن يكون الفعل قد وقع في الطريق العام الذي يسلكه الناس داخل المدن أو خارجها أو على أطرافها أو في أزقتها ومساكنها أو أن يكون قد وقع في الصحراء بعيدا عن العمران، أو في الأودية أو الجبال التي لا تختلف عن الصحراء في الحكم بسبب بعدها أو أنقطاعها عن أماكن العمران أو أن يكون قد وقع في الأماكن الآهلة بالسكان في المدن أو القرى داخل البيوت أو المتاجر أو الأسواق أو الحدائق، وقد صرح بعض العلماء بأن مغالبة أهل الدار على ما تحت أيديهم قهراً أو مكابرة حرابة مع تعذر الغوث. وقد سوى المذهب الحنبلي بين البر والبحر بينما زاد المقنن اليمني الطائرة في أنها مواقع للتعرض الذي تقع به جريمه الحرابة وجعل أحكام الحرابة ممتدة إليها نظراً لأن المسالك البحرية والجوية هي من المسالك المستحدثة ولم تكن قد ظهرت للعلماء من قبل [2]. والثابت أن جرائم التعدي على شبكة وأبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز، تقع في الصحراء والبنيان في الجبال والأودية في الأسواق والمدن والقرى أو في الطريق العام، وقد تكون الاعتداءات قريبة أو بعيده عن نقاط

---

[1] للمزيد يراجع أستاذنا الفاضل الدكتور/ علي حسن الشرفي: أحكام جرائم الأختطاف والتقطع، دراسة في فقه الشريعة الإسلامية والقانون اليمني، الطبعة الاولى 1430هـ -2009م، مكتبة خالد بن الوليد للطباعة والنشر والتوزيع، الجمهورية اليمنية، صنعاء، ص25- 58.

[2] أستاذنا الفاضل الدكتور/ علي حسن الشرفي، المرجع السابق، ص58،59.

الحراسة الأمنية والعسكرية، أي في أماكن تواجد رجال الشرطة والجيش وقدرتهم على ضبط الجناة وإيقاف الاعتداءات، ومراقبة ورصد أي أفعال تعرض المنشآت العامة للخطر، وتؤدي إلى إتلافها أو تعطيلها.

1-**الغرض من التعرض:**أطلق مذهب جمهور العلماء في الأغراض التي تتم أعمال الحرابة لتحقيقها وهو النفس والمال والعرض، وهو ما نص عليه المقنن اليمني في المادة(306) ثم اضاف حكماً عاماً بقوله "أو لأي غرض غير مشروع " وبالتالي فتح الباب لتدخل منه جميع الأغراض الغير مشروعه التي دفعت الجناة إلى أعمال التعرض للناس ومنعهم من إستخدام الطريق والتعرض لهم لخطفهم أو لإخافتهم وإفزاعهم أو لأي غرض غير مشروع مهما كانت صفته وإذا كان الغرض من القطاع قد دخل في حكم النص بإعتباره غرضاً غير مشروع فإنه قد خرج عنه بكونه لم يقع بما يحقق الإخافة والإرعاب، لأن التقطع لا يقع بقصد السلب المطلق ولا القتل ولا هتك العرض، وإنما تقع تلك الأفعال بقصد الأستيلاء المؤقت على مال منقول بغرض التقوى به للحصول على الحق المدعى به لدى من وقع منقول بغرض التقوى به للحصول على الحق المدعى به لدى من وقع ضدهم القطاع او لدى عشيرتهم، وان حقهم الذي أخذ منهم بصورة مؤقته سوف يعود إليهم عند الصلح القبلي[1]والثابت أن الأفعال الإجرامية التي يعتدي بها الجاني أو الجناة على الممتلكات العامة تؤدي إلى إتلاف أو تعطيل شبكة وأبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز، وقد تتعدد الدوافع والأساليب والطرق والأهداف للاعتداء على هذه المنشآت الحيوية.

فقد يكون غرض الجناة هو إتلاف أو تعطيل أو الأضرار بشبكة وأبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز بدافع الحقد والمرض النفسي والانحراف السلوكي والانغلاقي والقيمي. وقد يكون غرض الجناة هو إتلاف الطاقة الكهربائية والغازية لإعتقاده بأنه لا يستفيد منها هو أو إبناء منطقته، وإنها تستخرج من محافظته، وهي حقاً خالصاً لهم وقد يكون غرض الجناه هو حرمان الشعب اليمني والدوله من الإستفادة من الطاقة الكهربائية والغازية، لكون الدولة لا توظف ابناء تلك المناطق مصدر الطاقة أو لا تقدم لهم المشاريع الخدمية بالشكل الذي يلبي رغباتهم. وقد يكون غرض الجناة هو إحداث إنهيار في الإقتصاد القومي للبلد وشل النشاط الحيوي للدولة والمجتمع وقد يكون غرض الجناة هو إحداث الفوضى والمشاكل الصحية والإجتماعية التي ينتج عنها وفاه مرض الفشل الكلوي أو المرضى الذين في غرف العمليات والإطفال والشيوخ الذين يسكنون المناطق الحارة...ألخ.

---

[1] مراجع أستاذنا الفاضل الدكتور/ علي حسن الشرفي، المرجع السابق، ص59، 60.

1-صفة القائمون بالتعرض: أفصح المذهب الحنبلي، في صفه من يتعرض للناس لإغتصابهم الإموال بقوله " ولو أنثى " ولم يذكر نص المادة(306) أي صفة لمن يتعوض للناس وهو بهذا يسوي بين الذكر والإنثى، والمسلم وغير المسلم، والوطني، والأجنبي، فقد أطلق الحكم بقوله "من تعرض للناس" وهذا الأطلاق يتوافق مع راي كثير من العلماء. غير أن المادة(8) من القانون الخاص بمكافحة جرائم الاختطاف والتقطع قد نصت على أن " تضاعف العقوبة الواردة في المواد السابقة إذا كان الجاني من أفراد القوات المسلحة والأمن أو موظفاً عاماً فتكون عقوبة الجاني مشددة تبلغ حد المضاعفة اذا توفرت فيه واحدة من هذه الصفات"(1) وهذا الحكم له ما يبرره في الواقع العملي لتوفر القدرة للمغالبة والإرعاب(2) وقد اقتصرت المادة(321) من القانون رقم(12) لسنة 1994م بالإشارة إلى الضرف والكيفية التي وقعت بها جرائم الاعتداء على المرافق العامة بقولها:(... تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات إذا أقترفت الجريمة بالقوة أو التهديد أو ارتكبها عدد من الأشخاص أو وقعت في وقت هياج أو فتنه أو كارثة أو نشأ عنها تعطيل مرفق عام ...) وإذا كانت المواد(147) و(137) و(138) و(321) قد جاءت خالية من الإشارة إلى صفة القائمون بالتعرض، إلا أن المادة(2/132) قد نصت على أن:" كل شخص له حق الأمر في أفراد القوات المسلحة أو الشرطة طلب إليهم أو كلفهم العمل على تعطيل أو امر السلطات القائمة بموجب الدستور إذا كان ذلك الغرض غير مشروع" ونص في الفقرة السابعة على أن:" كل من حرض على إرتكاب جرائم القتل أو النهب أو الإحراق" وفي هذه الإحوال شددت العقوبة على الجاني لصفه خاصة به بقول المادة(132) :" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنوات: كل من تولى قيادة عسكرية..." والواقع أن الصفة الخاصة في القائمون بالتعرض، سواء كانوا من منتسبي القوات المسلحة والأمن، واللجان، الشعبية، أو موظفاً عاماً، أو كان من أعضاء السلطة المحلية أو كان شيخ قبيله أو صاحب سلطة ونفوذ، يملك القوة التي تمكنه من القهر والسطو والعبث بالممتلكات العامة، والتعدي على شبكة وأبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز، فأن الجاني في هذه الأحوال يقتضي التشديد في معاقبته.

---

(1) القرار الجمهوري بالقانون رقم24 لسنة 1998م بشأن مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع، الصادر في 11/ربيع الثاني/ 1419هـ الموافق 3أغسطس 1998م والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد الخامس عشر، الصادر بتاريخ 23 ربيع الثاني 1419هـ، الموافق 15أغسطس 1998م.

(2) أستاذنا الفاضل الدكتور/ علي حسن الشرفي، المرجع السابق، ص60.

المطلب الثاني

أوجه الاتفاق والاختلاف بين جريمة الحرابة والاعتداء على شبكة و أبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز

من خلال تعريف الفقهاء لجريمة الحرابة والذي خلصنا منه إلى إنها.. كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه تتعذر معه الاستعانة عادة. ومن خلال وصفنا لجريمة الاعتداء على شبكة وأبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز بانها: كل من أحدث انهيار في الاقتصاد القومي مصنعاً أو أحد ملحقاته أو مرافقة أو جسراً أو مجرى مياه أو سداً أو خطاً كهربائياً ذا ضغط عالي أو وسائل النقل أو المواصلات، نجد أنهما يتفقان ويختلفان على النحو التالي:ــ

أولاً:ــ أوجه الاتفاق بين جريمتي الحرابة والاعتداء، على الممتلكات العامة:

جريمتي الحرابة والاعتداء على شبكة وأبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز، يتفقان في كونهما فعلان ضاران، يجرمهما الشرع والقانون، ويدينهما المجتمع اليمني.

وذلك لما يترتب على ارتكاب هاتين الجريمتين، من تعدي على الحياة الإنسانية، ووفاة بعض الأشخاص، وإصابة آخرين. كما يؤدي إتيان هذان الفعلان المجرمان إلى الاستيلاء أو الإضرار بالأموال العامة والخاصة.كما تعتبر أفعال الحرابة والتعدي على شبكة وأبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز عصيان للحاكم وتمرد على مؤسسات الدولة الأمنية والعسكرية والقضائية، لما يؤدي إتيان تلك الأفعال من زعزعة للأمن والإستقرار في البلد، وإشاعة الخوف والرعب والاضطراب وتفكيك النسيج الاجتماعي، والإضرار بالاقتصاد الوطني، وإيجاد عجز في الموازنة العامة للدولة.

ثانياً:ــ أوجه الاختلاف : جريمة الحرابة (قطع[1] الطريق) تكون بإخافة السبيل ومنع المارة مع عدم الغوث لبعد سلطة أمن الدولة وانقطاع الناس عن الاستغاثة، وتكون بهدف أخذ المال المحرم، والقتل، وانتهاك العرض، و إخافة السبيل، وقطع الطريق، من قبل أشخاص لهم شوكة ومنعه لا تستطيع المارة مقاومتهم أو الاستغاثة منهم ، ويمتلك المحارب السلاح الذي يمنع المارة من الاستغاثة، أما الخشب أو الحجارة فأنه غير سريع.

---

[1] قطع : قطعت الشيء قطعاً ، والقطع : الطنفسه تلقي على الراحل والقطع : النصل للسهم العريض. وجمعه أقطاع – أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي المتوفي 395– ، تحقيق / زهير عبدالمحسن سلطان ، مجمل اللغة ، مؤسسة الرسالة ، الجزء الثالث ، الطبعة الثانية، 1406هـ – 1986م ، بيروت ، سوريا ، ص853.

وبالتالي يستطيع المارة من الاستغاثة بغير عداوة ولا نائرة[1] [2] وبالتالي فإن جريمة قطع الطريق تقع على إنسان ومتعلقاته ، بينما الاعتداء على أبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز، فإنها تقع على أشياء مادية من ممتلكات الدولة ، تقع في منطقة تتواجد فيها سلطات أمن الدولة أو بالإمكان أن تتوفر ولو بصورة ضعيفة كما توجد سلطة القبيلة التي يمكنها منع الاعتداء على أبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز ، والذي غالباً ما يقع الاعتداء بالخبطات الحديدية التي تحتاج إلى وقت طويل يمكن أن تحضر قوات الأمن لمنع الاعتداء بالقوة وإذا كان مالكاً[3] والظاهرية نظروا إلى معنى العنف والغلبة الشخصية بالنسبة للجاني على المجني عليه ، فإن كان المجني عليه بحيث لا يستطيع دفعاً ، كان الجاني محارباً ، وهذا لا يتصور في جريمة الاعتداء على أبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز ، ذلك أن في مقدور الدولة وضع استراتيجية أمنية للحراسة الثابتة والمتحركة ويمكنها التغلب على عصابات التخريب والتفجير بالقوة. وإذا كان أبو حنيفة[4] نظر إلى معنى القدرة الغالبة في المحارب ، وخروجه على سلطان الدولة ، فهو خارج على السلطان أولاً. ومرتكب الجرائم مع الناس ثانياً ،فإن هذا غير متصور في جرائم الاعتداء على أبراج وشبكة الكهرباء وأنابيب النفط ، حيث يقوم بها أشخاص مأجورين من قبل عصابات لها أجندتها الحقوقية والسياسية ، وغالباً ما تختفي وتتنكر عن رجال الشرطة وسكان المناطق التي وقع فيها الاعتداء .

وإذا كان هناك من ينظر إلى قرب الغوث أو بعده مع القدرة ، ومغزاة أن الحرابة لا تتحقق الا في بعد الإغاثة من الحاكم أو الناس ومدى تحقق دفع الأذى عن المجنى عليه ، فإن بعد الاستغاثة غير متصور في الاعتداء على أبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز، لكونها اشياء مادية لا تستطيع الغوث ، ولا يمكن طلب الغوث في وجود نقاط الرقابة والرصد وآلات التصوير التي يمكن لرجال الشرطة أن يأمنوا هذه الممتلكات العامة بصورة ثابتة وبشكل كامل ومحدد في الأماكن التي تمر بها شبكة الكهرباء وأنابيب النفط والغاز سواءً في الليل أو النهار[5].

---

[1] نائرة: نأي نآه ونأي عنه يناي بالفتح نأيا بوزن فلس أي بعد، وأناه فانتأى أي ابعده فبعد وتناءوا تباعدوا. والمنتأي الموضع البعيد- الشيخ/ محمد ابن ابي بكر الرازي: مختار الصحاح، المرجع السابق، ص642.

[2] يراجع الأمام/ محمد حسين العقبي: المجموع، شرح المهذب، المرجع السابق، ص240-249.

[3] الأمام/ مالك بن أنس الاصبحي، المدونة الكبرى، المرجع السابق، ص428-431.

[4] يراجع العلامة/ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي: بدائع الصنائع، المرجع السابق، ص4283-4292.

[5] يراجع الإمام / محمد أبو هرة ، المرجع السابق ص 110 ــ 115، والإستاذ/ عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، الجزء الأول، الطبعة الرابع عشر، 1419هـ-1998م ، ص656-661، الجزء الثاني، ص638-705.

والخلاصة: أن الراجح من وجه نظر الباحث، بعد بسط آراء الفقهاء في بيان الأمـــور اللازمـــة لتحقـــق جريمة الحرابة ومناقشتها، هي إن جرائم الاعتداء على شبكة وأبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز، من جرائم الاعتداء على الممتلكات العامة، ولا تتوفر فيها الشروط اللازمة لتحقق جريمة الحرابة.

المبحث الثالث

المعالجات الوقائية لمنع وقوع جرائم الاعتداء على شبكة وأبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز

في هذا المبحث سنتناول المعالجات الوقائية للحماية من وقوع الجريمة على شبكة وأبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز، في الفقه الإسلامي والقانون اليمني، ثم نبين الاستراتيجية الأمنية للحماية من وقوع الجريمة في المطالب التالية:

المطلب الأول

المعالجات الوقائية للحماية من وقوع الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون اليمني

تعمل الشريعة الإسلامية على منع وقوع الجريمة في المجتمع الإسلامي بعدة طرق على النحو التالي:

الفرع الأول: التهذيب النفسي: فإن تربية الضمير هي الأساس الأول في منع وقوع الجريمة ، وان العبادات الإسلامية كلها لتربية الضمير وتهذيب النفس وتربية روح الإئتلاف في قلب المؤمن. والائتلاف هو الذي يكون درع الفضائل الاجتماعية كلها ، الواقي لها من غارات الرذيلة في النفس ، فإن إحساس الشخص بأنه من الجماعة يعيش في ظلها وحمايتها ، يمنع التفكير في الجريمة ، فالصلاة عماد الدين قال تعالى:ــ (**إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَى عَنْ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ**)[1] والصوم يسمو بالإنسان ويطهره ويتجه به إلى الله تعالى ولذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم " الحج المبرور ليس له جزاءً إلا الجنة"[2] والحج فيه تهذيب روحي وتأليف إنساني عام" [3].

الفرع الثاني : تكوين رأي عام فاضل ، لا يظهر فيه الشر، ويكون فيه الخير بيناً واضحاً معلناً ، واعتبر الاسلام البريء مسئولاً عن السقيم ، إن رأي فيه إعوجاج ، وكان قادراً أن يقومـــه بلســـانه وهدايتـــه[4] ودعوته إلى الخير ، قال تعالى (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ

---

(1) سورة العنكبوت الآية 45.

(2) رواه البخاري629/2 برقم 1683 ومسلم 983/2 برقم1349.

(3) الإمام / محمد أبو زهرة : الجريمة والعقوبة في النفقة الإسلامي ــ العقوبة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 199 ، ص 19، 20

(4) هدى: الهدى: خلاف الضلال ، حديث الرجل أهديه ، وأصله التقدم. ويقال أقبلت هوادي الخيل إذا بدت أعناقها – أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي ، مجمل اللغة ، المرجع السابق ، ص901.

إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ) [1] بل أوجبت الشريعة أن يكون من الأمة من ينصب للهداية وتقويم المعوج، لقوله تعالى: (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ)[2] لما فيه من تهذيب عام، وفيه تعاون على البر والتقوى، ودفع الإثم والعدوان و منع الجرائم من أن تقع . كما حث الإسلام على خُلق الحياء الذي يجعل الشخص يحس بسلطان الرأي العام على نفسه ، والحياء إحساس قوي بالقيود النفسية التي تجعل للجماعة وما يرضيها مكاناً في نفسه[3] ، قال الرسول صلى الله عليه وسلم : "إن مما توارثه الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فافعل ما شئت" [4] كما منع الاسلام من إعلان الجريمة وعدا الجريمة المعلنة جريمتين ، جريمة الفعل وجريمة الإعلان ، ولذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم " أيها الناس من ارتكب شيئاً من هذه القاذورات ، فاستتر فهو في ستر الله ، ومن أبدى صفحته أقمنا عليه الحد[5]" فالإعلان يجعل بقايا الضمير تنهار شيئاً فشيئاً ، حتى تكون الاستباحة المطلقة وخلع ربقة الفضيلة[6].

المطلب الثاني

الاستراتيجية الأمنية للحماية من وقوع الجريمة على شبكةوأبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز

تتمثل الاستراتيجية الأمنية للحماية من وقوع الجريمة على شبكة وأبراج الكهرباء، وأنابيب النفط والغاز، في وسائل تقليديه، ووسائل الكترونية على النحو الآتي:ــ

الفرع الأول:ــ وسائل تقليدية: وهي الحراسات والدوريات والمواقع العسكرية ونقاط التفتيش والمراقبة والحواجز وغمر أنابيب النفط والغاز، وصيانة شبكة وأبراج الكهرباء والتعاون مع مشائخ وأعيان ومواطني المناطق التي تمر بها هذه المشاريع الحيوية وغيرها من وسائل القوة العسكرية[7].

أولاً:ــ التوزيع النوعي والقطاعي للقوة، ومدى إنشارها الجغرافي على النحو التالي:ــ

---

(1) سورة النمل الآية رقم 125 .

(2) سورة آل عمران 104

(3) الإمام / محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص 20، 21

(4) رواه البخاري 1284/3 برقم3296 وأبو داوود برقم4797.

(5) رواه مالك في الموطأ 825/2 رواية يحيى الليثي برقم1508

(6) شرع – الشريعة مشرعه ا لماء وهي مورد الشاربه والشريعة ما شرع الله لعباده من الدين وقد شرع لهم أي سن ويأبه قطع . والشارع الطريق الأعظم ، ومشروع في الأمر أي خاض وبابه خضع ومنه قوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً – الإمام / محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، المرجع السابق ، ص335.

(7) مقابلة مع العميد المهندس/ عبدالمجيد علوس، الذي يعمل ضابطاً في وزارة الدفاع اليمنية، بتاريخ 2014/4/13م

1–التوزيع النوعي القطاعي للقوة كما يلي:ــ

أ– التوزيع النوعي، ويشمل، الأمن العام وعددهم(100267)، ونسبتهم إلى القوة بشكل عام 3، 58% – الأمن المركزي وعددهم(55944) ونسبتهم 6، 32% – شرطة النجدة وعددهم(13442) ونسبتهم (7,8%)

ب– التوزيع القطاعي، ويشمل: الديوان العام والإدارات التابعة له(4607) بنسبة (2,7%) المصالح (6598) بنسبة له (3,8%) الأكاديمية (2424، نسبة 104%) – الإدارات العامة(12122) بنسبة 7,1% – المستشفيات(الخدمات الطبية) (706) بنسبة(0,41%) – أمن العاصمة والمحافظات (73810) بنسبة 42,9% – الامن المركزي (55944) بنسبة 7,82% – الغياب(2072) بنسبة 102% .

2– تواجد القوة ومدى تواجدها المكاني وانتشارها الجغرافي كالتالي:ــ

–تواجد القوة في امانة العاصمة(73208) بنسبة 42,6% التواجد في المحافظات (96445) بنسبة (56,1%)

ثانياً:ــ تحليل تواجد القوة الأمنية وانتشارها في امانة العاصمة والمحافظات على النحو التالي:ــ

1–امانة العاصمة: إن القوة المتواجدة في امانة العاصمة ذات الطابع الأمني المنوط بها تحقيق الأمن والسلامة للمواطنين يصل تعدادها إلى(56665) منهم (2980) ضابط و(53685) صف وجندي، نسبتها إلى إجمالي القوة (33,1%) وهي تتألف من عدة تشكيلات نوعية وقطاعية على التفصيل التالي:ــ

–شرطة أمن امانة العاصمة (10772) بنسبة 18,9% من إجمالي العدد – قوة قيادة الأمن المركزي (28882) وتشكل نسبتها 51% – قوة شرطة وفروعها بالامانة (6894) بنسبة 12,2% حراسة المنشآت وحماية التشخيصان(8568) بنسبة 15,1% الإدارة العامة للمرور (554) بنسبة 1% الدفاع المدني(398) بنسبة 0.7% – الإدارات الوقائية (647) بنسبة 1,1% هذا العدد الكبير من القوة المتعدد والتشكيلات والتخصصات المتواجد في مساحة لا تتعدى 381كم2 والمعول عليه تحقيق الأمن لسكان امانة العاصمة الذي يصل تعدادهم 2,570,000م نسمة، وتتناسب مع المساحة والسكان، بواقع 149شرطي في كم2، ورجل شرطة لكل 45 مواطن وهو رقم قياسي مقارنة بالمعايير المعمول بها دولياً. ولو نظرنا في تواجدها في المواقع الأدارية(المديريات والأقسام) لو جدنا أن الموزع الفعلي من هذه القوة هو(3249) ضابط وفرد على المكونات الإدارية التي عددها(51) منها(10) مديريات و(41) قسم شرطة، أي بواقع (8,5) شرطي لكل كم2 ورجل شرطة لكل 791 مواطن وبما يقارب خمسة رجال شرطة أمام كل جريمة، التي متوسط عددها(11964). ولو أننا طبقنا أحد المعايير الدولية المتبعة

في نسب الشرطة إلى السكان فهو مثلا(500) كحد أعلى، فإن عدد الشرطة في امانة العاصمة سيكون(5140)فقط ولو أخذنا المتوسط بينهما(350) يكون العدد(7343) وهذه الإرقام تبتعد عما هو موجود وقائم سوا من حيث الحجم الكلي للقوة أو الموزع فعلياً على المديريات والأقسام.ومن زاوية ثانية لو طبقنا فرضية أخرى (امانة العاصمة) وهو العمل بمعيار (السكان والمساحة معا) بمعنى أن يخصص قسم شرطة، ولو أن قوام كل قسم مابين 150و100شرطي، فإننا سنحتاج إلى حوالي 159 قسم شرطة، ولو أن قوام كل قسم ما بين 150و100شرطي ، فإننا سنحتاج إلى 19000كحد أعلى 12000كحد أدنى وهذا العددان ايضاً أقل بكثير من الوضع الحالي.

2-المحافظات: إجمالي القوة المتواجدة والموزعة على المحافظات يصل إلى(96445) منهم (6686) ضابطاً و(89759) صف وجندي، وتمثل 56,1% من إجمالي القوة المتواجدة والموزعه على المحافظات يصل إلى(96445) منهم(6686) ضابطاً و(89759) صف وجندي وتمثل(56,1%) من أجمالي القوة، وتتوزع على: الأمن العام 62835- الأمن المركزي من 2762- شرطة النجدة 6548.

هذه القوة يناط بها تحقيق الأمن والاستقرار والسلامة للمواطنين الذين يبلغ عددهم (21974753) نسمة في 21محافظة على مساحة(439753) كم2، من خلال تواجدها في 508مكون أداري تشمل 323مديرية و185منطقة وقسم مركز شرطة ،من خلال ذلك يفترض ان يكون التناسب بين القوة والعناصر الأخرى كالآتي :

1- إلى المساحة 4,6:1كم2
2- إلى عدد السكان 228:1 مواطن
3- إلى عدد الجرائم 3: امام كل جريمة
4- نصيب كل مديرية أو قسم فيكون 190[1].

[1] على سبيل المثال، سنأخذ محافظة حضرموت نموذج يوضح مقدار الخلل والتباين بين ماهو موجود من قوة لهذه المحافظة والتواجد الفعلي على التفصيل التالي:ـــ

أجمالي القوة 8434 منهم475 ضابطاً و7959 فرد، موزعين على: الأمن العام 6038- الأمن المركزي 1572- شرطة النجدة 824 ومساحتها تصل إلى 145922كم 2 علاوة عن حدودها البحرية والبرية وعدد سكانها 1,290,000نسمة ويبلغ عدد الجرائم فيها1207في السنة، وعدد مكوناتها الإدارية 42مديرية وقسم شرطة. وعلاقة هذه بالعناصر الاساسية للمحافظة من المساحة والسكان والجرائم هي :ـــ

- إلى المساحة 173:1كم 2، إلى عدد السكان 15295:1نسمة.نسبتها إلى الجرائم تكون 6,99رجل شرطة، أمام كل جريمة. وتوزيعها على المكونات الإدارية فيبلغ 200لكل مديرية.

الفرع الثاني: وسائل الكترونية مصاحبة للإجراءات الأمنية والعسكرية

1-عمل منظومة الكترونية تتكون من (25) عربة مزودة بسلاح صاروخي مثل (بي أم 21) " صواريخ قراد " ومزودة هذه العربة بوسيلة اتصال مرتبط بغرفة العمليات " التحكم والسيطرة " وتغطي مساحة (16) كم (8) كم جهة اليمين ، و (8) كم جهة اليسار ، بالتطبيق على خريطة محافظة مأرب على امتداد أنبوب النفط وأبراج وشبكة الكهرباء (200) كم من صافر إلى صنعاء .

2-ربط هذه المنظومة بالأقمار الصناعية ، وبشبكة رادار الكتروني ، وشبكة كاميرات على طول امتداد الأنبوب والشبكة تقوم بالتقاط صور الأشخاص الذين يحاولون الاعتداء على أنبوب النفط أو أبراج أو شبكة الكهرباء وترصدهم بدقة متناهية وترسل صوراً إنذارية إلى غرفة التحكم والسيطرة ، وآلياً ينطلق صاروخ لضرب ذلك المعتدي قبل ارتكاب جريمته .

3-استخدام الوسيلة اليدوية في المنظومة : وهي التحرك بأطقم من أقرب نقطة عم سكرية على امتداد (8) كم يمين و (8) كم يسار ، أو بالعربة المدرعة وهي مزودة بقوة كافية وخط ناري يكفي لمواجهة المهاجمين . وهذه العربة مرتبطة بنظام سكن ومزودة بخيمه عليها خلايا لتوليد الطاقة الكهربائية من أشعة الشمس ، ومن الممكن أن تتموضع قرب موقع عسكري حتى يكون لها قوة ساندة ، وتتحرك بناء على الأوامر الصادرة نتيجة الرصد المرئي للكاميرات ، أو حسب المعلومات المرئية لأفراد العربة المدرعة ، وذلك بعدد المعتدين ، وعلى ضوء تلك المعلومات بالإمكان التحرك والتطويق والقبض على المعتدين أو ضربهم قبل تنفيذ جريمتهم[1].

أما واقع التواجد الفعلي فهو 2736ويمثل نسبة 32% من إجمالي القوة، بينما يمثل 45% من قوة الأمن العام وبربطها ببقية العناصر نجد تناسبها يمثل:

- إلى المساحة 53:1كم2 – إلى عدد السكان 471:1مواطن.
- إلى الجرائم 2,27 رجل شرطة : أمام كل جريمة.
- وتوزيعها على المديريات والإقسام سيكون نصيب منها هو 65بدلاً عن 200- للمزيد يراجع العميد/ محمد أحمد مارش، القوام البشري لجهاز الشرطة: تصنيفها وإنتشارها ورقة مقدمة للندوة العلمية بشأن إعادة تنظم وهيكلية جهاز الشرطة، الجمهورية اليمنية، لجنة الشئون العسكرية وتحقيق الأمن والإستقرار، صنعاء، 9-11ديسمبر 2012م ، من 1-19.

[1] تحدث العميد المهندس/ عبدالمجيد علوس، بأن ضابطاً من الجيش العراقي، كان يعمل في اليمن في الحرس الجمهوري سابقاً أو ما يسمى بالقوات الخاصة لاحقاً، ومن ثم الحرس الجمهوري حالياً، حيث تمكن من الأطلاع على تفاصيل الأبتكار، ويبدوا بأنه وراء الصفقة التي بيعت للإمارات العربية، من جمهورية الصين، على الرغم من أن الأختراع مسجل بإسم المهندس العميد/ عبدالمجيد علوس.

4. حراسة شبكة وأبراج الكهرباء وأنبوب النفط والغاز ، وهذه المنظومة سوف تغطي مسافة (200كم) في كل (8) كم عربة يمين وعربة يسار ، وارتباط هذه المنظومة بغرفة التحكم والسيطرة يمنحها مزايا وقدرات نارية عالية ، ويجعلها مرتبطة بالمنظومة الأمنية المتكاملة بالمحافظة والمنطقة العسكرية كذلك، ودعمها بطائرتين عموديتين من أجل السرعة والسيطرة السريعة، وتحقق قوة ردع والاستفادة منها في حراسة مجالات أخرى ، بـ (25) عربة مجهزة كمنظومة دفاعية مرئية تعمل الكترونيا وعلى الأقمار الصناعية وبدقة متناهية ، وبقوة (450) فرداً الذين سيعملون عليها أي أن مجموع الأفراد لكل عربة (18) فرداً موزعة مهامهم بالتناوب وعلى مدار الساعة من صافر ـ صنعاء[1]. وبجوار كل عربة قوة عسكرية لا تقل عن سرية، وذلك للحماية والاسناد ، يتم تموضعها لتشكيل موقعاً عسكرياً ، يتم اختياره بدقة ، وحساب المخاطر الأمنية وأبعادها وظروف الطبيعة ، وفقاً لرؤية أمنية عسكرية بتوجيهات اللجنة الأمنية العليا .وبالتالي تتحقق الأهداف الاستراتيجية الأمنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية لدولة النظام والقانون المنشودة. وبدون شك أن لثورة المعلومات المعززة بثورة الشبكات الفضائية للأتصال وثورة التقنيات والبرمجيات الإلكترونية، تأثير على مستوى أدى أجهزة الأمن التي تلجأ إلى أستخدام وسائل وتقنيات قد يصعب على غالبية الناس تصورها.وإذا كان الجناة ورجال العصابات قد طوروا وسائلهم وتقنياتهم وتجهوا في توظيف شبكات الاتصال الفضائية، للتستر والكتمان والتمويه والخداع والمداهمة لإيقاع الأذى والدمار لتحقيق ماربهم والتعبير عن أحقادهم وإتباع غرائزهم، فإن ملاحقاتهم والقبض عليهم ومنعهم من تنفيذ جرائمهم يستلزم إساليب وتقنيات أكثر دقة وأشد فاعلية مم لديهم. وما أستخدم الأجهزة الأمنية ورجالها وخبرائها للأشعة السينية والأشعة فوق البنفسجية وللأشجعة الحمراء، وكذلك أستخدام الفحوص والتحاليل الكيمائية وتعاملهم مع بصمات اليد والصوت والعين والإذن والشفاه والاسنان وتوظيفهم لعلم الجينات والبصمات الوراثية وإقامتهم للمختبرات التي تضم أجهزة مجهرية والإلكترونية تكشف وتحلل الغازات والسوائل والألياف، إلى أمثلة على رد الفعل الأمني لافعال المجرمين وجناية العابثين بأمن الشعوب[2].

الفرع الثالث: أهمية التنسيق والتكامل بين وزارة الداخلية والجهات ذات العلاقة(الدفاع، القضاء، السلطة المحلية).

---

[1] مقابلة ثانية مع العميد المهندس/ عبدالمجيد علوس، بتاريخ 2014/4/30م

[2] للمزيد يراجع العقيد الدكتور/ صالح زيد قصيلة، التأهيل والتدريب في جهاز الشرطة، ورقة مقدمة للندوة العلمية بشأن أعادة تنظيم وهيكلة جهاز االشرطة، الجمهورية اليمنية، لجنة الشئون العسكرية وتحقيق الأمن والإستقرار، صنعاء، 9-11ديسمبر 2012م، ص1-17.

وسوف نوضح أهمية التنسيق بين وزارة الداخلية والإجهزة الأمنية الأخرى، الاستخبارات – القوات المسلحة– أجهزة القضاء (النيابة العامة، المحاكم) – السلطة المحلية، على النحو التالي:ـــ

أولاً: أهمية التنسيق والتكامل بين وزارة الداخلية والأجهزة الأمنية الأخرى: الأمن السياسي و الأمن القومي – جهازان استخباريان يمارسان مهامها في تحقيق الأمن والاستقرار بشكل احترافي من خلال جمع المعلومات والقيام بمهام مكافحة التجسس والتخريب والإرهاب بكافة أشكاله، والتخطيط والتنفيذ الفاعل للعمليات الاستخبارية عن الأهداف والأنشطة العدائية أو المحتملة، وإجراء الدارسات الاستراتيجية بالتعاون مع الأكاديميات بما تخدم الآمن الوطني، ويكشف واقع التنسيق بين وزارة الداخلية والأجهزة الاستخباراتية، حرص قيادات هذه الأجهزة على إنشاء غرف عمليات مشتركة والقيام بالتواصل المباشر فيما بينهم لمواجهة الأعمال المخلة بالأمن، ومنها جرائم الاعتداء على شبكة وأبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز(1)، ذلك إن الاستراتيجية: هي منهجية أو اسلوب عمل وهي كذلك خطة شامله لتحقيق أهداف محددة وإطار عام يحكم السياسات الأمنية في مختلف قطاعات أو الشرطة، وهي الإطار العام الذي تتبلور فيه الرؤية والرسالة والأهداف والسياسات والقيم لجهاز الشرطة (2).

ثانياً:ـ التنسيق والتكامل بين وزارة الداخلية والقوات المسلحة: تبرز أهمية التنسيق والتكامل بين القوات المسلحة ووزارة الداخلية في مواجهة المخاطر التي تهدد سلامة المجتمع وأمنة القومي، ومنها الاعتداء على شبكة وأبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز، وهذا الجرائم بحاجة إلى تنسيق الجهود العسكرية والأمنية وتبادل المعلومات لتنفيذ مهام متابعة وضبط العناصر الإجرامية، من خلال المصالح والإدارات ووحدات مكافحة الإرهاب الأمنية والعسكرية وقوات الأمن المركزي وقوات شرطة النجدة والشرطة العسكرية، والاستخبارات العسكرية...الخ والواقع أن هاك جرائم قد تتعدى إمكانات وقدرات وزارة الداخلية، وتحتاج إلى تدخل فرق خاصة من الجيش، كما حدث عند ما سيطر تنظيم القاعدة على محافظة ابين أو تعرض شبكة الكهرباء وأنابيب النفط والغاز للأعتداء وفي هذه الإحوال يتم إنشاء غرف

---

(1) للمزيد يراجع الدكتور/ أبو بكر مرشد الزهيري ، التنسيق والتكامل بين وزارة الداخلية والجهات ذات العلاقة الأجهزة الأمنية الأخرى، الدفاع، القضاء، السلطة المحلية، ورقة مقدمة، للندوة العلمية بشأن وإعادة تنظيم وهيكلة جهاز الشرطة، الجمهورية اليمنية، لجنة الشئون العسكرية وتحقيق الأمن والاستقرار صنعا، 9-11ديسمبر 2012من ص1-13.

(2) للمزيد يراجع العميد/ عبده ثابت محمد، ملامح الرؤية الاستراتيجية الشاملة لإعادة تنظيم وهيكلة جهاز الشرطة، ورقة مقدمة للندوة، العلمية بشأن إعادة تنظيم وهيكلية جهاز الشرطة، بشأن الجمهورية اليمنية ، لجنة الشئون العسكرية، وتحقيق الأمن والاستقرار، صنعاء، 9-11ديسمبر 2012م ، ص1-21.

عمليات من الجهتين تعمل على إدارة تنفيذ المهام الأمنية والعسكرية المشتركة بينهما(1) ذلك أن التخطيط الاستراتيجي: يقصد به استخدام مخرجات العلم لمواجهة المشكلات الأمنية وفقاً لاحتياجات المجتمع وهو يقتضي التنبؤ بالمستقبل والاستعداد له بخطط وبرامج مزمنة لتحقيق غايات وأهداف محدد، ولقد كانت أولى المحاولات للتخطيط الاستراتيجي بعد تحقيق الوحدة اليمنية، تمثلت بإعداد الاستراتيجية الأمنية للوزارة، وتلتها إنجاز العديد من الاستراتيجيات القطاعية والخطط الخمسية الثالثة 2006-2010م والرابعة 2011-2015م، وجرى إنجاز استراتيجية إعادة التنظيم والهيكلية لجهاز الشرطة من قبل فريق إعادة التنظيم والهيكلة المنبثق عن اللجنة العسكرية وبمساعدة خبراء الاتحاد الأوربي وبإشراف لجنة الشئون العسكرية وتحقيق الأمن والاستقرار بتوجيه القيادة السياسية التوافقية والحكومة [2].

ثالثاً:ــ التنسيق والتكامل بين وزارة الداخلية والقضاء: إذا كانت أجهزة الأمن هي الاداة التي يستعين بها القضاء الجنائي من أول مراحل الدعوى وحتى تنفيذ الحكم فإن القانون يحتم على أجهزة الأمن الحصول على موافقة قضائية في الكثير من أعمالها والا كان عملاً باطلاً وتعد إجراءات مكافحة الجريمة من أهم وأخطر المراحل التي تتحقق من خلالها مفاهيم العدالة الجنائية يحث أثبتت التجارب أن فاعلية جهاز الضبط القضائي تساعد في مكافحة الجريمة بتقليل فرص ارتكابها أو الإفلات من العقاب، وذلك بالتحريات الدقيقة وجمع الأدلة المادية التي تثبت وقوع الفعل الإجرامي وتحديد مرتكبة حتى تستطيع النيابة العامة مواصلة التحقيقات بالطرق السليمة الموصلة لكشف الحقائق، وبما يمكن القاضي من أنفاذ القانون، لذلك فإن الدور التكاملي بين مأموري الضبط القضائي من ضباط الشرطة وبين النيابة العامة يقتضي عدم تجاهل المعلومات الواردة في محاضر جمع الاستدلالات، فقد لا تضيف تحقيقات النيابة أي جديد، وللقضاء مراقبة تلك الإجراءات والأخذ بما تطمئن إليه منها وما تراه مطابقاً للحقيقة.

---

(1) يراجع الدكتور/ أبو بكر مرشد الزهيري: المرجع السابق، ص5، 6 والدكتور/ عبدالمنعم سالم الشيباني، أوجه القصور في البنية القانونية والتنظيمة والهيكلية لجهاز الشرطة، ورقة مقدمه للندوة العلمية بشأن أعادة تنظيم وهيكله جهاز الشرطة، الجمهورية اليمنية لجنة الشئون العسكرية – صنعاء ، 9-11ديسمبر 2012م، ص1-17.

(2) يراجع العميد/ عبده ثابت محمد، ملامح الرؤية الاستراتيجية، المرجع السابق، ص7، 8، والدكتور/ محمد منصور محمد الصايدي، وضوح الرؤية وتحديد الأهداف في جهاز الشرطة، ورقة مقدمة للندوة العلمية بشأن إعادة تنظيم وهيكلة جهاز الشرطة، الجمهورية اليمنية اليمنية، لجنة الشئون العسكرية وتحقيق الأمن والاستقرار، صنعاء 9-11ديسمبر2012م ، ص1- 15، والعميد دكتور/ نديم محمد الترزي: التخطيط والتوصيف الوظيفي في جهاز الشرطة، ورقة مقدمة الندوة العلمية بشأن أعادة تنظيم وهيكلية جهاز الشرطة ديسمبر 2012م، ص1-13.

وتؤكد المؤتمرات السنوية لوزارة الداخلية على أهمية تنظيم العلاقة وتوطيدها مع النيابة العامة وإعداد لائحة أو وثيقة للتنسيق المشترك لا بينهما تعد من قبل طرفي العلاقة بصورة مشتركة، فضلاً عن عقد اللقاءات الدورية بينهما لتطوير وتفعيل دورهما، لتحقيق المستوى اللائق من الأداء لواجباتهما القانونية وإزالة العوائق، والقضاء، على السلبيات، والقبض على مرتكبي الاعتداءات على شبكة وأبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز[1] ذلك أن الأهداف الاستراتيجية، تتخلص في النتائج المطلوب تحقيقها وما يحب إنجازه، وجهاز الشرطة يؤدي مهامه في المجالات والقطاعات المختلفة، من أجل تحقيق أهداف محددة، ترسم على أساس السياسات العامة التي تضعها الدولة في سبيل الوقاية والمكافحة للإرهاب والتطرف والجريمة، وفي ضوء الرؤية والرسالة لجهاز الشرطة يمكن تحديد الأهداف الاستراتيجية التي يعمل الجهاز من أجل تحقيقها[2]..

رابعاً: التنسيق والتكامل بين وزارة الداخلية وأجهزة السلطة المحلية:حدد قانون السلطة المحلية رقم(4) لسنة 2000م ولائحته التنفيذية طبيعة علاقة المجالس المحلية بالأجهزة الأمنية ودور هذه المجالس في تحقيق الأمن، حيث أناط، بالمجلس المحلي للمحافظة مناقشة الحالة الأمنية وإصدار التوجيهات التي تهدف إلى تعزيز الأمن والاستقرار للمواطنين وحماية الحقوق والحريات العامة والمحافظة على الأموال والممتلكات العامة والخاصة، وواجب القانون على مدير أمن المحافظة حضور اجتماعات المجلس المحلي إلى تناقش فيها مسائل تتصل بمهامه واختصاصاته وتقديم الإيضاحات والردود على استفسارات أعضاء المجلس. كما أسند القانون للمحافظ باعتباره رئيس المجلس المحلي بالمحافظة سلطة الإشراف والرقابة على أعمال الشرطة والأمن عموماً ،ويتولى المحافظ بعد التشاور مع مدير الأمن بالمحافظة تقديم المقترحات لوزير الداخلية حول كافة الأمور المتعلقة بضمان استتباب الأمن كإنشاء مراكز وإقسامه شرطة ونقاط رقابة أمنية وزيادة القوة أو تكثيف الدوريات في المدن والأحياء والطرق العامة.. الخ[3] وذلك رغم صدور القرار الجمهوري رقم(65) لسنة 2001م والذي نص في المادة الأولى منه على أن:" تعتبر هيئة الشرطة مرفق ذو طابع عام وتستثنى من خضوعها لقانون السلطة المحلية وفقاً

---

[1] الدكتور/ إبو بكر مرشد الزهيري: المرجع السابق، ص7،8، والعميد دكتور/ علي علي صالح المصري، تعزيز القيم التشريعية في أجهزة الشرطة والأمن وضمانات ذلك، ورقة مقدمة للندوة العلمية بشأن أعادة تنظيم وهيكلة جهاز الشرطة، الجمهورية اليمنية، لجنة الشئون العسكرية، صنعاء – 19–11ديسمبر، 1–20.

[2] يراجع العميد/ عبده ثابت محمد: ملامح الرؤية الاستراتيجية، المرجع السابق، ص8–12، والدكتور/ محمد منصور الصايدي، وضوح الرؤية وتحديد، الأهداف المرجع السابق، ص5–14.

[3] يراجع الدكتور/ ابو بكر مرشد الزهيري: المرجع السابق، ص8،9.

لأحكام المادة(3فقرة د) من قانون السلطة المحلية العام 2000م. كل ذلك يستدعي ضرورة تفعيل التنسيق بين القيادات الأمنية وقيادات وزارة الداخلية والدفاع والقضاء والسلطة المحلية، وإتباع أساليب متنوعة ومتطورة للتنسيق على كافة المستويات بما يكفل اداء كل طرف للدور المناط به في إطار المسئولية الجماعية في سبيل تحقيق الأمن والاستقرار وحماية المنشآت العامة والخاصة بما فيها شبكة وأبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز. ذلك أن الرؤية: هي الغاية والطموح لما يجب أن يكون عليه الحال... إلى أين نتجه؟. وإذا كانت الرؤية الاستراتيجية لجهاز الشرطة من أجل يمن أكثر أمناً واستقرارا لتستجيب رؤيته للإرادة الشعبية المطالبة بتعزيز الامن والاستقرار وفرض هيبة الدولة على كل التراب الوطني وخلق ظروف أمنية ملائمة لتنفيذ رسالة الشرطة [1].

المبحث الرابع

عقوبة جريمة الاعتداء على شبكة وأبراج الكهرباءوأنابيب النفط والغاز

في هذا المبحث سنتناول عقوبة جرائم الاعتداء على شبكة وأبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز في الفقه الإسلامي والقانون اليمني، ثم نبين مشروعية عقوبة الإعدام تعزيراً، والتدابير الوقائية لمنع وقوع الجريمة في القانون اليمني في المطالب التالية

المطلب الأول

عقوبة جرائم الاعتداء على أبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغازفي الفقه الإسلامي

وبعد إن تم بيان أسباب إرتكاب جريمة الاعتداء على شبكة وأبراج الكهرباء ، وأنابيب النفط والغاز ، والآثار المترتبة عليها ، ووسائل معالجتها ، وأوجه الاختلاف بينها وبين جريمة الحرابة. وتطبيقاً للسياسة الجنائية في الفقه الإسلامي ، حيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه...فإن لم يستطيع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان" صلى الله عليه

[1] الرسالة: هي الغرض أو الأسباب التي من اجلها أنشئت الوزارة.. لماذا؟ ويجب أن تشكل مع الرؤية التوجهات والغايات التي على أساسها ترسيم الاهداف الإستراتيجية. – يراجع العميد/ عبده ثابت محمد: المرجع السابق، ص8–20، والدكتور/ محمد منصور الصايدي، المرجع السابق، ص5–14، واللواء دكتور/ مسعد ضيف الله الظاهري: مظاهر الخلل الوظيفي في جهاز الشرطة، ورقة مقدمه للندوة العلمية بشأن إعادة تنظيم وهيكلية جهاز الشرطة، صنعاء – الجمهورية اليمنية – لجنة الشئون العسكرية، وتحقيق الأمن ولإستقرار 11/9/ديسمبر 2012م.

وسلم[1]. فإذا كان الجزاء على قدر الجناية ، يزداد بزيادتها وينقص بانتقاصها ، وهذا ما يقتضيه عموم النصوص القرآنية ، وحكم العقل السليم ، فالله تعالى يقول (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (40)[2]. والعقل يقرر أن الجريمة اعتداء والعقوبة إيذاء ولابد أن يكون الإيذاء متناسباً مع الاعتداء وإلا كان ظلماً[3] واستناداً إلى حديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) القائل " ادرءوا الحدود عن المسلمين بالشبهات ما استطعتم فمن وجدتم له مخرجاً فخلوا سبيله " [4] والتعزير في اللغة قد يطلق على التعظيم ومنه قوله تعالى:(وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ)[5] وقد يطلق على الإهانة والاستخفاف كتأديب ذوي الولايات لبعض العاصين والأصل في شرعه فعله صلى الله عليه وآلة وسلم وفعل علي ولا خلاف في آنه مشروع وأن أمره (إلى كل ذي ولايه) من امام أو محتسب أو حاكم منصوب وقد روي عن عائشة أنها قالت:" سحر النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى كان لا يدري ما يقول" [6] والتعزير(هو) أنواع أما(حبس) كقوله صلى الله عليه وآله وسلم في قوم اتهمهم وفعل علي في الدعار(أو اسقاط عمامة) وهذا في حق من له رياسة فإسقاط عمامته في الملاء تعزير وهو الجذب بعنف نحو أن يهزرة هزرة عنيفه أخذا بيده وثيابه أو ضرب دون حد) نحو أن يركضه برجله أو يلكزه بيده ويضربه بسوط أو عود أو دره بحيث لا يهشم عظماً ولا يريق دما وعن البعض يجوز بالقتل(نعم) ويجب التعزير لا الحد لكل معصية لا توجب الحد (كأكل وشتم محرم)، بخلاف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلا يحتاج فيهما إلى ولاية بل هما واجبان على كل مسلم إما فرض عين وإلا كفاية على الجماعة في حقوق الأدميين لا في حقوق الله، إذ لم يعزر صلى الله عليه وآله وسلم من آتاه تأئباً من

---

[1] رواه مسلم 69/1 برقم 49 ،وأحمد 3/ 10 ، وابودوود 1140 ، والترمذي، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي – لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة 209–297هـ : تحقيق وشرح/ أحمد محمد شاكر – توزيع دار البار – مكة المكرمة ، 2172وسنن الحافظ / أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه 207–275هـ، حقق نصوصه وعلق عليه/ محمد فؤاد عبدالباقي ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، 133/2 رقم 4013.

[2] سورة الشورى الآية 40

[3] يراجع الإمام محمد أبو زهرة : المرجع السابق العقوبة ، ص 114 ، 115 ، والجريمة ، ص 140، 143

[4] رواة الترمذي 33/4 رقم 1424 والحاكم 436/4 بلفظ ادرؤ الحدود عن المسلمين ما استطعتم .." أما حديث " ادرؤا الحدود بالشبهات " فلم يصح عن رسول الله صلم قال ابن حجر " في سنده من لا يعرف" – المفسر المحدث الشيخ / إسماعيل بن محمد العجلوي الجراحي المتوفي سنة 1162هـ : كشف الخفاء ومزيل الألباس عن اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس – أشرف على طبعة ، والتعليق عليه / أحمد القراشي– نشر وتوزيع – مكتب التراث الإسلامي – حلب – دار التراث – القاهرة ، 1/ 72.

[5] سورة الفتح الآية 9

[6] الإمام/ أحمد بن يحيى المرتضى: شرح الأزهار، المرجع السابق، ص380.

جماعة في رمضان بل أعانه على التفكير ولا من أقر بمباشرة أمرأة أجنبية من غير وطء ونظائر ذلك كثيرة ولا يعد الإجماع على ذلك لما روى (أن رجلاً أتاه فقال يارسول الله أني وجدت أمرأة في هذا البستان فنلت منها ما ينال الرجل من أمرأته ماخلا الجماع فقال توضأ وصلي معي أن الحسنات يذهبن السيئات فعفى عنه صلى الله عليه وآله وسلم) [1] وكان مستحقاً للتعزير، لقوله صلى الله عليه وسلم:" اذا لاقت المرأة المرأة فهما ملعونتان وعليهما التأديب والتعزير" [2] وقال زيد بن علي والإمام ى وأبو نوح وش بل أكثر الضرب دون أربعين جلدة لأنها اقل الحدود وفي العبد دون العشرين وقال ك و ف في رواية المرجع تقديره إلى رأي الأمام. وشيخ قائم يصلي ولم يأمرهما ولا ينهاهما فأمر الله تعالى الارض أن تبتلعه تذكره ذوي الآلباب فيكون من قبيل قولهم ولا غير ولي على صغير بالإضرار إلا عن أضرار من خط سيدنا حسن رحمه الله تعالى ويثبت التعزير بإقراره مرة أو علم الحاكم فرز أو بشهادة عدلين أو خبر عدل إذا كان فاعلة مما يتهم وينظر في الشهادة هل يكفي الفروع ظاهر الأمر في الشهادات أنه من الأول في قوله حق الله ولو مشوباً فأن عليا جلد من وجد مع أمرأة ولم تقم عليه شهادة بالزنى[3] والحقيقة أن المصلحة العامة تقتضي أن يعزر ولي الأمر بالقتل، فهناك من المجرمين من تخصصوا في الفساد التي تضر بمصالح الأمة وحدوث ضرر بالأنفس والأموال ولا توجد من التشريعات القانونية من يردعهم ويستأصل شأفتهم ويلزم أن تشدد عليهم العقوبة التي تبعدهم عن المجتمع السليم حتى يطمئن الناس على أنفسهم ومصالحهم لقوله تعالى (لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً)[4] [5] ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قتل ، قال تعالى : (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ)[6] وبالتالي: فإنه يجوز العقوبة بالقتل لدعاه الفساد ومجرمي آمن الدولة ، ونحوهم من المعتدين

---

[1] رواه مسلم 2115/4 رقم2763 والترمذي289/5 برقم3112.

[2] رواه الأمام/ أبي الحسن علي بن الجعد ابن عبدالجوهري134-230هـ مسند ابن الجعد – تحقيق الدكتور/ عبدالهادي القادر بن عبدالهادي، مكتبة الفلاح، الطبعة الأولى 1405هـ – 1985م 326/1.

[3] الإمام/ يحيى أحمد بن المرتضى: شرح الإزهار، المرجع السابق، ص381.

[4] سورة الفتح الآية رقم 9 .

[5] يراجع الدكتور / أحمد فتحي بمنسى ،الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، بيروت ، الطبعة 1412هـ ـ 1991م ، ص 320ـ 367.

[6] سورة المائدة الآية 32/5

على شبكة وأبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز، وتثبت جريمة التعزير عند الحنفية بالإقرار والبينة، والنكول[1].، وعلم القاضي، وتقبل فيه شهادة النساء مع الرجال والشهادة على الشهادة ، وكتاب القاضي إلى القاضي[2].ومن ثم فإن ولي الأمر الذي يحدد عقوبات التعزير هو ولي الأمر بحكم الإسلام الذي يقيم حدوده ، وينفذ أحكامه ، ويهتدي بهدية ، وقد استوفى شروط الحاكم العادل[3] ، ويطمئن إلى ما يسن من أحكام شرعية على مقتضى الحق والعدل، لا تخالف أحكام الشرع ، فتجرم ما ليس بجريمة ، وتبيح ما هو جريمة في حكم الإسلام . **وبالتالي فإن التعزيرات الإسلامية يجب أن تتوافر فيها الشروط التالية:**

أولاً : أن يكون الباعث عليها حماية المصالح الإسلامية المقررة ، لا حماية الأهواء والشهوات ، فإن الهوى والمصلحة تقيضان لا يجتمعان ، وإن القياس الضابط للتفرقة بين ما هو هوى للحاكم أو اتباعه أو غيرهم ، وبين ما هو مصلحة ــ هو مقدار النفع والضرر ، فما يدفع أكبر ضرر وما يجلب أكبر نفع للناس يكون الحكم به تابعاً للمصلحة، وما ليس كذلك يعد هوى.

ثانياً :أن تكون العقوبات التي يقررها حاسمة لمادة الشر، أو مخففة له ، وألا يترتب على العقوبة ضرر مؤكد أو فساد أشد فتكاً بالجماعات ، والا يكون في العقوبات إهانة للكرامة الإنسانية وضياع لمعاني الآدمية ومن هانت كرامته تغلغلت روح الجريمة في نفسه .

ثالثاً : أن تكون ثمة مناسبة بين العقوبة والجريمة، فلا يسرف في عقاب ، ولا يستهين بجريمة ، حتى يحس المجرم بعدالتها ، فيخضع لها بحكم الترقب لها قبل وقوعها ،وليس التناسب بين ذات الفعل والعقوبة ، وبين الأثر والعقوبة .

رابعاً : المساواة والعدالة بين الناس جميعاً، لأن هذه المساواة مفروضة في كل قانون عادل ، فلا يطبق حكم على طائفة من الناس ، ويطبق حكم آخر على آخرين ، فإن هذه تفرقة ظالمة ، والناس سواء أمام القانون ، وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم " الناس سواسية كأسنان المشط" [4]. وقال الرسول صلى

---

[1] النكل بوزن الطفل القيد وجمعة، أنكال، ونكل به تنكيلاً أي جعله نكالاً وعبرة لغيرة. ونكل عن العدو عن اليمين من باب دخل أي جبن. قال أبو عبيد نكل بالكسر لغة فيه وأنكرها الاصمعي، وفي الحديث أن الله يحب النكل على النكل بفتحتين يعني الرجل القوي المجرب على الفرس القوي المجرب– الشيخ/ محمد بن أبي بكر الرازي، المراجع السابق، ص679.

[2] يراجع الدكتور / وهبة الزحيلي ، المرجع السابق ، الجزء السابع ، ص 5594 ــ5604

[3] عدل: العدل خلاف الجور والعدل : المثل ، والعدول والعديل: الذي يعادلك في الوزن – الشيخ/ أبي الحسين أحمد بن زكريا اللغوتي: مجمل اللغة ، المرجع السابق ، ص651.

[4] الأمثال في الحديث لابن حبان 203/1 برقم 166

الله عليه وسلم:" المسلم أخو المسلم" [1]. ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم " الا لا يقتل مسلم بكافر" [2].وعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجه أن النبي "صلى الله عليه وسلم" قال: " المؤمنون تتكافأ دمائهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، إلا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهداً في عهد" . [3].وإن الله تعالى يقول : " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنْ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ " [4] ويقول الرسول " صلى الله عليه وسلم " من ولي أحد في شيء من أمر هذه الأمة وفيهم من هو أصلح منه كبه الله في النار" [5].

والخلاصة : يبدو من خلال التعريف الشرعي والقانوني لجريمة الحرابة بأنها:ـ" تعرض المكلفون للناس بسلاح ولو عصا في صحراء أو بنيان أو بحر أو طائرة فأخافهم وأرعبهم على نفس أو مال أو عرض واحداً أو جماعة ذكراً أو أنثى أو لأي غرض غير مشروع قهراً أو مجاهرة" وقد اسبغت المادة(306) من القانون رقم(12) لسنة 1994م حكم الحرابة على أعمال التعرض للناس بينما نصت المادة(321) من نفس القانون على أنه: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة من هدم أو خرب أو اعدام أو أتلاف عقاراً أو منقولاً أو نباتاً غير مملوك له أو جعله غير صالح للاستعمال أو أضر به أو عطله بأية كيفية... مرفق عام أو أعمال مصلحة ذات منفعة عامة أو ترتب عليها جعل حياة الناس أو أمنهم أو صحتهم عرضة للخطر وإذا ترتب على الجريمة موت شخص تكون العقوبة الإعدام حداً.." وقد أحسن المشرع اليمني صنعاً عندما جعل للقاضي الحق في توقيع عقوبة تعزيرية تصل إلى الإعدام حداً. وكما سبق بيانه في أن جريمة الحرابة تقع على إنسان حي بينما جرائم التعدي على شبكة وأبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز، تقع على سلك أو عمود كهربائي أو على أنبوب للنفط والغاز، ولا يتصور فيهما طلب الغوث وأيضا أمكانية أجهزة الشرطة والجيش والسلطة المحلية من إيقاف الاعتداءات

---

(1) رواه البخاري 862 رقم 2310 ومسلم 1986/4 رقم2564.

(2) رواه البخاري2534/6 رقم6517 والترمذي 25/4 رقم 1213.

(3) رواه ابن ماجه 895/2 رقم2683 وأبو داوود برقم2751.

(4) سورة النحل الآية 90

(5) الإمام / أحمد بن حنبل ، الأنصاف ، في معرفة الراجح من الخلاف ، المرجع السابق ، الجزء العاشر، ص239–252، والإمام عبدالحي بن عبدالحليم اللكنوى، المتوفي 1304هـ ، عمدة الرعاية على شرح الوقاية ، ويليه تتمتا ، زبدة النهاية لعمدة الرعاية للشيخ/ عبدالحميد بن عبدالحكيم اللكنوي ، وحسن الدراية لأواخر شرح الوقاية للشيخ / عبدالعزيز بن عبدالرحيم اللكنوي – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى – لبنان2009م ، بيروت ، ص252–270، وبهامشه على عمدة الرعاية على شرح الوقاية للدكتور/ صلاح محمد أبو الحاج – الجزء الرابع ، ص337– 345.

التي تتعرض لها المنشآت الحيوية. وبالتالي نخلص إلى أن جرائم التعدي على شبكة وأبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز تدخل ضمن الجرائم الواقعة على الممتلكات العامة، وليست من جرائم الحرابة والله الموفق.

المطلب الثاني

مشروعية عقوبة الإعدام تعزيراً

استدل المجيزين لعقوبة الإعدام تعزيراً إلى الحجج التالية :

أولاً :أن عقوبة الإعدام تعزيراً مشروعة بالسنة إذ يقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) "حد الساحر ضربة بالسيف" [1] وقوله صلى الله عليه وسلم " من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به" [2] وقوله (صلى الله عليه وسلم) "من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد الرابعة فاقتلوه"[3] وقوله (صلى الله عليه وسلم)"من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة معه" [4].

ثانياً: ما روي عن الرسول(صلى الله عليه وسلم)أنه قال: " أنه ستكون بعدي هنات وهنات وهنات ، فمن رأيتموه فارق الجماعة أو يريد أن يفرق أمر أمة محمد (صلى الله عليه وسلم) كائناً من كان فاقتلوه"[5] والمراد بالهنات الشرور والفساد، فمن أتى الشرور والفساد لتفريق الجماعة ، فإنه يلزم دفعه وعدم تمكينه مما يريد وإن أدى الأمر إلى القتل حل قتله[6].

ثالثاً : إجماع جمهور الفقهاء فيمن لم يندفع فساده في الأرض الا بالقتل قتل ، مثل المفرق للجماعة ، والداعي إلى البدع في الدين، والجاسوس لصالح الاعداء ، لأن المفسد كالصائل ، إذا لم يندفع الا بالقتل قتل .

---

(1) سنن الدار قطني ، كتاب الحدود والديات ، ج 3ـ 1145 ، سنن الترمذي ، كتاب الحدود ، ج4، ص 49 ورواه الترمذي 60/4.

(2) سنن الدار قطني كتاب الحدود ــ باب ما جاء في حد اللوطي ــ ج8 ، ص 322 ورواه ابن ماجه 856/2 برقم 2561 برقم 57/4 والترمذي 1456.

(3) سنن البيهقي ــ كتاب الأشربة والحد فيها ــ باب من يقيم عليه الحد الأربع مرات ــ ج8 ، 313 ، سنن الترمذي كتاب الحدود ــ باب ما جاء في شرب الخمر ــ ج4 ص 100، 99 ، ورواه البخاري 3521/6 رقم 6484 ومسلم 1302/3 رقم 1676 .

(4) سنن البيهقي ، كتاب الحدود ، ج 8 ، ص233 ، سنن الترمذي ، كتاب الحدود ، ج4 ، ص 46 ورواه ابن ماجه 856/2 رقم 3564 .

(5) سنن النسائي ، كتاب تحريم الدم ، باب قتل من فارق الجماعة ، ج7 ، 91 ، ورواه مسلم 1479/3 برقم 1852 وأبو دواد برقم4762

(6) جلال الدين السيوطي ، شرح سنن النسائي بهامش سنن النسائي ، ج 7 ، ص 91 .

رابعاً : ــ أن المجتمعات وهي في سبيل تطورها يعرض لها من المسائل والمصالح المستجدة ما يستوجب الحماية ، وعقوبات القصاص والحدود مقدرة لجرائم معينة ، وبالتالي فإن الاعتماد على تلك العقوبات يجعل المسائل والمصالح المستجدة في منأى عن الجماعة مما يؤدي إلى عدم استقرارها وثباتها، وهو ما يقتضي تقرير عقوبة الإعدام تعزيراً لتكن صمام أمان تشريعي يتمكن المجتمع من خلالها حماية ما يستجد من المصالح والمنافع التي تستدع حمايتها تقرير هذه العقوبة[1].

المطلب الثالث

عقوبة جريمة الاعتداء على أبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغازفي القانون اليمني

تناول القرار الجمهوري بالقانون رقم (12) لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات اليمني الجرائم ذات الخطر العام في المادة (137) بقولها " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من أشعل حريقاً أو أحدث انفجار في مال ثابت أو منقول ولو كان مملوكاً له ، متى كان من شأن ذلك تعريض حياة الناس أو أموالهم للخطر وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات إذا حصل الحريق أو الانفجار في مبنى مسكون أو محل آهل بجماعة من الناس أو في أحد المباني أو المنشآت ذات النفع العام أو المعدة للمصالح العامة " كما نصت المادة(138) على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات" : ــ

1–من عرض للخطر عمداً وسيله من وسائل النقل البرية أو البحرية أو الجوية أو عطل سيرها بأية طريقة.

2–من عطل بأية طريقة وسيلة من وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية المخصصة للمنفعة العامة). كما نصت المادة(147) من نفس القانون رقم (12) لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات اليمني الخاصة بالجرائم الماسة بالاقتصاد القومي على أنه :" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن عشر سنوات من خرب بنية أحدث انهيار في الاقتصاد القومي مصنعاً أو أحد ملحقاته أو مرافقه أو جسراً أو مجرى مياه أو سداً أو خطاً كهربائياً ذا ضغط عال أو وسائل النقل أو المواصلات أو صومعه للحبوب أو مستودعاً جمركياً أو مبنى أو مستودعاً للمواد الأولية أو المنتجات أو السلع الاستهلاكية أو غير ذلك من الأموال الثابتة أو المنقولة المملوكة للشعب المعدة لتنفيذ خطة الدولة الاقتصادية ولها أهمية حيوية للاقتصاد القومي". كما نصت المادة (321) من نفس القانون رقم (12) لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات اليمني الخاصة بالاعتداء على حرمة ملك الغير " الإضرار بالمال"

---

[1] يراجع الدكتور / طارق صالح العبيدي ، الأحكام العامة للعقوبات وقواعد تنفيذها ، في قانون الجرائم والعقوبات اليمني والشريعة الإسلامية ، دار الفكر المعاصر ، اليمن ، صنعاء ، الطبعة الثانية ، 1994م ، ص 60ــ 67

بقولها : " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة من هدم أو خرب أو أعدم أو أتلف عقاراً أو منقولاً أو نباتاً غير مملوك له أو جعله غير صالح للاستعمال أو أضربه أو عطله بأية كيفية وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات إذا اقترفت الجريمة بالقوة أو التهديد أو ارتكبها عدد من الأشخاص أو وقعت في وقت هياجاً أو فتنة أو كارثة أو نشأ عنها تعطيل مرفق عام أو أعمال مصلحة ذات منفعة عامة أو ترتب عليها جعل حياة الناس أو أمنهم أو صحتهم عرضة للخطر وإذا ترتب على الجريمة موت شخص تكون العقوبة الإعدام حداً ولا يخل ذلك بحق ولي الدم في الدية أو الأرش بحسب الأحوال" . كما نصت المادة (7/132) من القانون رقم (12) لسنة 1994م الخاصة بالعصيان المسلح من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي على أنه: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنوات كل من حرض على ارتكاب جرائم قتل أو النهب أو الإحراق [1] ولذا فقد اعتنق المشرع اليمني الرأي الراجح وهو المجيز لعقوبة الإعدام تعزيراً لقوة أدلته ، وهو ما نصت عليه المادة (234) ج. ع على أنه :(يجوز أن يصل التعزير في الحكم بالإعدام إذا كان الجاني معروفاً بالشر وارتكب القتل بوسيلة وحشية ...) وهذا يعد مسلك حميد للمشرع اليمني ، لتقريره جواز عقوبة الإعدام تعزيراً حتى لا يفلت الجاني من العقاب الزاجر والرادع للغير ولا سيما أصحاب السوابق ، الذين احترفوا مهنة رمي الخبطات على شبكة الكهرباء وتفجير أعمدة الكهرباء وأنابيب النفط والغاز .

ولذا يكون القاضي في فسحة من أمره ، فلا يحتاج إلى تأويل جرائم الاعتداء على الممتلكات العامة ، بأنها جرائم حرابة كما ذهب اليه البعض وبالتالي كان لا بد من بيان التكييف الشرعي والقانوني لجرائم الاعتداء على أبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز ومن ثم توقيع العقوبة الشرعية والقانونية المناسبة لخطورة الجريمة على حياة الناس ومصالحهم العامة .

الآثار الإصلاحية الكبرى لسياسة العقاب في الفقه الإسلامي: هي على النحو التالي :

1-تحقيق الزجر والردع للجاني وللغير ، وإصلاح المجرم وتهذيبه وعودته إلى الحياة عضواً صالحاً مستقيماً ، ففي إقامة الحدود الشرعية الزجر الكافي الذي يمنع الجريمة وتكرار وقوعها ، وذلك ببيان وخامة نتائجه بالحس والعيان لا بالفرض والتقدير ، ولذا فإن العقوبة أمراً لابد منه لتطهر المجتمع واستئصال جرائمه، أو تخفيف ويلاتها ، وبشرط أن يكون العقاب غير مفسد هو بنفسه، وألا يجعل

(1) الجمهورية اليمنية ، وزارة الشئون القانونية ، طبع في مؤسسة 14 اكتوبر للصحافة والطباعة والنشر ، ص 18/17.

أسباب الجريمة تغوص جذورها في نفسه ، وإذا كان هذا يفيد في الزجر العام فهو يقتل طائفة كان يمكن أن تكون قوة عاملة[1]

2-منع الجريمة أو التخفيف منها : لا يمكن في معظم الأحوال استئصال الجريمة في أي مجتمع غير أنه يمكن إضعافها وتقليل نسبتها باتباع نظام صحيح يحقق الهدف من العقوبة وهو صيانة الأمن ، واستتباب النظام ومنع الفوضى وجعل احتمال الجريمة أمراً بعيد التحقق .

3-إصلاح المجرم وتقويمه وإستقامته : إن كل انسان يشعر ذاتياً بفداحة المسؤولية والعقاب ويحس بضرر ذلك على سمعته وشرفه واعتباره ، فإذا تم معاقبته مرة على جرمة ، دفعه ذلك غالباً إلى العزم على عدم العود إلى جرمه آخر ، وصلح حاله واستقام سلوكه .

4-نظافة المجتمع وطهره وحمايته من ظاهرة الإجرام : وهذا هدف أساسي في سياسة العقاب في الإسلام ، لأن أمن الفرد من أمن الجماعة ، والعيش في سلام هو غاية كل إنسان ، فتطبيق العقوبة المناسبة أدعى إلى صون مصلحة المجتمع أكثر من رعاية مصلحة فرد أو إنسان معين بذاته تتعارض أهدافه مع المصلحة العامة للمجتمع .

5-تقدير المخاطر والتوعية بأن الوقاية خير من العلاج : إن تطبيق العقوبة في الإسلام أمر علني ليُزجر الناس ، ويُحاسبوا أنفسهم، ويقدروا ما قد يقعون فيه من الحساب العسير والعقاب الصارم ، لأن كل أمرئ بما كسب رهين ، والوقاية خير من العلاج ، وسد الذرائع المؤدية إلى الفساد أمر واجب ، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح[2]

6-نشر ظاهرة الخوف من العقاب الدنيوي والأخروي : يحقق مصالح عامة أهمها صون أمن المجتمع ، والتوجه نحو التنمية ولإنتاج وتوفير الطاقات ، وتخفيف الإنفاق على التصدي للجريمة ، التي تلحق خسائر بالممتلكات ومصادر الثروة كالاعتداء على شبكة وأبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز ، وخسائر في الأرواح نتيجة إنقطاع التيار الكهربائي عن المستشفيات ومراكز الغسيل الكلوي وغرف العناية المركزة ، والمناطق شديدة الحرارة ، وتوقف حركة المواصلات لإسعاف المصابين بأمراض وجروح خطرة ، نتيجة تفجير أنابيب النفط والغاز ، والإصابة بالعجز الكلي أو الجزئي ، وتعطيل جزء من الطاقة بإيداع المجرمين في السجون ، والعمل على تدريبهم وتأهيلهم ليتعلموا حرفة أو مهنة يتعيشون

---

(1) الإمام / محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ، العقوبة ، ص 21 ، والدكتور / وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ، الجزء السابع ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، لبنان ، ط 4 ، 1997م ، ص 5340

(2) الدكتور / وهبة الزحيلي : المرجع السابق ، ص 5340 ، 5341

بها بعد إطلاق سراحهم ، بالإضافة إلى مرتبات مأموري الضبط القضائي ورجال الشرطة ،و القضـــاء والنيابة ، والمؤسسات الإصلاحية... الخ.

7-تحقيق الأمن والاستقرار الـــدائم: إن ظاهرة الجريمة تحدث قلقاً بالغاً واضطراباً [1] شديداً وغلياناً لا يهدأ إلا بالعقوبة الصارمة والمناسبة لخطورة الجريمة والمجرم.

8-بقاء العالم : في تطبيق عقوبة القصاص صوناً لحياة العالم وأرواح الناس ، وبقاء النوع الإنساني قال تعالى : (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)[2] لأن القاتل إذا علم أنه سيقتل إذا قتل ، ارتدع وانزجر، فأحيا نفسه ، وأحيا غيره[3] .

9-حصر الجريمة في أضيق نطاق ممكن : من مقاصد التشريع وأصول العقاب في الفقـــه الإســـلامي ، يتمثل في الترهيب من إشاعة الفاحشة في المجتمع الإسلامي ، قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّـــونَ أَنْ تَشِـــيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ (19)[4] وإذا شاعت الفاحشة تجرأ الناس على ارتكابها وهان عليهم اقترافها ، ويتمثل أيضاً بمبدأ تفريد العقاب القضائي فـــي نطاق التعازير. قال تعالى : (وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)[5] ولو وقعـــت خـــارج دار الإســـلام ، لأن الممنوع أو الحرام لا تتغير صفته في أي مكان من العالم.

10-الدفاع عن المجتمع ضد الجريمة : أقر الاسلام مبـــدأ التكافـــل الاجتمـــاعي ضـــد الجريمـــة ، أو المسؤولية الجماعية المفروضة على كل فرد أن يرعى مصالح الجماعة ، كأنه حارس لها أو موكل بها ، كما صوره الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث السفينة بقوله : " مثل القائم على حدود الله ، والواقع فيها ، كمثل قوم استهموا في سفينة ، فأصاب بعضهم أعلاها . وأصاب بعضهم أسفلها ، فكان الذين في اسفلها إذا استقوا مروا على من فوقهم ، فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ، ولم نؤذ من فوقنا ، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً ، وإن أخذوا على أيديهم نجو ونجوا جميعاً" [6]

---

[1] ضرب يضربه ضرباً ، وضرب في الأرض يضرب ضرباً واضطراب . والموج يضطرب أي يضرب بعضه بعضا، والاضطراب الحركة واضطراب أمره اختل – الإمام/ محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، المرجع السابق ، ص379.

[2] سور ة البقرة 2/ 179

[3] الدكتور / وهبة الزحيلي : نفس المرجع ، ص 5341، 5342

[4] سورة النور الآية 19/24.

[5] سورة الأنعام الآية 164/6

[6] رواة الإمام / أبو عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي ، صحيح البخاري ، طبعة وخرج أحاديثة الدكتور / مصطفى ديب البغا ــ دار القلم ، دمشق ، بيروت الطبعة الأولى ، 1401هـــ ــ 1981م ، 882/2 برقم 3361 والترمذي 470/4 برقم 3173

11-الحفاظ على المقاصد العامة للتشريع أو الأصول الخمس الكلية : ترتكز استراتيجية الشريعة الإسلامية في التجريم والعقاب على أساس الحفاظ على المصالح الأساسية المعتبرة في الإسلام ، وهي الدين والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال ، والتي لا تستقيم الحياة الإنسانية إلا بوجودها وصيانتها من الاعتداء ، فيكون المساس بها جريمة يعاقب عليها المعتدي بما يتناسب مع جسامة الجرم وخطورته[1]

والحقيقة : إنه إذا ما تم تطبيق استراتيجية العقاب في الفقه الإسلامي فأنها تعد أدوات فعالة في منع وقوع الجريمة والقضاء على المجرمين ، ووسائل نفاذه في نشر الأمن والسلام واستئصال الجريمة من المجتمع الإسلامي والدليل على ذلك واقع الأمة الإسلامية في عصر الخلفاء الراشدين ، وبالتالي فإن توقيع العقوبة المناسبة للجريمة والمجرم لا تكفي لمنع حدوث الاعتداء على شبكة وأبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز ، بل لابد من الحوار والتوعية بالآثار السيئة التي تصيب الأمة في مجموعها. وفي ضوء ذلك، فإذا ما ثبت للقاضي بدليل قاطع بأن المتهم هو الذي قام بتفخيخ أبراج الكهرباء مما أدى إلى قطع التيار الكهربائي فإن للقاضي الأمر بحبس المتهم وتغريمه بعقوبة مالية مناسبة للأثر الذي ترتب على فعله ، اما إذا ثبت وقوع خسائر مادية فادحة بالاقتصاد الوطني، رافق ذلك آثار اجتماعية وإدارية وثقافية وسياسية أضرت بالنسيج الاجتماعي وبأمنه واستقراره، وثبت العود في الاعتداء على شبكة وأبراج الكهرباء، فإن للقاضي أن يتصدر حكماً بإعدام الجاني تعزيراً، وكذلك إذما ثبت ان قطع التيار الكهربائي قد نتج [2]عنه بدليل قاطع وفاة بعض الأشخاص ، فللمحكمة إصدار حكم بإعدامه تعزيراً وأيضاً في حالة تفجير أنابيب النفط والغاز مما نتج عنه قطع[3] مادة النفط أو الغاز ، وثبت بأن المتهم هو من ارتكب فعل الاعتداء ، فإن للقاضي، اصدار حكم قضائي بحبسه وتغريمه بعقوبة مالية مناسبة للأثر الذي ترتب على فعله ، وفي حالة وقوع خسائر مادية فادحة بالاقتصاد الوطني رافقها آثار اجتماعية وإدارية ، وثقافية ، وسياسية ، وانتاجية ، أضرت بالنسيج الاجتماعي وبأمنه واستقراره ، وثبت عود الجاني في الاعتداء على أنابيب النفط والغاز . فإن للقاضي أن يصدر حكماً قضائياً بإعدام الجاني أو الجناة تعزيراً، وكذلك في حالة ما ثبت بالدليل القاطع بأن قطع مادة النفط والغاز قد أدت إلى وفاة بعض الأشخاص فيكون للمحكمة اصدار

---

[1] الدكتور / وهبة الزحيلي ، المرجع السابق ، ص 5342 ، 5343

[2] نتج : نتجت الناقة ونتجها أهلها، وفرس تتوج: قد استبان نتاجها- الشيخ/ أبي الحسين أحمد بن زكريا اللغوي، مجمل اللغة، المرجع السابق، ص853.

[3] قطعه ، كمنعه، قطعاً ومقطعاً وتقطاعاً ، بكسرتين مشددة الطاء : أبانه ، والنهر قطعا وقطوعاً عبره أو شقه – العلامة / مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي 729-817ه : القاموس المحيط – الجزء الثاني ، إعداد / محمد عبدالرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، لبنان – الطبعة الأولى 1417هـ - 1997م ، ص1007، 1009.

حكم بإعدامه تعزيراً وبالتالي يجب على مأمور الضبط القضائي ، والنيابة العامة ، والمحكمة المختصة ، أن يقوموا بواجباتهم المحددة في القانون اليمني وطبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، تجاه كل حالة اعتداء على شبكة وأبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز ، وأن يحيطوا بكل الملابسات والظروف ولأسباب ولآثار التي تتعلق بالجريمة والمجرم ، وأن يوقعوا العقوبة التعزيرية المناسبة ، والتي من الممكن أن تشدد حتى الحكم بالإعدام تعزيراً حمايةً للمصلحة العامة ، وحفاظاً للحياة الإنسانية .

المطلب الرابع

التدابير الوقائية لمنع وقوع الجريمةفي القانون اليمني

تعرف التدابير الوقائية بأنها : إجراءات تتخذ حيال المجرم بهدف إزالة أسباب الإجرام لديه وتأهيله اجتماعياً ، أو هي مجموعة من الاجراءات تواجه الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الجاني بغرض إعداده ليكون مواطناً صالحاً[1] **وقد درج الفقه الحديث على تقسيم التدابير الوقائية على النحو التالي :**

أولاً : تدابير علاجية ومن أمثلتها الإيداع في مصحة علاجية ، أو إصلاحية ، أو منشأة زراعية ، وتدابير تحفظية مثل الوضع تحت مراقبة الشرطة ، وحظر الإقامة في مكان معين ،والمصادرة ، وإغلاق المحل ، ومنع الجرائد من الصدور .

ثانياً : تدابير وجوبية وهي التي تكون ملزمة للقاضي يجب القضاء بها كما نص عليها القانون دون تغيير أو تعديل كالمصادرة الوجوبية ، والتدابير الجوازية وهي غير ملزمة للقاضي وإنما راجعة للسلطة التقديرية للقاضي ، كالمصادرة غير الوجوبية وإغلاق المحل ، ومنع حمل السلاح وإبعاد الأجنبي من البلاد[2] والملاحظ أن المشرع اليمني لم يضع تنظيماً متكاملاً للتدابير الوقائية . إذ أنه اعتبر معظم التدابير الوقائية من قبيل العقوبات التكميلية في المواد (100، 103 ج.ع) إلى أن ذلك لا ينفي صفتها باعتبارها من التدابير الوقائية ، فالحرمان من بعض الحقوق والمزايا مثل الحرمان من أن يكون المحكوم عليه وصياً ، أو قيما ، أو أن يكون مديراً ، أو ناشراً ، أو محرراً لإحدى الصحف ، أو الحرمان من

---

(1) محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر ، القاهرة ، 1995م ص 897، 898 .

(2) يراجع الدكتور / طاهر صالح العبيدي ، المرجع السابق ، ص 327، 328 .

حمل السلاح ، أو حرمان الأجنبي من الاستمرار في البلاد ، والمنع من ممارسة مهنة أو وظيفة واسقاط الولاية ، أو الوظيفة ، أو سحب رخصة القيادة[1] .

وبالتالي فهي تدابير احترازية أو عقوبات تكميلية كما اسماها المشرع اليمني ، يراد بها مواجهة الخطورة الإجرامية لدى معتاد الاعتداء على شبكة وأبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز ، بغرض إصلاح حال الجناة ، ووقاية للمجتمع من شرورهم ، وإيجاد رأي عام ينبذ مرتكبي جرائم الاعتداء على الممتلكات العامة ويعتبر تصرفاتهم بالمشينة والمخزية للعشائر التي ينتمون إليها .

الخاتمة: الحمد والشكر لله تعالى الذي وفقنا لإنجاز هذا البحث العلمي، ولم يتبقى إلا أن نذكر أهم النتائج والتوصيات، وقائمة المراجع ، وقائمة المحتويات على النحو التالي:ـــ

أولاً: النتائج:

1-تقع جريمة الاعتداء على شبكة وأبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز ، بسبب المطالب الحقوقية والسياسية ، والاضطرابات الأمنية ، والاتجاه نحو تفكك الوحدة الوطنية والحروب ، والجهل والمستوى الثقافي والتعليمي ، والعادات والتقاليد التي تشجع على التخاطب بالعنف والسلاح ، والشعور بالظلم ، والاعتقاد بأن تلك الثروات ملكاً خالصاً لهم، أو أنهم لا يستفيدون منها بل تذهب إلى الفاسدين في الدولة ..الخ .

2-استخدام الاستراتيجية الصاروخية الالكترونية التي تعمل على الأقمار الصناعية والعمل على تموضعها بالتنسيق مع الأمن والجيش تمنع وقوع جرائم الاعتداء على شبكة وأبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز .

3-جرائم الاعتداء على شبكة وأبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز، ليست من جرائم الحرابة ، وإنما هي من جرائم الاعتداء على الممتلكات العامة ، يكون للقاضي تقدير العقوبة التعزيرية المناسبة للجريمة ، بما فيها الحكم بعقوبة الإعدام تعزيراً على الجاني أو الجناة

4- تؤدي جرائم الاعتداء على شبكة وأبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز إلى أضرار فادحة بالاقتصاد الوطني وحدوث شلل في الحياة العامة ، ينتج عنه وفاة وإصابة مرضى الفشل الكلوي أو الذين في العناية المركزة أو الاطفال والشيوخ الذين يسكنون في المناطق شديدة الحرارة، أو التقاتل على مادة النفط

[1] يراجع الدكتور / طاهر صالح العبيدي ، قانون الجرائم والعقوبات اليمني ، القسم العام ، الجزء الثاني ، العقوبات ، الناشر ، مكتبة دار اليمن الكبرى ، 1996م ــ 1997 م ص 186 ، 187 .

والغاز، أو حدوث الشرت الكهربائي نتيجة الإطفآت المتكررة ، أو انعدام المواصلات لإسعاف الجرحى والمصابين والمرضى...الخ

6- تطبيق الاصلاحات الكبرى لسياسة العقاب في الفقه الإسلامي ، يؤدي إلى التخفيف من وقوع الاعتداءات على شبكة وأبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز ، وإصلاح المجرم وتقويمه ، وتحقيق الزجر والردع للجاني وللغير.

7- أن واقع التنسيق بين وزارة الداخلية والأجهزة الأمنية والعسكرية والقضائية والسلطة المحلية لا يزال ضعيفاً ومحدوداً ولا يستند إلى قواعد وأسس تشريعية واضحة ولا منهجية علمية سليمة ودائمة لتنسيق، ويعتمد على التنسيق الآني الذي تقتضية الضرورة وتنفيذ مهام محددة، وبالتالي فإن نتائج إجراءات واساليب التنسيق المعمول بها تظل محدودة وقاصرة ولا تحقق الأهداف المرجوة.

8- إن العمليات الأمنية التي فشلت، يعود إلى غياب التنسيق بين الأجهزة التي نفذت تلك العمليات، ذلك أن غياب التنسيق من شأنه بروز ثغرات يتم استغلالها من قبل الخارجين على القانون وفقدان ثقة المواطنين بأداء الأجهزة المعنية.

9- إن الإسلوب المتبع في توزيع القوة وإنتشارها، لا يلتزم بالمعايير المتبعة على المستوى الدولي، ولم يراعي الكثافة السكانية، والمساحة، ونسبة الجرائم، والأهمية، والموقع، والتوصيف الوظيفي والهيكلي، بل أن عمله التواجد والإنتشار الأمني يتم بطريقة عشوائية وبحسب الرغبات.

10- إن عملية توزيع الآليات وأجهزة الاتصالات والأسلحة، والوسائل الإلكترونية والفنية، شحيحة ولا تغطي كل المناطق التي تمر عبرها شبكة وأبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز.

ثانياً :التوصيات:

1- إتباع السياسة الجنائية الاسلامية في مواجهتها للجريمة التي ترتكز على التدابير الوقائية ، سواء كانت تدابير زجرية تتمثل في العقوبات المقدرة أو التعازير أو تدابير احترازية لذوي الخطورة الإجرامية أو تدابير وقائية عامة. من خلال إنشاء إدارة عليا للأزمات الأمنية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية .

2- التواصل مع سكان المناطق التي تحدث فيها الاعتداءات على أبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز ،ومعالجة الأسباب التي تدفعهم إلى الجريمة في إطار النظام والقانون والعدالة الاجتماعية وعدم الخضوع لمطالبهم الغير مشروعة. وفتح مراكز لإعادة تأهيل الشباب المغرر بهم .

3- اتباع الاستراتيجيات الأمنية العالمية في تأمين شبكة الكهرباء وأنابيب النفط والغاز، والاستفادة من تجارب الدول وجهاز شرطة (اسكتلند يارد) وشرطة دبي لاكتساب المهارات والخبرات بهدف تحسين أداء شرطة الدوريات وأمن الطرق وحراسة المنشآت والتقنية الالكترونية التي تعمل على الأقمار الصناعية ، وتركيب الكاميرات وأجهزة الرصد ...الخ .

4- توفير البدائل في انتاج الطاقة النظيفة ، باستخدام الألواح الشمسية التي نجحت في سد نقص الطاقة الكهربائية أيام الحروب والأزمات التي تشهدها اليمن ، وبالتالي تعميم استخدام الطاقة النظيفة المتمثلة في مياه البحر والرياح ، والشمس ، والطاقة النووية للأغراض السلمية.

5- اعداد استراتيجية واضحة للتنسيق والتكامل بين وزارة الداخلية والاجهزة ذات العلاقة وتعزيز الجهود المشتركة بينهما واتباع الإسلوب المنهجي في إعداد خطط التنسيق للمهام المشتركة بينها.

6- توفير متطلبات العمل المؤسسي التي من شأنها تحقيق أهداف الجهاز الأمني والأجهزة ذات العلاقة، ومنها المتطلبات (صفات العاملين سلوكياً وعلميا) والمتطلبات القيادية (العمل الجماعي – إدارة الإجتماعات– حل المشاكل– التخطيط والبرمجة – تنسيق المهام – اتخاذ القرارت – القدرة على التوجيه – الإشراف والمتابعة) بالإضافة إلى المتطلبات المادية واللوجستيه والإلكترونية، والفنية اللازمة لحماية شبكة وأبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز.

7- نوصي الأطراف السياسية بالحرص على إيجاد بيئة سياسيه ملائمة تحافظ على السيادة الوطنية، وتوقف العدوان الأجنبي والتدخلات في الشأن اليمني، تتمكن فيها الأجهزة الأمنية والعسكرية وأجهزة القضاء والسلطة المحلية من تحقيق الهدف العام المشترك، المتمثل بتحقيق الأمن والإستقرار في الوطن بما يكفل الحافظ على الوحدة اليمنية من أي تمزق ويحافظ على النسيج الإجتماعي ويوقف نزيف الدم اليمني الزكي.

8- إعادة النظر بصورة مستمرة في تواجد القوة وإنتشارها، مراعياً الجوانب المتصلة بالتواجد الأمني من حيث الموقع – الحدود– الصحراء – الساحل – الأهمية الإقتصادية– خط سير شبكة أبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز، والأماكن التي يتكرر منها الاعتداء، مع تطبيق نظام للرقابة والتفتيش الميداني على تواجد القوة وكيفية إنتشارها.

9- أهمية وجود آليه القيادة والسيطرة (ميكانيزم) لإدارة المهام بين العمليات والإتصالات والدوريات، وإنشاء شبكة معلومات وأجهزة إتصال، وربط شبكي بين كل المحافظات بمديرياتها ومراكزها وبين قيادات الأجهزة الأمنية ذات العلاقة.

10- إعداد استراتيجية لبناء قدرات منتسبي القوات المسلحة والأمن على أساس من المهنية والتخصص والمعرفة وبما يعالج المشاكل والإختلالات الأمنية القائمة في المجتمع اليمني.

11- الإستفادة من تجربة الإمارات وسلطنه عمان بخصوص اشراك القبائل في العمل الأمني الوقائي، يرتكز على أسس واضحة، ويكفل تنفيذ الهدف العام لوزارة الداخلية، والسياسة العامة للجمهورية اليمنية.

12- استخدام التقنيات العلمية الحديثة في التخطيط الشرطي، في مجال مكافحة الجريمة ولا سيماء الاعتداءات الواقعة على شبكة وأبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز، لأن ذلك سيوفر الجهد والكلفة وعدد المنفذين للمهمة.

قائمة المراجع:

أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً : كتب الحديث :

1-أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: صحيح مسلم تحقيق د/عبدالهادي بن عبدالقادر، الطبعة الأولى1405هـ-1985م- مكتب الفلاح- دار الكتب العلمية 1413هـ -1992م، بيروت .

2-أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبري 260هـ-360هـ ، مسند الشاميين - حققه وخرج آحاديثه - حمدي عبدالمجيد السلفي - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية - 1417هـ -1996م.

3-أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي: شعب الإيمان - تحقيق أبو هاجر محمد بسيوني زغلول - الطبعة الأولى 1410هـ - 1990م- دار الكتب العلمية - بيروت - المدينة المنورة1384هـ -1964م.

4-أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي: صحيح البخاري خرج أحاديثه د/ مصطفى ديب البغا، دار القلم، دمشق، بيروت- الطبعة الأولى-1401هـ-1981م.

5-أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه: سنن بن ماجه - حقق نصوصه وعلق عليه/محمد فؤاد عبدالباقي- مطبعة دار إحياء الكتب العربية.

6-أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة: الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي - تحقيق وشرح/ أحمد شاكر، توزيع دار الباز - مكة المكرمة.

7-أحمد بن حنبل: المسند وبها مشة منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والافعال – المكتب الإسلامي للطبع والنشر- بيروت، دار صادر.
8-جلال الدين السيوطي: سنن النسائي وحاشية الإمام السندي- اعتنى به/عبدالفتاح ابو غدة – الطبعة الأولى- بالمطبعة المصرية في القاهرة 1348هـ-1930م- الطبعة الثانية – بيروت 1406هـ-1986م.
9-علي بن عمر الدار قطني: سنن الدار قطني – تأليف العلامة/ أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي – تصحيح السيد/ عبدالله هاشم يماني المدني – المدينة المنورة، الحجاز 1386هـ - 1966م – دار المحاسن للطباعة – القاهرة.

ثالثاً: كتب اللغة:

1-أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي المتوفي 395هـ، تحقيق/ زهير عبدالمحسن سلطان، مجمل اللغة مؤسسة الرسالة، الجزء الثالث، الطبعة الثانية 1406هـ - بيروت -1406هـ-1986م، بيروت.
2-أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي المتوفي 395هـ - تحقيق/ الزهير عبدالمحسن سلطان، مجمل اللغة، مؤسسة الرسالة، الجزء الثالث، الطبعة الثانية1406هـ-1986م، بيروتن ش/ سوريا
3-مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي 729-817هـ، القاموس المحيط الجزء الثاني، إعداد/ محمد عبدالرحمن المرعلشي، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1417هـ-1997م.
4-مجيد طراد: المعجم المفضل في المترادفات في اللغة العربية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى(لونان) 2009م.
5-محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، عني بترتيبه/ محمود خاطربك، راجعته لجنة من علماء العربية 1393هـ-1973م، الناشر، دار الفكر، بيروت، لبنان 1401هـ-1981م.

رابعاً : الكتب الفقهية (التراثية):

1-أحمد بين يحيى المرتضى: شرح الأزهار، الجزء الرابع، طبع على نفقه عبدالله إسماعيل غمضان، مكتبه غمضان، صنعاء، اليمن.
2- تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المصري الشهير بأبن النجار: منتهى الإرادات في المقنع مع التنقيح وزيادات، القسم الثاني مكتبة دار العروبة، جمهورية مصر، القاهرة.
3-عبدالحي بن عبدالحليم اللكنوي المتوفي 1304هـ -عمدة الرعاية على شرح الوقاية، يليه تتمتاه، زبدة النهاية لعمدة الرعاية للشيخ عبدالحميد بن عبدالحكيم اللكنوى، وحسن الدراية لأواخرشرح الوقاية للشيخ عبدالعزيز بن عبدالرحيم اللكنوى-دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى، لبنان 2009م، بيروت.

4-علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادي الحنبلي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام/ أحمد بن حنبل ، صححه وحققه/محمد حامد الفقي-الجزء العاشر- الطبعة الأولى- دار إحياء التراث العربي، بيروت.

5-علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، عام 587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء التاسع، الناشر، زكرياء علي يوسف، طبعة الأمام، القاهرة، مصر.

6-مالك بن أنس الأصبحي: المدونة الكبرى، رواية الإمام/ سحنون بن سعيد السنوحي، عن الإمام/ عبدالرحمن بن قاسم، ومعها مقدمات ابن رشد، المجلد الرابع، الجزء الرابع، دار الفكر والنشر والتوزيع، مصر، القاهرة.

7-موقف الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدس(541-630هـ) المقنع، والشرح الكبير للإمام الكبير للإمام/ شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي (597-682هـ) ومعهما، الإنصاف، في معرفة الراجح من الخلاف، للإمام/ علاء الدين أبي الحسين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (817-885هـ) تحقيق الدكتور/عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الجزء السابع والعشرون – الحدود – الإيمان، هجر، للطباعة والنشر والتوزيع.

8-موقف الدين ابي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (541-620هـ) الكافي، تحقيق الدكتور/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، بدار هجر، الجزء الخامس، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى 1418هـ-1997م.

خامساً : كتب متنوعة:

1. أحمد فتحي بهنسي: الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت 1412هـ ـ 1991م .
2. عبدالقادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الأول ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة عشرة 1419هـ ـ 1998م بيروت ، لبنان .
3. محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، العقوبة ، دار الفكر العربي، 1995م.
4. وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته : الجزء السابع ، الطبعة الرابعة معدلة 1418هـ ـ 1997م ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع والنشر ، دمشق ، سورياً .

سادساً: كتب القانون المتخصصة:

1- الأحكام العامة للعقوبات وقواعد تنفيذها في قانون الجرائم والعقوبات اليمني والشريعة الإسلامية، دار الفكر المعاصر، اليمن ، صنعاء، الطبعة الثانية، 1994م .

2- طاهر صالح العبيدي: قانون الجرائم والعقوبات اليمني ، القسم العام ، الجزء الثاني ، العقوبات ، الناشر، مكتبة دار اليمن الكبرى 1996م ــ 1997م .

3- علي حسن الشرفي: أحكام جرائم الإختطاف والتقطع ، دراسة في فقه الشريعة الإسلامية والقانون اليمني، الطبعة الأولى 1430هـ – 2009م، مكتبة خالد بن الوليد للطباعة والنشر والتوزيع، الجمهورية اليمنية، صنعاء.

4- محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات ، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، القاهرة، 1995م.

سابعاً: مراجع أخرى

1-أبو بكر مرشد الزهيري: التنسيق والتكامل بين وزارة الداخلية والجهات ذات العلاقة، الاجهزة الأمنية الأخرى، الدفاع، القضاء، السلطة المحلية، ورقة مقدمة للندوة العلمية بشأن إعادة تنظيم وهيكلة جهاز الشرطة، الجمهورية اليمنية، لجنة الشئون العسكرية، وتحقيق الأمن والاستقرار، صنعاء 9-11ديسمبر2012م.

2-التقرير الأخير، للبنك المركزي اليمني في كانون الأول (ديسمبر الماضي 2013م)

3-التقرير النهائي للفترة الأولى لفرق العمل للفترة من 18مارس – 1يونيو/2013م، مقدم للجلسة العامة الثانية، لمؤتمر الحوار الوطني الشامل، فريق بناء الدولة (الدستورية مبادئه وأسسه، السبت، الأول من يونيو 2013م.

4-التقرير النهائي للفترة الأولى لفرق العمل للفترة من 18 مارس إلى 1 يونيو 2013م، مقدم للجلسة العامة الثانية، لمؤتمر الحوار الوطني الشامل، فريق قضايا ذات بعد وطني والمصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية.

5-حسين أحمد أحسن الحاوري، تشكيل لجنة التوافق لصياغة الدستور اليمني، بين الواقع والمأمول، الورقة المقدمة لمؤتمر الحوار الشامل الذي أنطلق في 18مارس 2013م والمنعقد في صنعاء بتاريخ 15/يونيو/2013م الموافق شهر رجب 1400هـ.

6-سمير محمد العبدلي: الاقتصاد اليمني في إطار السوق الشرق أو سطية، دراسات في الاقتصاد اليمني تجرير د/ أحمد علي البشاري، بحوث وأدبيات المؤتمر الاقتصادي اليمني، بحوث وأدبيات المؤتمر الاقتصادي اليمني، تنظيم مجلة الثوابت، صنعاء في الفترة من 2 إلى 4 مايو 1995م، الجمهورية اليمنية، الكتاب السابع، الطبعة الأولى سبتمبر 1996م.

7- صالح زيد قصيله: التأهيل والتدريب في جهاز الشرطة، ورقة مقدمه للندوة العلمية بشأن إعادة تنظيم وهيكلة جهاز الشرطة، الجمهورية اليمنية، لجنة الشئون العسكرية وتحقيق الأمن والإستقرار، صنعاء 9-11 ديسمبر 2012م

8-صالح سميع: تصريح في إحدى المقابلات التلفزيونية على قناة اليمن الفضائية في بداية عام 2014م.

9- عادل عبدالقادر خورشيد: الغاز، وأهميته للاقتصاد اليمني، دراسات في الإقتصاد اليمني، تحرير/ د/أحمد علي البشاري، بحوث وأدبيات المؤتمر الإقتصادي اليمني، تنظيم مجلة الثوابت، صنعاء في الفترة من 2إلى 4 مايو 1995م، الجمهورية اليمنية، الكتاب السابع، الطبعة الأولى سبتمبر 1996م.

10-عبدالحميد محمد علي الحيمي: استراتيجية منع الجريمة قبل وقوعها (دراسة تطبيقية على جرائم الاختلالات الأمنية في الجمهورية اليمنية، مجلة منارات الأمن، يصدرها مركز البحوث والدراسات الأمنية، أكاديمية الشرطة، المجلد(1) العدد (1) يناير2015م.

11-عبدالسلام محمد ناجي: آراء ومقترحات حول واقع الحال، ورقة مقدمة للندوة العلمية بشأن(إعادة تنظيم وهيكله جهاز الشرطة، صنعاء – الجمهورية اليمنية – لجنة الشئون العسكرية وتحقيق الأمن والإستقرار، 11/9/ ديسمبر 2012م.

12-عبدالمجيد علوس، مقابلات وتصريحات، يعمل ضابطاً في وزارة الدفاع اليمنية بتاريخ2014/4/13م، ومقابلات وتصريحات أخرى، بتاريخ 2014/4/30م.

13-عبدالمنعم سالم الشيباني، أوجه القصور في البنية القانونية والتنظيمية والهيكلية لجهاز الشرطة، ورقة مقدمة للندوة العلمية بشأن إعادة تنظيم وهيكلة جهاز الشرطة، الجمهورية اليمنية، لجنة الشئون العسكرية وتحقيق الأمن والإستقرار 9-11ديسمبر2012م.

14-عبدربه هادي، قرار رئيس الجمهورية رقم(41) لسنة 2013م بتشكيل لجنة التوفيق لمؤتمر الحوار الوطني الشامل، صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء، بتاريخ 23/رجب/1434هـ الموافق 2/ يونيو/ 2013م.

15-عبده ثابت محمد: ملاح الرؤية الاستراتيجية الشاملة لإعادة تنظيم وهيكلة جهاز الشرطة، ورقة مقدمه للندوة العلمية بشأن إعادة وتحقيق الأمن والاستقرار، صنعاء 9-11ديسمبر/2012م.

16-علي علي صالح المصري: تعزيز القيم التشريعية في أجهزة الشرطة والأمن وضمانات ذلك، ورقة مقدمه للندوة العلمية بشأن إعادة تنظيم وهيكلية جهاز الشرطة، الجمهورية اليمنية لجنة الشئون العكسية وتحقيق الأمن والاستقرار، صنعاء 9-11ديسمبر 2012م.

17- محمد أحمد مارش: القوام البشري لجهاز الشرطة(تصنيفها وإنتشارها) ورقة مقدمة للندوة العلمية بشأن (إعادة تنظيم وهيكلة جهاز الشرطة الجمهورية اليمنية، لجنة الشئون العسكرية وتحقيق الإمن والإستقرارات، صنعاء 9-11ديسمبر 2012م.

18-محمد عمر بالفقيه: ميزان المدفوعات اليمني، دراسات في الإقتصاد اليمني، تحرير، د/ أحمد علي البشاري، بحوث وأدبيات المؤتمر الاقتصادي اليمني، تنظيم مجلة الثوابت، صنعاء في الفترة من 2إلى 4 مايو 1995م الجمهورية اليمنية، الكتاب السابع، الطبعة الأولى سبتمبر 1996م.

19- محمد منصور محمد الصايدي، وضوح الرؤية وتحديد الأهداف في جهاز الشرطة، ورقة مقدمة للندوة العلمية بشأن إعادة تنظيم وهيكلة جهاز الشرطة، الجمهورية اليمنية، لجنة الشئون العسكرية وتحقيق الإمن والاستقرار، صنعاء 9-11ديسمبر 2012م.

20-مسعد ضيف الله الظاهري: مظاهر الخلل الوظيفي في جهاز الشرطة، ورقة مقدمة للندوة العملية بشأن إعادة تنظيم وهيكلة جهاز الشرطة، الجمهورية، لجنة الشئون العسكرية وتحقيق الأمن والإستقرار، صنعاء 9-11، ديسمبر 2012م.

21-نديم محمد النرزي: التخطيط والتوصيف الوظيفي في جهاز الشرطة، ورقة مقدمة للندوة العلمية بشأن إعادة تنظيم وهيكلة جهاز الشرطة، الجمهورية اليمنية، لجنة الشئون العسكرية وتحقيق الأمن والإستقرار، صنعاء 9-11ديسمبر 2012م.

ثامناً: القوانين

1-القرار الجمهوري بالقانون رقم(24) لسنة 1998م بشأن مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع الصادر في 11ربيع الثاني 1419هـ الموافق 3أغسطس 1998م، والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد الخامس عشر، الصادر بتاريخ (23) ربيع الثاني 1419هـ الموافق أغسطس 1998م.

2-القرار الجمهوري رقم(65) لسنة 2001م بشأن اعتبار هيئة الشرطة مرفق ذو طابع عام ويستثنى من خضوعها لقانون السلطة المحلية وفقاً لأحكام المادة(3فقرتد) من قانون السلطة المحلية للعام 2000م.

3- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم(35) لسنة 2002م بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم(15) لسنة 2000م بشأن هيئة الشرطة، المادة(7).

4-القرار الجمهوري بالقانون رقم (12) لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات اليمني ، الجمهورية اليمنية ، وزارة الشئون القانونية ، طبع في مؤسسة 14أكتوبر للصحافة والطباعة والنشر.

تاسعاً : شبكة المعلومات(الانترنت):

الموسوعة الحرة ويكبيديا .